جامعة محمد بوضياف – المسيلة

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم العلوم الإسلامية



أثر الإدمان الرقمي في تفكك الأسرة

دراسة فقهية قانونية

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: شريعة وقانون

من إعداد الطالبتين:

روان صارة

شخابة اميمة

إشراف الأستاذ(ة):

د. سويسي ليلى

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
زواغي أسماء	محمد بوضياف – المسيلة	رئيسا
سويسي ليلى	محمد بوضياف – المسيلة	مشرفا ومقررا
بوهالي محمد	محمد بوضياف – المسيلة	ممتحنا

السنة الجامعية: 2025-2026


بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٨

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People'sDemocraticRepublic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila

وثيقة ايداع مذكرة ماستر

الموضوع:

اثر الإدمان الرقمي في تفكك الأسرة - دراسة فقهية قانونية -

إعداد الطلبة:

1- شخابة اميمة رقم التسجيل: 33053104
2- روان صارة رقم التسجيل: 33052864

القسم: العلوم الإسلامية **الشعبة:** العلوم الإسلامية **التخصص:** شريعة وقانون

إشراف: سويسي ليلى **الرتبة:** محاضر "ب"

اقر بانني تابعت العمل المذكور اعلاه في جلسات إشرافية طيلة الموسم الجامعي: 2025-2026 واسمح بإيداعه على مستوى ادارة القسم للمناقشة والتقييم.

موافقة وإمضاء الاستاذ(ة) المشرف(ة): **رئيس فريق الاختصاص**

رئيس القسم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People'sDemocraticRepublic of Algeria
وزارة التعـليم العـالي و البـحث العـلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جـامعة م.حمد بـوضياف بالمـسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
FACULTY OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES
Faculty of Humanities and Social Sciences

لـلي.ة العـلوم الإنسـانية والاجتمـاعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضي (ة) أدناه :

السيد(ة): شخابة أميمة

الصفة(طالب, أستاذ باحث, باحث دائم): طالبة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 110031196003920002

الصادرة بتاريخ : 30-01-2023 عن دائرة : بئر قاصد علي

المسجل(ة) بكلية: العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم: العلوم الإسلامية

تخصص: الشريعة والقانون تحت رقم التسجيل: 33053104

والمكلف بإنجاز أعمال بحث(مذكرة التخرج, مذكرة ماستر' مذكرة ماجستير' أطروحة دكتوراه).

عنوانها: أثر الإدمان الرقمي في تفكك الأسرة – دراسة فقهية قانونية -

أصرح بشرفي بأنني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه

المسيلة في:

إمضاء المعني (ة):

المرجع: القرارالوزاري رقم: 933المؤرخ في: 28-07-2016المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضي (ة) أدناه :

السيد(ة): روان صارة

الصفة(طالب, أستاذ باحث, باحث دائم): طالبة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 110031197002280000

الصادرة بتاريخ : 2023-01-23 عن دائرة : عين تاغروت

المسجل(ة) بكلية: العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم: العلوم الإسلامية

تخصص: الشريعة والقانون تحت رقم التسجيل: 33052864

والمكلف بإنجاز أعمال بحث(مذكرة التخرج, مذكرة ماستر' مذكرة ماجستير' أطروحة دكتوراه) .

عنوانها: أثر الإدمان الرقمي في تفكك الأسرة – دراسة فقهية قانونية -

أصرح بشرفي بأنني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه

المسيلة في:

إمضاء المعني (ة):



المرجع: القرارالوزاري رقم: 933المؤرخ في: 28-07-2016المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.



الإهداء

الحمد لله وكفى والصلاة على الحبيب المصطفى وآله ومن وفى

أما بعد:

الحمد لله الذي وفقنا لنثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا هذه، أهدي تخرجي هذا الى من علمني العطاء والى من أحمل اسمه بكل افتخار وأرجو من الله أن يمد في عمرك لترى ثمارا قد حان قطافها بعد طول انتظار "والدي العزيز" والى بسمة الحياة وسر الوجود والى من كانت سندي "أمي الحبيبة" والى من له الفضل الكبير في تشجيعي وتحفيزي لكل من ساندني ودعمني طوال رحلتي الدراسية "زوجي" والى كل من علمني حرفا، الى أساتذتي الكرام من الطور الابتدائي الى الطور الجامعي

الى كل من ساهم من قريب أو بعيد في هذا العمل

الى كل الأهل والأقارب والزملاء

شخابة أميمة

روان صارة



شكر وعرفان

أولا وقبل كل شيء نشكر الله تعالى ونحمده، حمدا يليق بكريم وجهه و عظيم سلطانه، أن أعطانا الصحة والعافية ومنحنا القوة والإرادة لإتمام هذا العمل.

كما نتقدم بجزيل الشكر إلى الأستاذة المشرفة "سويسي ليلى" على الدعم والمساعدة التي أمدتنا بها لإتمام هذا العمل، تقبلي منا فائق التقدير والاحترام.

كما نتقدم بوافر الشكر إلى الوالدين الذين تذرعا إلى الله أن يوفقنا في مسعانا وإلى الاسرة الكريمة التي كانت لنا دعما.

داعين الله العلي القدير أن يجعل عملنا خالصا لوجهه الكريم في الدنيا والآخرة.


مقدمة

تمهيد:

بسم الله الرحمن الرحيم، والحمد لله رب العالمين، حمدا يليق بجلاله وعظيم سلطانه، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

شهد العالم في العقود الأخيرة تطورا هائلا في مجال التكنولوجيا الرقمية ووسائل الاتصال الحديثة، فأصبحت جزءا لا يتجزأ من الحياة اليومية للأفراد والمجتمعات، وأسهمت في تسهيل التواصل وتبادل المعلومات وتقديم العديد من الخدمات في مختلف المجالات، غير أن هذا التطور على الرغم من إيجابياته المتعددة، أفرز مجموعة من الظواهر والسلوكيات المستجدة التي فرضت تحديات جديدة على الأسرة والمجتمع، ومن أبرزها ظاهرة الإدمان الرقمي الناتجة عن الإفراط في استخدام الوسائل الرقمية ومواقع التواصل الاجتماعي.

ولم يعد الإدمان الرقمي مجرد مسألة فردية تتعلق بطريقة استخدام التكنولوجيا، بل أصبح ظاهرة ذات أبعاد اجتماعية وأسرية وقانونية، لما قد يترتب عليه من آثار تمس العلاقات الأسرية وتؤثر في أداء الأدوار المنوطة بأفراد الأسرة، الأمر الذي قد يؤدي إلى اضطراب الروابط الأسرية وإضعاف مقومات الاستقرار والتماسك داخل الأسرة.

وانطلاقا من ذلك؛ جاء هذا البحث الموسوم ب: "أثر الإدمان الرقمي على تفكك الأسرة ـدراسة فقهية قانونيةـ، بهدف دراسة هذه الظاهرة وبيان آثارها على الأسرة من منظور فقهي وقانوني، مع محاولة إبراز موقف الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري منها، وبيان أهم الآليات الكفيلة بالحد من آثارها السلبية وحماية الأسرة باعتبارها النواة الأساسية للمجتمع.

أولا: أهمية موضوع البحث

تكتسي دراسة موضوع "أثر الإدمان الرقمي على تفكك الأسرة ـ دراسة فقهية قانونية ـ"، أهمية بالغة بالنظر إلى الانتشار المتزايد للوسائل الرقمية في مختلف جوانب الحياة المعاصرة، وما نتج عن ذلك من تغيرات عميقة في أنماط التواصل والعلاقات الاجتماعية والأسرية، وقد أدى

الاستخدام المفرط لهذه الوسائل إلى ظهور مشكلات جديدة مست كيان الأسرة واستقرارها، الأمر الذي جعل الإدمان الرقمي من القضايا الجديرة بالدراسة والبحث.

كما تتجلى أهمية هذا الموضوع في ارتباطه بالأسرة باعتبارها اللبنة الأساسية في بناء المجتمع، إذ أن أي خلل يصيبها أو يؤثر في وظائفها التربوية والاجتماعية ينعكس سلبا على المجتمع بأسره، ومن ثم فإن دراسة الآثار المترتبة على الإدمان الرقمي تسهم في الكشف عن المخاطر التي قد تهدد التماسك الأسري والاستقرار الاجتماعي.

وتبرز أهمية البحث كذلك من الناحية الشرعية والقانونية، كونه يجمع بين أحكام الفقه الإسلامي ومقتضيات القانون الوضعي في معالجة ظاهرة معاصرة تتطلب اجتهادا فقهيا وتأصيلا قانونيا يواكب التطورات التقنية الحديثة، كما يهدف إلى إبراز دور الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري في حماية الأسرة والحد من الآثار السلبية الناجمة عن الإدمان الرقمي.

ثانيا: أسباب اختيار الموضوع

لقد كان لاختيار هذا الموضوع والبحث فيه أسباب، نوجزها في النقاط التالية:

أ. الأسباب الذاتية:

1-الرغبة في دراسة القضايا المعاصرة التي تمس الأسرة وتؤثر في استقرارها بصورة مباشرة.

2-السعي إلى توظيف المعارف المكتسبة في تخصص الشريعة والقانون لمعالجة إحدى الظواهر المستجدة في المجتمع المعاصر.

3-الميل الشخصي إلى دراسة القضايا الأسرية وما يرتبط بها من تحديات ناتجة عن التطور التكنولوجي.

ب. الأسباب الموضوعية:

1-الانتشار الواسع لظاهرة الإدمان الرقمي في مختلف فئات المجتمع، وما يترتب عليها من آثار سلبية على العلاقات الأسرية.

2-تزايد المشكلات الأسرية المرتبطة بالاستخدام المفرط للوسائل الرقمية ومواقع التواصل الاجتماعي.

3-الحاجة إلى تأصيل هذه الظاهرة من منظور فقهي وقانوني وبيان موقف الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري منها.

ثالثا: أهداف موضوع البحث

يهدف هذا البحث إلى تحقيق جملة من الأهداف نوجزها فيما يلي:

1-بيان مفهوم الإدمان الرقمي وتحديد أبعاده وآثاره على الأسرة المعاصرة.

2-تأصيل ظاهرة الإدمان الرقمي من المنظور الشرعي من خلال القرآن الكريم والسنة النبوية ومقاصد الشريعة الإسلامية والقواعد الفقهية.

3-إبراز الآثار الفقهية والقانونية المترتبة على الإدمان الرقمي داخل الأسرة.

4- توضيح المسؤولية القانونية المترتبة على الإدمان الرقمي.

5- اقتراح جملة من الآليات الوقائية والعلاجية المستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية والقواعد القانونية للحد من ظاهرة الإدمان الرقمي وآثارها السلبية.

رابعا: إشكالية موضوع البحث

نظرا لحداثة ظاهرة الإدمان الرقمي وتشعب آثارها، تبرز الحاجة إلى دراستها من منظور فقهي وقانوني يبيّن موقف الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري منها، ويكشف عن مدى تأثيرها في استقرار الأسرة والعلاقات الأسرية، وبناء على ذلك:

كيف يؤثر الإدمان الرقمي في تفكك الأسرة؟ وما موقف الفقه الإسلامي والقانون الجزائري من الآثار المترتبة عليه؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية عدة تساؤلات منها:

-ما المقصود بالإدمان الرقمي؟ وما هي أنواعه؟

-ما الأساس الشرعي والقانوني لتأصيل الإدمان الرقمي؟ وماهي الآثار المترتبة عنه فقها وقانونا؟

-ما هي طبيعة المسؤولية القانونية الناشئة عن الإدمان الرقمي؟ وما أهم الوسائل الكفيلة بمكافحته والحد من آثاره على الأسرة؟

خامسا: المنهج المعتمد في البحث

اعتمدنا في هذا البحث على مناهج تناسب طبيعة الموضوع وهي:

- **المنهج الوصفي التحليلي؛** لعرض حقيقة الإدمان الرقمي وبيان أنواعه وآثاره على الأسرة، وعرض مختلف الأقوال والآراء والترجيحات للوقوف على الحقائق والمسائل المتعلقة بالإدمان الرقمي وآثاره الأسرية.

- **المنهج المقارن؛** فتقتضيه طبيعة الدراسة، واستعملناه لمقارنة الآراء الفقهية والقانونية المختلفة، والوقوف على وجوه الاتفاق والاختلاف بينها حول المسائل المرتبطة بالإدمان الرقمي.

سادسا: الدراسات السابقة

1/عميروش فاطمة وقجالي رشيدة، مواقع التواصل الاجتماعي والخيانة الزوجية، مذكرة ماستر، تخصص علم الاجتماع، جامعة محمد الصديق بن يحي بجيجل، لسنة 2019/2018، توصلت هذه الدراسة إلى أن الخيانة الزوجية عبر مواقع التواصل الاجتماعي تمثل سلوكا مرفوضا من الناحية الأخلاقية والاجتماعية والدينية، وأن تأثير هذه المواقع قد ينعكس على مستوى الثقة والترابط بين الزوجين، مما يستوجب توعية المستخدمين بمخاطر الاستخدام المفرط لهذه الوسائل.

غير أن هذه الدراسة انحصرت في بحث العلاقة بين مواقع التواصل الاجتماعي والخيانة الزوجية من منظور اجتماعي، في حين تتميز دراستنا عنها بتناول الإدمان الرقمي باعتباره ظاهرة أوسع نطاقا مع التركيز على أثره في تفكك الأسرة من منظور

فقهي وقانوني، وبيان التأصيل الشرعي والقانوني للظاهرة، والمسؤولية المترتبة عليها، وسبل الوقاية منها وعلاجها.

2/مواهبة حسينة ومغادشة خلود وغجاتي جمال الدين، الإدمان الإلكتروني وعلاقته بالسلوك العدواني لدى طلبة الجامعة، مذكرة ماستر، تخصص إعلام الاتصال، جامعة 8 ماي 1945،لسنة 2023/2022، وقد توصلت الدراسة إلى وجود علاقة ارتباطية بين الإدمان الإلكتروني والسلوك العدواني لدى طلبة الجامعة، إلا أن هذه العلاقة جاءت سلبية وضعيفة وفق نتائج الدراسة الميدانية، كما بينت الدراسة أهمية التوعية بمخاطر الإدمان الإلكتروني وضرورة تبني برامج إرشادية ووقائية للحد من آثاره النفسية والسلوكية داخل الوسط الجامعي، وتختلف هذه الدراسة عن دراستنا في كونها ركزت على الجانب النفسي وعلاقة الإدمان الإلكتروني بالسلوك العدواني لدى فئة الطلبة الجامعيين، بينما تنصرف دراستنا إلى بحث أثر الإدمان الرقمي على تفكك الأسرة في الفقه والقانون، مع التركيز على الآثار الأسرية والزوجية والمسؤولية القانونية ووسائل الوقاية والعلاج.

3/قواسمية ليندة وسوالمية قمر، تأثير استخدام الأنترنيت على العلاقة الأسرية حسب رأي الأبناء، مذكرة ماستر، تخصص علم الاجتماع، جامعة 8 ماي 1945 سنة 2023/2022، وقد توصلت هذه الدراسة إلى أن الاستخدام المفرط للأنترنيت يؤثر بدرجات متفاوتة على العلاقات الأسرية، ويؤدي إلى تقليص فرص التواصل المباشر بين أفراد الأسرة، كما قد ينعكس على مستوى التفاعل الأسري وقضاء الوقت المشترك داخل الأسرة. غير أن هذه الدراسة انصبت على بيان تأثير استخدام الأنترنيت على العلاقات الأسرية من منظور اجتماعي ومن وجهة نظر الأبناء، بينما دراستنا تبحث في أثر الإدمان الرقمي على تفكك الأسرة من منظور فقهي وقانوني، وبيان سبل وطرق العلاج للحد من آثاره.

سابعا: الصعوبات والعوائق

1-حداثة الموضوع وتطوره المستمر، مما جعل عملية الإحاطة بمختلف جوانبه العلمية والفقهية والقانونية تتطلب جهدا إضافيا في جمع المادة العلمية وتحليلها.

2-صعوبة الربط بين الجوانب الفقهية والقانونية للموضوع نظرا لتعدد النصوص والمراجع واختلاف زوايا المعالجة بين الفقه الإسلامي والتشريع الوضعي.

3-صعوبة الحصول على بعض المراجع والدراسات الأكاديمية المتخصصة، خاصة تلك المتعلقة بالآثار الأسرية والقانونية للإدمان الرقمي.

ثامنا: الخطة العامة لموضوع البحث:

للإجابة عن إشكالية البحث والإحاطة بمختلف جوانب الموضوع، قسمنا هذه الدراسة إلى مقدمة وفصلين وخاتمة، حيث يحتوي كل فصل على مبحثين على النحو الآتي:

تناولنا في الفصل الأول ماهية الإدمان الرقمي، حيث خصصنا المبحث الأول لبيان مفهوم الإدمان الرقمي وأنواعه، ثم تناولنا في المبحث الثاني التأصيل الشرعي والقانوني للإدمان الرقمي.

أما الفصل الثاني فقد جاء بعنوان العلاقات الأسرية في ظل الإدمان الرقمي، حيث تناولنا في المبحث الأول أثر الإدمان الرقمي على الاستقرار الأسري، وخصصنا المبحث الثاني لدراسة المسؤولية القانونية المترتبة على الإدمان الرقمي وطرق مكافحته.

وختمت هذه الدراسة بخاتمة تضمنت أهم النتائج المتوصل إليها وأبرز التوصيات والمقترحات التي يمكن أن تسهم في الحد من ظاهرة الإدمان الرقمي وآثارها على الأسرة والمجتمع.

الفصل الأول:

ماهية الإدمان الرقمي

يعد الإدمان الرقمي من الظواهر الحديثة التي أفرزها التطور التكنولوجي المتسارع، حيث أصبح استخدام الوسائط الرقمية جزءا لا يتجزأ من الحياة اليومية للأفراد.

غير أن هذا الاستخدام قد يتجاوز حدوده الطبيعية ليصل إلى درجة الإفراط، مما يؤدي إلى ظهور سلوك إدماني يؤثر سلبا على مختلف جوانب الحياة، لا سيما الجانب الأسري والاجتماعي.

ومن هذا المنطلق، يقتضي الأمر الوقوف على ماهية الإدمان الرقمي من خلال تحديد مفهومه وأنواعه، ثم تأصيله شرعا وقانونا، وهو ما سيتم تناوله في هذا الفصل.

المبحث الأول: مفهوم الإدمان الرقمي

يعتبر تحديد مفهوم الإدمان الرقمي وأنواعه خطوة أساسية لفهم هذه الظاهرة، لذلك سيتم التطرق إلى تعريفه لغة واصطلاحا، وبيان مفهومه في الفقه الإسلامي والقانون، هذا في المطلب الأول، أما في المطلب الثاني سنتناول أنواع الإدمان الرقمي.

المطلب الأول: تعريف الإدمان الرقمي في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي

أولا: الإدمان لغة واصطلاحا:

أ/ لغة:

جاء الإدمان لغة بمعنى لزوم الشيء والمواظبة عليه وهو مشتق من الجذر دمن، حيث يقال: دمن على شيء أي أدامه ولم يقلع عنه، فهو يشير إلى الملازمة والتعود، مثل أدمن الشراب أي أكثر من شربه واعتاده، وهو ما ينطبق على أي سلوك أو عادة يواظب عليها الشخص.[1]

ب/ اصطلاحا:

الإدمان عند الفقهاء: جاء الإدمان بمعنى المداومة والملازمة.[2]

وأيضا جاء بمعنى أن يلعب بها في العام أكثر من مرة. [3]

وعرفه بعض الأطباء النفسيين: أنه حالة من السلوك الفعلي الذي يقوم به الفرد، ويكرره، وينتج عن تكراره رغبة شديدة في استمرار هذا التكرار، وعدم انقطاعه، ويشمل ذلك السلوك، تعاطي المواد المسكرة أو المخدرة التي توهم الفرد بتحقيق نوع من الراحة المؤقتة التي تسيطر على متعاطيها تدريجيا.[4]

وعرّف كذلك بأنه: "مداومة الإنسان على تناول مادة أو الإتيان بفعل بصورة مستمرة، مع الشعور بالراحة والنشوة عند الممارسة، والرغبة الملحة في الاستمرار، وعدم القدرة على الإقلاع، مع علمه بما يعقبه من مخاطر، دينية أو نفسية، أو جسدية، أو علمية، أو عملية، أو غير ذلك".[5]

ثانيا: الرقمية لغة واصطلاحا:

أ/ لغة:

[1] ابن منظور، معجم لسان العرب، دار صادر للنشر، بيروت، لبنان، 1990، المجلد2، ج13، ص159.

[2] الزبيدي(ت800هـ)، الجوهرة النيرة، المطبعة الخيرية، ط1، 1422هـ، ج2، ص230.

[3] ابن رشد القرطبي(ت520هـ)، البيان والتحصيل، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط2، 1408هـ/1988م، ج13، ص255.

[4] عمر العباجي، الإدمان والأنترنيت، دار المجدلاوي، عمان، الأردن، ط1، 1431هـ/2010م، ص18.

[5] مسعود عبود عبد المنعم عرابي، الإدمان الإلكتروني دراسة فقهية مقارنة، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد51، جامعة الأزهر، مصر، 2025م، ص2357-2358.

من المصدر رقم يرقم رقما، فهو راقم والمفعول مرقوم ورقيم، وله عدة معان منها: رقم الطالب أي كتب، يرقم النص أي يضع عليه النقط والحركات الإعرابية، ورقم الثوب أي خططه ووشاه، ورقم الشيء بمعنى نقشه، والرقم هو العدد أو العلامة التي تستعمل للدلالة على شيء معين.[1]

ب/ اصطلاحا:

يقصد بالرقمي في الاصطلاح المعاصر كل ما يعتمد على النظام الثنائي (0 و1) في تخزين المعلومات ومعالجتها ونقلها، وهو ما يشمل التقنيات الحديثة كالحاسوب والأنترنيت والهواتف الذكية، كما يعبر عن البيئة التي تنتج فيها البيانات بشكل إلكتروني وتتداول عبر الوسائط التكنولوجية[2]

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للإدمان الرقمي تعريفا جامعا

أولا: تعريف الإدمان الرقمي في الفقه الإسلامي:

لم يرد مصطلح الإدمان الرقمي في كتب الفقه القديمة لحداثة ظهوره، إلا أنه يمكن إدراجه ضمن القواعد العامة التي تحكم سلوك الإنسان، حيث يعد كل سلوك يؤدي إلى الإضرار بالنفس أو بالغير منهيا عنه شرعا.

فالإدمان الرقمي يدخل ضمن نطاق السلوك الممنوع شرعا تأسيسا على قاعدة الضرر لا يزال بالضرر.

[1] الفيروزآبادي، القاموس المحيط، دار الفكر، بيروت، لبنان، ص1135.

[2] مقدود كنزة، مدخل إلى مجتمع المعلومات، مطبوعة خاصة بالتأهيل الجامعي إلى رتبة أستاذ محاضر (أ)، ألقيت على طلبة السنة الأولى ليسانس جذع مشترك علوم إنسانية، 2022/2021، جامعة البليدة2، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم العلوم الإنسانية، ص63.

قال ابن السبكي: وهو كعائد يعود على قولهم ((الضرر يزال، ولكن لا بضرر)). [1]

كما يقوم الإدمان الرقمي على مقصد حفظ النفس والعقل، فهو عادة أو سلوك يهدم عقول ونفوس البشر.[2]

إن في داخل كل إنسان دافعا فطريا يعرف بالهوى، وهو ميل النفس إلى ما تشتهيه وترغبه، فإن لم يحسن الإنسان ضبطه وتقويمه وفق ضوابط الشرع والعقل، استولى عليه وصار أسيرا له.

ويندرج الإدمان الإلكتروني ضمن هذا الإطار، إذ يتحول إلى صورة من صور الانقياد للهوى، لما يوفره من عوالم افتراضية متعددة وأنماط متنوعة من الإشباع اللحظي الذي قد يوقع الفرد في التعلق المفرط به.

وقد أشار القرآن الكريم إلى خطورة اتباع الهوى، فقال تعالى: ﴿**أفرأيت من اتخذ إلهه هواه وأضله الله على العلم وختم على سمعه وقلبه وجعل على بصره غشاوة فمن يهديه من بعد الله أفلا تذكرون**﴾. [سورة الجاثية، الآية23].

وجاء في تفسير ابن عباس رضي الله عنهما أن المقصود بقوله تعالى: ((اتخذ إلهه هواه)) أي أطاع هواه فيما يبعده عن الله تعالى، فصار يتبع شهواته معرضا عن ذكر الله وعبادته، وعلى هذا الأساس يمكن اعتبار الإدمان الإلكتروني نوعا من أنواع الاستسلام للهوى، متى بلغ حدا يشغل الإنسان عن واجباته الدينية والأسرية والاجتماعية، فيغدو صورة من صور العبودية للنفس بدل العبودية لله تعالى.[3]

[1] السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن (ت: 911هـ)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1983م، ص86.

[2] أبو إسحاق الشاطبي (ت: 89هـ)، الموافقات في أصول الشريعة، دار ابن عفان، المملكة العربية السعودية، د ط، د ت ن، ج2، ص9.

[3] مواهبة حسينة ومغادشة خلود وغجاتي جمال الدين، الإدمان الإلكتروني وعلاقته بالسلوك العدواني لدى الطالب الجامعي، مذكرة ماستر، تخصص علم النفس المدرسي، جامعة 8ماي 1945، قالمة، 2023/2022.

ثانيا: تعريف الإدمان الرقمي في القانون الوضعي:

يقصد بالإدمان الرقمي قانونا الاعتياد المرضي والمفرط على استخدام الوسائط الرقمية والأنترنيت بصورة متكررة وقهرية، بما يفقد الشخص القدرة على ضبط سلوكه الرقمي، ويؤدي إلى آثار سلبية تمس حقوقه والتزاماته الأسرية والاجتماعية والمهنية [1]

أما بالنسبة للتشريع الجزائري فلا يتضمن تعريفا صريحا للإدمان الرقمي وذلك لحداثة هذه الظاهرة، غير أنه يمكن استخلاص مفهومه من خلال النصوص القانونية المنظمة لاستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال، وكذا قواعد المسؤولية المدنية.

وعليه، يمكن تعريف الإدمان الرقمي قانونا بأنه: حالة من الاستخدام المفرط وغير المنضبط للوسائل الرقمية، من شأنها أن تحدث ضررا بالنفس أو بالغير، أو تؤدي إلى الإخلال بالالتزامات القانونية[2]، خاصة داخل الأسرة.

ثالثا: تعريف الإدمان الرقمي في الطب النفسي:

–هو حالة من انعدام السيطرة والاستخدام المفرط للمواقع الإلكترونية، ما يؤثر تأثيرا سلبيا على ممارسة الفرد الطبيعية لمهامه الحياتية، بحيث تعتريه اضطرابات نفسية، وسلوكية واجتماعية، قد تتشابه مع غيرها من الاضطرابات التي تعتري الشخص المدمن للعقاقير والمواد المؤثرة نفسيا وسلوكيا.[3]

[1] عمارة مسعود،" التحدي الإلكتروني وخطر الإدمان الرقمي"، المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية، مصر، العدد 8، ديسمبر 2016

[2] نبيل صقر، الوسيط في قانون الأسرة، دار الهدى، الجزائر، ط2، 2008، ص115.

[3] طلال إبراهيم المسعد، الإدمان الإلكتروني، المركز العربي لتأليف وترجمة العلوم الصحية، الكويت، ط1، 2020، ص7.

-هو سلوك قسري ينتج عن تزايد الاعتماد على خدمات الأنترنيت، أو الحاجة لإشباع الرغبات في مواد متوفرة على الانترنيت، يتضمن مشاعر الكآبة، الاضطراب المزاجي، التقهقر إلى مراحل عمرية سابقة.[1]

-هو الاستعمال المفرط للأنترنيت الذي ينتج عنه مشكلات اجتماعية ونفسية، إضافة إلى صعوبات في العمل والدراسة.[2]

جاء بمعنى ضعف مقاومة المستخدم للأجهزة (Digital Addiction)-الإدمان الرقمي

الإلكترونية من حيث تركها أو محاولة الابتعاد عنها، حيث تستحوذ عليه بشكل قسري أو هو الاستعمال المفرط للأجهزة الإلكترونية، بحيث يصبح الشخص معتمدا عليها قسريا، مما يؤدي إلى ضعف الأداء الوظيفي اليومي المدرسي والمهني والاجتماعي.[3]

- يمثل حالة من الاستخدام المرضي لأدوات التكنولوجيا مما يؤدي إلى ظهور اضطراب في السلوك العام.[4]

- الإدمان الرقمي هو إقبال الفرد على الأنترنيت والشبكات الرقمية بشكل دائم بطريقة لا تتفق مع معايير السواء فيصبح الفرد مضطربا وغير سوي، مما يؤثر سلبا على نموه النفسي والاجتماعي.[5]

المطلب الثاني: أنواع الإدمان الرقمي

[1] ماري آيكن، التأثير السيبراني، ترجمة: مصطفى ناصر، دار العربية للعلوم، بيروت، لبنان، ط1، 2017م/1439هـ، ص321.

[2] طلال إبراهيم المسعد، المرجع نفسه، ص6.

[3] محمد قاسم عبد الله، الإدمان على الأنترنيت وعلاقته بالشخصيات المرضية لدى الأطفال والمراهقين . دراسة ميدانية في مدينة حلب .، مجلة الطفل العربية، العدد64، الكويت، 2015، ص13.

[4] سهام مطشر معيجل وعلي عبد الحسن بريسيم، الإدمان على الأنترنيت وعلاقته ببعض المتغيرات لدى طلبة الجامعة، مجلة أبحاث، العدد24، المجلد12، جامعة الحديدة، اليمن، 2016، ص7.

[5] بشرى أرنوط، إدمان الأنترنيت، مجلة كلية التربية، العدد55، الزقازيق، مصر، 2007، ص92.

يعد الإدمان الرقمي من الظواهر متعددة الصور والأشكال، وذلك بالنظر إلى تنوع الوسائل والتطبيقات الرقمية التي يتعامل معها الأفراد في حياتهم اليومية، ومع التطور المتسارع للتكنولوجيا الحديثة وازدياد الاعتماد على الأنترنيت، ظهرت أنماط مختلفة من الإدمان الرقمي تتباين في مظاهرها وآثارها، وإن كانت تشترك جميعها في كونها تقوم على الاستخدام المفرط والغير المنضبط للتقنيات الرقمية، ومن ثم فإن الوقوف على أهم أنواع الإدمان الرقمي يساعد في فهم هذه الظاهرة بصورة أدق، ويمكن من إدراك آثارها المختلفة على الفرد والأسرة والمجتمع.

صنفت "يونغ Young[1]" الإدمان الإلكتروني إلى خمسة أنواع هي:

1-الإدمان على الألعاب (لعب مفرط) Excessive game - playing

2-الإدمان على مواقع العلاقات Cyber Relationshipaddiction

3-الإفراط في تحميل المعلومات Information overlord

4- الإدمان على التسوق عبر الأنترنيت Shopping addiction

5- الإدمان على المواقع الجنسية Cyber sexual addiction

أما "ديفيز Davis" فقد وضع تقسيمات الاستخدام المفرط للوسائل الإلكترونية في نوعين:

1- المحدد Specific: الاستخدام المفرط للوظائف أو الفعاليات أو تطبيقات محددة.

2- المعمم Generalized: متعدد الأبعاد وهو الاستخدام المفرط للوسائل الإلكترونية بشكل عام وبكل أبعاده [2]

[1] Behavioral Addictions, Criteria, Evidence, and Treatment,Kenneth Paul Rosenbeg& Laura Curtiss Feder(eds.), Academic Press, 2014, pp 35-117.

[2] مواهبة حسينة ومغادشة خلود وغجاتي جمال الدين، مرجع سابق، ص21.

وعلى كل حال فإن الإدمان الإلكتروني لا يقتصر على صورة واحدة، بل يتخذ أشكالا متعددة تختلف باختلاف الوسيلة الرقمية وطبيعة التفاعل معها، غير أنها تشترك جميعا في خاصية الاستخدام القهري وفقدان السيطرة رغم الآثار السلبية، وفيما يلي تفصيل ذلك:

1/الإدمان على ألعاب الفيديو: يعد هذا النوع من أخطر الأنماط، نظرا لارتباطه بعوامل نفسية وسلوكية معقدة، فالألعاب الحديثة تعتمد على نظام التحفيز التدريجي (المكافآت، المستويات، المنافسة)، مما يدفع اللاعب إلى الاستمرار دون التوقف.[1]

ويظهر الإدمان في هذا النوع من خلال الانغماس الكامل في العالم الافتراضي على حساب الواقع، وفقدان الإحساس بالوقت، والعصبية والانفعال عند التوقف، كما إهمال الدراسة أو العمل.[2]

كما أن بعض الألعاب خاصة القتالية قد تنمي السلوك العدواني وتضعف مهارات التواصل الاجتماعي، مما يؤدي إلى العزلة والانطواء.[3]

2/إدمان الأنترنيت: يتسم هذا النوع بالشمولية، حيث لا يرتبط بنشاط واحد، بل يشمل التصفح العشوائي، البحث المستمر، مشاهدة المواقع المختلفة، أو التنقل بين المنصات دون هدف واضح.

ومن أبرز مظاهره: قضاء ساعات طويلة دون غاية محددة، الشعور بالفراغ والقلق، وكذا الاعتماد على الأنترنيت كوسيلة للهروب من الضغوط.

ويؤدي هذا النمط إلى ضعف الإنتاجية، وتشتت الانتباه، وتراجع الأداء المهني، إضافة إلى تفكك الروابط الأسرية.[4]

[1] عبد الرحمن العيسوي، سيكولوجية الإدمان وعلاجه، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2004، ص215.

[2] محمد حسن غانم، اضطراب إدمان الأنترنيت، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 2010، ص87.

[3] Kimberly Young, Internet Addiction : A new Clinical phenomenon, Cyber Psychology & Behavior, Vol, 1998, p244.

[4] حاتم يونس محمود وقصي عبد العزيز، الإدمان الرقمي وانعكاساته على الأسرة، مجلة المدارات العلمية، المجلد3، العدد1، 2025، ص780.

3/إدمان الهاتف الذكي: يعد من أكثر الأنواع انتشارا في العصر الحديث، نظرا لسهولة حمل الهاتف وتعدد وظائفه، ويتجلى الإدمان فيه من خلال الاستخدام المتكرر دون حاجة تفقد الإشعارات باستمرار، القلق عند انخفاض البطارية أو فقدان الهاتف، كما استخدامه في جميع الأوقات حتى أثناء الأكل أو قبل النوم.

ويترتب عليه آثار سلبية مثل اضطرابات النوم، وتراجع جودة التفاعل الاجتماعي والواقعي.[1]

4/إدمان المخدرات الرقمية (المحتوى السمعي):

يقوم هذا النوع على الاستماع إلى مقاطع صوتية بترددات مختلفة لكل أذن، بهدف إحداث تأثيرات نفسية أو دماغية معينة.

ورغم الجدل العلمي حول حقيقتها، إلا أن الإدمان عليها قد يظهر في:

*الاعتماد عليها لتحسين المزاج أو الهروب من التوتر.

*الاستماع لفترات طويلة ومتكررة.

*الشعور بالحاجة المستمرة لها.

وقد يفضي ذلك إلى اضطرابات في التركيز أو التوازن النفسي، خاصة مع الاستخدام المفرط.[2]

5/إدمان وسائل التواصل الاجتماعي:

[1] أمجد أبو جدي، الإدمان على الهاتف النقال وعلاقته بالكشف عن الذات لدى طلبة الجامعات، المجلة الأردنية في العلوم التربوية، مجلد4، العدد2، 2008، ص137-149.

[2] عدنان برهان الجحيشي وعلاء عبد الخالق وعذراء إسماعيل زيدان، الإدمان الرقمي والمخدرات الرقمية، دار السرد، بغداد، العراق، ط1، 2025، ص20-21.

يعد إدمان الأنترنيت من أبرز الظواهر السلوكية المستحدثة في العصر الرقمي، حيث تحول من مجرد وسيلة تكنولوجية للتواصل والمعرفة إلى مجال قد يستغرق فيه الفرد بشكل مفرط، بما يؤثر سلبا على توازنه النفسي والاجتماعي والأسري، ويصنف هذا النوع من الإدمان ضمن الإدمان السلوكي الذي لا يرتبط بمادة كيميائية، وإنما يقوم على التعلق النفسي والسلوكي بنشاط معين.

ومن مظاهر إدمان الأنترنيت:

-الاستخدام المفرط دون هدف محدد: حيث يقضي الفرد ساعات طويلة في التصفح العشوائي دون غاية واضحة.

-فقدان الإحساس بالوقت: إذ ينغمس المستخدم في العالم الرقمي لدرجة تجعله غير مدرك لطول الفترة التي قضاها.

-الانسحاب من الحياة الواقعية: يميل المدمن إلى تقليل تواصله الاجتماعي الواقعي، مفضلا التفاعل الافتراضي، مما يؤدي إلى ضعف العلاقات الأسرية والاجتماعية.

-التوتر عند الانقطاع: يظهر على الفرد القلق أو الانزعاج عند عدم توفر الأنترنيت، وهو ما يشبه أعراض الانسحاب في الإدمان التقليدي.

*إهمال الواجبات: سواء كانت دراسية أو مهنية أو أسرية، حيث تصبح الأولوية للأنترنيت على حساب المسؤوليات.[1]

6/إدمان الفيديوهات (المحتوى المرئي):

يرتبط المحتوى المرئي بمنصات الفيديو التي تعتمد على العرض المتواصل (خاصية التشغيل التلقائي)، مما يدفع المستخدم للمشاهدة لساعات طويلة دون وعي.

ومن مظاهره:

[1] عدنان برهان الجحيشي وعلاء عبد الخالق وعذراء إسماعيل زيدان، المرجع نفسه، ص31-32.

-الانغماس الطويل أمام الشاشات: حيث أصبح الشباب يقضون فترات طويلة أمام الحاسوب أو الهاتف، مما يؤدي إلى سيطرة الأجهزة على أوقاتهم ونشاطاتهم اليومية.

-التأثر بالمحتوى السلبي: تشير الدراسة على أن مشاهدة بعض المحتويات مثل: الأفلام العنيفة، تؤثر على القيم والسلوك، وقد تؤدي إلى انتشار العنف وتغير الأفكار وضعف الوازع الأخلاقي.

-العزلة الاجتماعية: حيث يبتعد الفرد عن أسرته ومحيطه، ويفضل العالم الافتراضي، مما يؤدي إلى ضعف الروابط الأسرية واتساع الفجوة بين الأفراد داخل الأسرة.

-فقدان السيطرة على الوقت: حيث تصبح للأنترنيت أولوية على حساب الواجبات، مما يؤدي إلى إهمال الدراسة والعمل.[1]

هذا؛ ويتضح مما سبق أن الإدمان الرقمي يمثل ظاهرة مركبة ومعقدة تتداخل فيها الأبعاد النفسية والاجتماعية والتكنولوجية، ويعد من أخطر ظواهر هذا العصر لما له من تأثير عميق على بنية الأسرة واستقرارها، ومن ثم فإن مواجهته تتطلب تضافر الجهود التربوية والقانونية والشرعية، لضبط استخدام التكنولوجيا في إطار يحقق مصلحة الفرد والمجتمع

المبحث الثاني: التأصيل الشرعي والقانوني للإدمان الرقمي

بعد الوقوف على مفهوم الإدمان الرقمي وتحديد معالمه الأساسية، وبيان أنواعه، يقتضي البحث الانتقال إلى تأصيل هذه الظاهرة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والنصوص القانونية الوضعية، وذلك لبيان موقف كل منهما من هذا السلوك المستحدث، ومدى اعتباره سلوكا مشروعا أو محظورا، وكذا تحديد التي يمكن من خلالها معالجته والحد من آثاره.

[1] ضحى شمس الدين ومجذوب بخيت محمد توم، تأثيرات فيديوهات الأنترنيت على الشباب، المجلة العربية للعلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد16، ج2، 2022، ص9-12.

المطلب الأول: التأصيل الشرعي للإدمان الرقمي

يعد الإدمان الرقمي من النوازل المعاصرة التي لم يرد بشأنها نص خاص في الشريعة الإسلامية، غير أن ذلك لا يعني خلوها من الحكم الشرعي، إذ تتميز الشريعة بمرونتها وشمولها، وقدرتها على استيعاب المستجدات من خلال نصوصها العامة وقواعدها الكلية، وعليه، يمكن تأصيل الإدمان الرقمي من خلال القرآن الكريم والسنة النبوية، إضافة إلى مقاصد الشريعة والقواعد الفقهية، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: تأصيل الإدمان الرقمي من الكتاب والسنة النبوية

أولا: من الكتاب:

جاء القرآن الكريم بمنهج متكامل يقوم على ضبط سلوك الإنسان وتحقيق التوازن في حياته، ومنع كل أشكال الانحراف والإفراط التي تؤدي إلى الإضرار بالنفس أو المجتمع.

ومن أبرز الآيات الدالة على ذلك قوله تعالى: ﴿ **وكلوا واشربوا ولا تسرفوا**﴾ [الأعراف:39].

حيث تدل هذه الآية على النهي عن مجاوزة الحد في استعمال النعم، والإسراف يشمل كل صور الإفراط في السلوك الإنساني، بما في ذلك الإفراط في استعمال الوسائل الرقمية، لما يترتب عليه من أضرار متعددة.

حيث أن الله تعالى في هذه الآية أباح لعباده الأكل والشرب، لكنه نهى عن الإسراف سواء كان بالإفراط في تناول المباح، أو بتجاوز حد الحاجة، أو بصرف النعمة في غير وجهها المشروع.[1]

قال تعالى: ﴿**وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ**﴾ [البقرة: 195].

[1] ابن كثير(ت774هـ)، تفسير القرآن الكريم، تحقيق: مصطفى ومحمد والعجماوي وعبد الباقي، مؤسسة قرطبة، القاهرة، مصر، ط1، 1421هـ/200م، ج6، ص288-290.

تعد هذه الآية من القواعد القرآنية العامة التي أرست مبدأ عظيما في الشريعة الإسلامية، يتمثل في النهي عن كل ما يؤدي إلى الإضرار بالنفس أو تعريضها للهلاك، سواء كان ذلك بطريق مباشر أو غير مباشر.

وقد ذهب المفسرون إلى أن المقصود بالتهلكة هو كل فعل أو ترك يترتب عليه فساد في النفس أو الدين أو الحياة، مما يجعل الآية قاعدة شاملة لكل صور الضرر التي يمكن أن تلحق بالإنسان.[1]

وقد بين تفسير ابن كثير أن المراد بالآية هو النهي عن تعريض النفس للهلاك، سواء بترك الواجبات أو بفعل يؤدي إلى الضرر، وهو ما يفيد عموم الحكم وعدم اقتصاره على سبب النزول فقط.

كما أشار تفسير القرطبي إلى أن التهلكة تشمل ما يفضي إلى الضرر، سواء كان ذلك في الدين أو النفس أو المال، وهو ما يدل على سعة مدلول الآية وامتدادها إلى مختلف مجالات الحياة.[2]

وانطلاقا من هذا المعنى العام، يمكن إسقاط دلالة الآية على ظاهرة الإدمان الرقمي، باعتباره سلوكا قد يؤدي إلى نوع من التهلكة المعنوية أو النفسية، حيث يترتب عليه في كثير من الأحيان أضرار متعددة، من بينها تدهور الصحة النفسية نتيجة العزلة والانطواء، ضعف التركيز والإدراك، وكذا الإخلال بالعلاقات الأسرية والاجتماعية.

وعليه فإن الإفراط في استعمال الوسائل الرقمية إذا كان مظنة للوقوع في أضرار نفسية أو اجتماعية، فإنه يدخل في دائرة المنع من باب الوقاية، تطبيقا لدلالة هذه الآية.

قال تعالى: ﴿ **والذين هم عن اللغو معرضون** ﴾ [المؤمنون:3].

[1] ابن كثير، المرجع نفسه، ج2، ص221-222.

[2] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، مصر، ط2، 1484هـ/1964م، ج2، ص361-365.

تعد هذه الآية الكريمة من الصفات الأساسية التي مدح الله تعالى بها المؤمنين، حيث جعل الإعراض عن اللغو من سماتهم البارزة، لما في ذلك من دلالة على سمو النفس وحرصها على استثمار الوقت فيما ينفع.

وجاء في المقصود بالإعراض عن اللغو هو ترك مالا خير فيه من الكلام والأفعال، والانصراف إلى ما فيه منفعة في الدين والدنيا، وهو ما يعكس منهج الإسلام في توجيه الإنسان نحو استثمار وقته فيما يعود عليه بالنفع.[1]

كما أن اللغو يشمل كل ما لا يحتاج إليه، ولا فائدة منه، وأن الإعراض عنه يدل على كمال الإيمان وحسن التدبير، لأن المؤمن لا يشتغل إلا بما ينفعه.[2]

وانطلاقا من هذا الفهم، يمكن ربط هذه الآية بظاهرة الإدمان الرقمي، حيث إن الاستخدام المفرط للوسائل الرقمية، وخاصة في مجالات الترفيه غير الهادف أو التصفح العشوائي، يؤدي في كثير من الأحيان إلى الانشغال بأمور لا طائل منها، مما يجعله داخلا في مفهوم اللغو التي حثت الآية على الإعراض عنه.

وعليه، فإن هذه الآية تؤسس لقاعدة سلوكية مهمة مفادها أن المسلم مطالب بالابتعاد عن كل ما لا فائدة فيه، وهو ما يشمل الإدمان الرقمي إذا أدى إلى تضييع الوقت والانشغال عن الواجبات، مما يجعله سلوكا غير محمود شرعا.

قال تعالى: ﴿ **واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة ودون الجهر من القول بالغدو والاصال ولا تكن من الغافلين** ﴾ [الأعراف:205].

تبين هذه الآية منهجا قرآنيا يقوم على دوام ذكر الله تعالى والابتعاد عن الغفلة، وقد فسر ابن كثير رحمه الله هذه الآية بأن الله يأمر عباده بالإكثار من ذكره في جميع الأحوال، مع حضور

[1] ابن كثير، المرجع السابق، ج10، ص108.

[2] القرطبي، المرجع السابق، ج12، ص102-104.

القلب والخشوع، لأن الغفلة هي انشغال القلب عن الله تعالى وترك ما أمر به من الذكر والطاعة، مما يؤدي إلى ضعف الإيمان وقسوة القلب[1].

وفي ضوء الواقع المعاصر، يمكن ربط هذا المعنى بظاهرة الإدمان الرقمي، حيث يؤدي الاستخدام المفرط للهواتف الذكية ومواقع التواصل إلى تشتت الذهن وضياع الوقت وضعف حضور القلب، مما يحقق صورة من صور الغفلة التي حذر منها القرآن الكريم.

وبذلك يتضح أن الإدمان الرقمي يمثل مظهرا حديثا للغفلة، وأن علاج هذه الظاهرة يكون بالعودة إلى ذكر الله والالتزام بما دعت إليه الآية من اليقظة القلبية والارتباط الدائم بالله تعالى.

من خلال استقراء النصوص القرآنية السابقة، يتبين أن الإدمان الرقمي وإن لم يذكر بلفظه، إلا أن مضمونه يدخل ضمن جملة من السلوكيات التي نهى القرآن الكريم عنها، كالإسراف واتباع الهوى، إضاعة الوقت والغفلة والتقصير في المسؤوليات الأسرية، وعليه فإن هذه الظاهرة تعد مخالفة للمنهج القرآني القائم على الاعتدال والانضباط وتحقيق المصالح.

ثانيا: من السنة النبوية:

تعد السنة النبوية مصدرا أساسيا من مصادر التشريع الإسلامي، وقد جاءت مؤكدة لما ورد في القرآن الكريم، ومبينة لأحكامه، كما تضمنت قواعد عامة تضبط سلوك الإنسان في مختلف جوانب حياته، ومن خلال استقراء نصوصها، يمكن تأصيل ظاهرة الإدمان الرقمي في ضوء عدد من الأحاديث النبوية، ومن أبرزها ما يلي:

1/ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" لا ضرر ولا ضرار"[2].

[1] ابن كثير، المرجع السابق، ج6، ص505-507.

[2] أخرجه ابن ماجه في سننه (ت 673هـ)، باب من بنى في حقه ما يضر جاره، رقم الحديث: 2341، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، صحيح مسلم، دار إحياء الكتب العربية، د ت ن، ج2، ص784.

يعد هذا الحديث من جوامع الكلم، وقد اعتبره الفقهاء أصلا عظيما من أصول الشريعة، إذ يتضمن قاعدة كلية تقضي بمنع كل تصرف يترتب عليه إلحاق الضرر بالنفس أو بالغير، سواء كان هذا الضرر ماديا أو معنويا.[1]

وقد بين العلماء أن الضرر يشمل كل ما فيه أذى للإنسان في بدنه أو عقله أو ماله أو علاقاته الاجتماعية، وهو ما يجعل نطاق هذا الحديث واسعا يشمل مختلف صور السلوك الإنساني، بما فيه المستجدات المعاصرة.[2]

وبإسقاط ذلك على الإدمان الرقمي، نجد أنه قد يؤدي إلى أضرار متعددة، كالإجهاد النفسي، واضطراب النوم، وضعف التركيز، فضلا عن التأثير السلبي على العلاقات الأسرية والاجتماعية، مما يجعله داخلا في عموم النهي الوارد في هذا الحديث.

كما أن هذا الحديث لا يقتصر على منع الضرر الواقع، بل يشمل كذلك ما من شأنه أن يؤدي إليه، وهو ما يعزز مشروعية اتخاذ تدابير وقائية للحد من الإدمان الرقمي.

2/ قال النبي صلى الله عليه وسلم: " إن لربك عليك حقا، ولنفسك عليك حقا، ولأهلك عليك حقا..".[3]

يدل هذا الحديث على مبدأ عظيم في الشريعة الإسلامية، وهو مبدأ التوازن بين الحقوق والواجبات، حيث أوجب الإسلام أن يعطي كل ذي حق حقه، دون إفراط أو تفريط.[4]

[1] السيوطي، المرجع السابق، ص87.

[2] علي أحمد الندوي، القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق، سوريا، ط3، 1414هـ/1994م، ص287-289.

[3] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع، رقم الحديث:1968، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ، ج3، ص38.

[4] ابن حجر العسقلاني(856هـ)، فتح الباري بشرح البخاري، دار المعرفة، مصر، ط1، 1380-1390هـ، ج4، ص209-210.

ويفهم من هذا الحديث أن الإنسان لا يجوز له أن ينشغل بأمر على حساب أمور أخرى، حتى وإن كان ذلك الأمر مباحا في الأصل، إذا أدى إلى الإخلال بالواجبات أو التقصير في الحقوق.[1]

وفي سياق الإدمان الرقمي، فإن الاستخدام المفرط للوسائل الرقمية يؤدي في كثير من الأحيان إلى إهمال حقوق النفس، كالصحة والراحة، وحقوق الأسرة، كالتواصل والرعاية، وهو ما يعد مخالفة صريحة لمقتضى هذا الحديث.

كما يؤكد الحديث على ضرورة تنظيم الوقت وتوزيع الجهد بما يحقق التوازن في حياة الإنسان، وهو ما يتنافى مع طبيعة السلوك الإدماني القائم على الإفراط وعدم التحكم.[2]

3/ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس، الصحة والفراغ".[3]

يبرز هذا الحديث النبوي أهمية عظيمة من أهم القيم التي يقوم عليها المنهج الإسلامي، وهي حسن استثمار النعم التي أنعم الله بها على الإنسان، وعلى رأسها نعمتا الصحة والفراغ، لما لهما من أثر كبير في تحقيق مصالح الفرد في دينه ودنياه، فقد بين العلماء أن المقصود بالغبن في الحديث هو الخسارة، أي أن كثيرا من الناس لا يحسنون استغلال هاتين النعمتين، فيضيعونهما دون تحقيق منفعة حقيقية، وهو ما يعد نوعا من التفريط والتقصير.[4]

[1] ابن حجر العسقلاني، المرجع نفسه، ص210.

[2] ابن حجر العسقلاني، المرجع نفسه، ص211.

[3] أخرجه البخاري في صحيحه، باب ما جاء في الرقاق وأن لا عيش إلا عيش الآخرة، كتاب الرقاق، رقم الحديث:6412، المرجع السابق، ج8، ص88.

[4] ابن عثيمين(ت1421هـ)، شرح رياض الصالحين، دار الوطن، الرياض، السعودية، ط1، 1426هـ، ص65-67.

كما أشار العلماء إلى أن الفراغ إذا لم يشغل بما ينفع، فإنه يتحول إلى سبب للانشغال بما لا فائدة فيه، بل قد يكون مدخلا للوقوع في سلوكيات سلبية، وهو ما يدل على ضرورة استثمار الوقت في الأعمال النافعة، وتجنب إضاعته في الأمور غير المجدية.[1]

وبربط هذا مع واقع الإدمان الرقمي، يتبين أن هذا السلوك يعد من أبرز مظاهر إضاعة الوقت، حيث يقضي الفرد ساعات طويلة في استخدام الوسائل الرقمية دون هدف واضح أو فائدة تذكر، كالتصفح العشوائي أو متابعة المحتوى الترفيهي بشكل مفرط، مما يجعله داخلا في دائرة الغبن التي أشار إليها الحديث.

ولا يقتصر الأمر على تضييع الوقت فحسب، بل قد يمتد إلى إهدار نعمة الصحة، نتيجة السهر الطويل، والإجهاد البصري، وقلة الحركة، وهو ما يجعل الإدمان الرقمي سببا في التفريط في نعمتين عظيمتين أكد عليها الحديث النبوي.

وعليه، فإن هذا الحديث يعد دليلا واضحا على ضرورة استثمار الوقت والمحافظة على الصحة، وهو ما يتعارض مع الإدمان الرقمي في حال تحوله إلى سلوك مفرط يؤدي إلى تضييع هذه النعم، مما يجعله سلوكا مذموما من الناحية الشرعية.

يتضح من خلال ما سبق أن السنة النبوية قد أرست جملة من المبادئ العامة التي تضبط سلوك الإنسان، من أهمها: منع الضرر، وتحقيق التوازن بين الحقوق والواجبات، وحسن استثمار الوقت، وهي مبادئ تتعارض مع الإدمان الرقمي إذا تجاوز حد الاعتدال وأدى إلى الإضرار بالنفس أو الإخلال بالواجبات، مما يدل على أن هذا السلوك يكون غير مشروع شرعا متى ترتب عليه ضرر.

الفرع الثاني: علاقة الإدمان الرقمي بمقاصد الشريعة الإسلامية والقواعد الفقهية:

[1] ابن حجر العسقلاني، المرجع السابق، ج11، ص229.

إذا كانت النصوص الشرعية من القرآن الكريم والسنة النبوية تمثل الأساس في استنباط الأحكام الشرعية، فإن مقاصد الشريعة الإسلامية وقواعدها الفقهية تعد من أهم الأدوات الاجتهادية التي يستعين بها الفقهاء في بيان الأحكام المتعلقة بالنوازل والقضايا المستجدة. ولما كان الإدمان الرقمي من الظواهر الحديثة التي لم يرد بشأنها نص خاص، فإن دراسة هذه الظاهرة في ضوء مقاصد الشريعة وقواعد الفقه الإسلامي تكتسي أهمية خاصة، لما توفره من إطار شرعي عام يمكن من خلاله الوقوف على آثارها وبيان حكمها الشرعي، ومن ثم، يقتضي الأمر بيان مدى ارتباط الإدمان الرقمي بالمقاصد الشرعية الكلية، ثم إبراز أهم القواعد الفقهية التي يمكن الاستناد إليها في تأصيل هذه الظاهرة وبيان آثارها.

أولا: علاقة الإدمان الرقمي بمقاصد الشريعة الإسلامية

تعد مقاصد الشريعة الإسلامية الإطار الكلي الذي تنتظم فيه الأحكام الشرعية، إذ تهدف إلى تحقيق مصالح العباد في الدنيا والآخرة، وقد قرر الأصوليون أن هذه المصالح ترجع إلى حفظ الضروريات الخمس: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال. وتبرز أهمية هذه المقاصد في كونها معيارا يرجع إليه في تقويم السلوكيات المستجدة، ومن بينها الإدمان الرقمي.[1]

1/حفظ الدين:

يعد حفظ الدين المقصد الأسمى في الشريعة الإسلامية، إذ به تتحقق عبودية الإنسان لربه، وقد شرعت الأحكام لضمان إقامته وترسيخه في حياة الأفراد والمجتمعات، ويشمل هذا المقصد جانبين: جانب الوجود بإقامة الشعائر والعبادات، وجانب العدم بحمايته من كل ما يضعفه أو يفسده.[2]قال تعالى: ﴿ **وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون** ﴾ [الذاريات:56].

[1] الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، المرجع السابق، ج2، ص8.

[2] الشاطبي، المرجع نفسه، ج2، ص9.

كما يعد حفظ الدين من أكبر الكليات الخمس وأرقاها، ومعناه تثبيت أركان الدين وأحكامه في الوجود الإنساني والحياة الكونية، وكذلك العمل على إبعاد ما يخالف دين الله ويعارضه، كالبدع ونشر الكفر، والرذيلة والإلحاد وغيرها.

ومن أجل حفظ الدين شرع الإيمان والنطق بالشهادتين والصلاة والزكاة والصيام والحج، وسائر الأعمال التي تحقق الدين في النفوس والحياة، كالأذكار والقربات وبناء المساجد والمدارس وتبجيل العلماء والدعاة وغير ذلك.[1]

كما أن الشريعة شددت على المحافظة على العبادات وعدم التهاون فيها، لما لها من دور في ترسيخ الإيمان وتقوية الصلة بالله عزوجل، قال تعالى: ﴿ **فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون** ﴾ [الماعون:4-5]، مما يدل على خطورة الانشغال عن أداء الفرائض.[2]

وفي هذا السياق، يظهر أثر الإدمان الرقمي بوضوح، حيث يؤدي الانشغال المفرط بالوسائل الرقمية إلى الغفلة عن ذكر الله، والتقصير في أداء الفرائض، فضلا عن التعرض لمحتويات قد تؤثر سلبا على القيم الدينية.[3]

كما أن الاستغراق في العالم الرقمي قد يفضي إلى ضعف الوازع الديني، وهو ما يهدد استقامة الفرد، مما يجعل هذا السلوك منافيا لمقصد حفظ الدين في حال تحوله إلى إدمان.

2/حفظ النفس:

[1] نور الدين الخادمي، علم المقاصد الشرعية، مكتبة العبيكان، ط1، 1421هـ/2001م، ص81.

[2] محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، دار الكتاب اللبناني، بيروت، لبنان، 2011، ص85.

[3] يوسف القرضاوي، الإيمان والحياة، مكتبة وهبة، القاهرة، ط6، 2000م، ص202.

جاءت الشريعة الإسلامية بحفظ النفس وصيانتها من كل ما يهدد سلامتها، فحرمت القتل وكل ما يؤدي إلى الإضرار بها، وأوجبت اتخاذ الأسباب الكفيلة بحمايتها[1]، قال تعالى: ﴿**وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ** ﴾ [البقرة:195].

وقيل: أن مقصود الشرع من الخلق خمسة: أن يحفظ عليهم دينهم، وأنفسهم، وعقولهم، ونسلهم، وأموالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوتها فهو مفسدة، [2]وهذا ما يبين أن حفظ النفس واجب لتحقيق مصلحة الإنسان والمجتمع.

ولا يقتصر مفهوم حفظ النفس على منع الهلاك الجسدي، بل يشمل كذلك الحفاظ على الصحة النفسية والتوازن الداخلي للإنسان، وقد أكد العلماء أن كل ما يؤدي إلى الإضرار بالنفس يدخل في دائرة المنع، وقد جاءت أحكام الشريعة الإسلامية لضمان هذا المقصد من خلال عدة وسائل،[3] منها: تحريم القتل والاعتداء على النفس ، قال تعالى: ﴿ **وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا** ﴾ [النساء:29]، وتشريع القصاص والحدود لحماية النفس، قال تعالى: ﴿ **وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ** ﴾ [البقرة:179]،وأيضا إباحة الضرورات لحماية النفس، كما في قوله تعالى: ﴿ **فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ**﴾ [البقرة:173]، و كذا وجوب العلاج والتداوي، كما في الحديث النبوي:" تداووا فإن الله عزوجل لم يضع داء إلا وضع له دواء"[4]، وأيضا تحريم كل ما يؤدي إلى إهلاك النفس،، قال تعالى: ﴿**وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ** ﴾ [البقرة: 195].

[1]عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت478ه)، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1418ه/1997م، ج2، ص213.

[2]أبو حامد محمد بن محمد الطوسي الغزالي (ت505ه)، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط1، 1413ه/1993م، ص174.

[3]نعمان جغيم، طرق الكشف عن مقاصد الشارع، دار النفائس، الأردن، ط1، 1435ه/2014م، ص313.

[4]أخرجه أبو داود في سننه(ت275ه)، باب الرجل يتداوى، رقم الحديث: 3855، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، د ط، د ت ن، ج4، ص3.

ومن هذا المنطلق فإن الإدمان الرقمي يؤدي إلى أضرار متعددة، منها: اضطرابات النوم، القلق والاكتئاب، العزلة الاجتماعية، وهي مظاهر تعد من صور الإضرار بالنفس، مما يجعله مخالفا لمقصد حفظ النفس، وسلوكا مخلا به، خاصة إذا بلغ حد الإدمان.[1]

3/حفظ العقل:

يعد العقل من أعظم المقاصد التي عنيت بها الشريعة الإسلامية، إذ يشكل الأساس الذي تقوم عليه إنسانية الإنسان، وبه يتحقق التكليف وتناط به المسؤولية، كما يعتبر العقل أداة الإدراك والتمييز التي بها يدرك الإنسان الحقائق ويميز بين الخير والشر، مما يجعله عنصرا محوريا في بناء الفرد والمجتمع.

وقد أولت الشريعة الإسلامية عناية خاصة بحفظ العقل، فأمرت بكل ما ينميه ويقويه، ونهت عن كل ما من شأنه أن يفسده أو يعطل وظيفته، ذلك أن العقل ليس ملكا فرديا محضا، بل له بعد جماعي يتصل بمصلحة الأمة واستقرارها، إذ أن صلاحه يؤدي إلى ازدهار المجتمع، وفساده ينعكس سلبا على نظامه وتماسكه.

كما أن العقل يعد من أعظم نعم الله على الإنسان، وبه تميز عن سائر المخلوقات، حيث منحه القدرة على التفكير والاستنباط وربط الأسباب بالنتائج، مما يمكنه من إدراك سنن الكون والاستدلال على عظمة الخالق سبحانه وتعالى.[2]

قال تعالى: ﴿**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا**﴾ [الإسراء: 70].

[1] مواهبة حسينة ومغادشة خلود وغجاتي جمال الدين، الإدمان الإلكتروني وعلاقته بالسلوك العدواني لدى الطالب الجامعي، المرجع السابق، ص23.

[2] رنا صميم صديق وهدى عبد الخالق عثمان، حفظ العقل ودوره في إصلاح المجتمع (الإدمان على الألعاب الإلكترونية)، مجلة مداد الآداب، الجامعة العراقية، كلية التربية للبنات، 2019/2018، ص548.

يتضح مما سبق أن مقصد حفظ العقل في الشريعة الإسلامية لا يقتصر على حمايته من الإفساد الكلي كتعاطي المسكرات، بل يمتد ليشمل صيانته من كل ما يؤدي إلى إضعاف وظائفه أو التشويش على قدرته في الإدراك والتفكير السليم. وفي ضوء هذا الفهم المقاصدي، يمكن اعتبار الإدمان الرقمي من السلوكيات المعاصرة التي تهدد هذا المقصد، لما يترتب عليه من آثار سلبية على القدرات الذهنية، كضعف التركيز، وتشتت الانتباه، وتراجع القدرة على التحليل واتخاذ القرار.[1]

كما أن الإفراط في استخدام الوسائل الرقمية يفضي إلى نوع من التبعية السلوكية التي تقيد حرية التفكير وتضعف الاستقلالية العقلية، وهو ما يتنافى مع الغاية التي أرادتها الشريعة من تكريم الإنسان بعقله، ولا يقف الأمر عند الجانب الفردي، بل يمتد أثره إلى المجتمع، حيث ينعكس ضعف الوعي والإدراك على جودة التفاعل الاجتماعي والإنتاج الفكري.

وعليه، فإن الإدمان الرقمي وإن كان في أصله استعمالا لوسائل مباحة، إلا أنه يتحول إلى سلوك مذموم شرعا متى أدى إلى الإخلال بوظائف العقل أو تعطيل مقاصده، مما يوجب ضبطه وترشيده، تحقيقا لمقصد حفظ العقل الذي يعد أساس التكليف ومحور إصلاح الفرد والمجتمع، والذي بدوره يقضي بتحقيق المصلحة ودرء المفسدة بداية من الفرد إلى الأمة بأكملها.[2]

4/ حفظ النسل (الأسرة):

يعتبر حفظ النسل من المقاصد الضرورية الخمسة التي أجمعت عليها الشرائع السماوية وجاءت النصوص الشرعية والقوانين الوضعية للحفاظ عليه ورعايته، إذ تشكل الأسرة اللبنة الأساسية التي يقوم عليها المجتمع وبفسادها يفسد. قال تعالى: ﴿**وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً** ﴾ [النحل: 72] [3]

[1] رنا صميم صديق وهدى عبد الخالق عثمان، المرجع نفسه، ص554-555.

[2] عز الدين بن عبد السلام(ت660هـ)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د ط، 1414هـ/1991م، ج1، ص5.

[3] الشاطبي، المرجع السابق، ج2، ص25-30.

لا يقتصر مقصد حفظ النسل على الجانب البيولوجي المتعلق بالإنجاب وتكثير الذرية، بل يمتد ليشمل حفظ النظام الأسري بكامله، من زواج ورعاية وحضانة وتعليم وتوجيه، ذلك أن النسل لا ينمو ولا يتربى إلا في أسرة مستقرة. فالمراد بحفظ النسل هو: المحافظة على الوجود البشري من الانقطاع، وصيانة الأسرة من التفكك والضياع، وذلك بتنظيم الحقوق والواجبات بين أفرادها.[1]

وقد أولت الشريعة الإسلامية عناية فائقة بحفظ النسل، فشرعت من الأحكام ما يحقق هذا المقصد من جانب الوجود، ومن جانب العدم، فمن جانب الوجود شرعت الزواج وحثت عليه، وأباحت الإنجاب، وأوجبت النفقة والرضاع والحضانة، ومن جانب العدم حرمت الزنا واللواط والإجهاض وقتل الأولاد، وشرعت الطلاق كحل أخير عند استحالة العشرة، مع تنظيم أحكامه وآثاره.[2]

يتضح مما سبق أن مقصد حفظ النسل (الأسرة) في الشريعة الإسلامية لا يقتصر على حمايته من القواطع الكبرى كالزنا والإجهاض، بل يمتد ليشمل صيانة الأسرة من كل ما يؤدي إلى إضعاف تماسكها أو التشويش على وظائفها الأساسية من رعاية وتعليم وتواصل.

وفي ضوء هذا الفهم المقاصدي، يمكن اعتبار الإدمان الرقمي من السلوكيات المعاصرة التي تهدد هذا المقصد، لما يترتب عليه من آثار سلبية على الاستقرار الأسري، كالإهمال العاطفي بين الزوجين، وضعف الرقابة على الأبناء، وانشغال الوالدين عن تربية أبنائهم، والهجر الرقمي الذي قد يؤدي إلى الطلاق.[3]

وعليه، فإن الإدمان الرقمي وإن كان في أصله استمالا لوسائل مباحة، إلا أنه يتحول إل سلوك مذموم شرعا متى أدى إلى الإخلال بوظائف الأسرة أو تعطيل مقاصدها الأساسية من استقرار وتواصل ورعاية، مما يستوجب ضبطه وترشيده، تحقيقا لمقصد حفظ النسل الذي يعد

[1] محمد الطاهر ابن عاشور، المرجع السابق، ص138-140.

[2] أم طارق، من مقاصد الشريعة "حفظ النسل"، بحث مقدم لمادة مقاصد الشريعة الإسلامية، 2011/2/11م، ص14-19.

[3] حاتم يونس محمود وقصي عبد العزيز، الإدمان الرقمي وانعكاساته على الأسرة، مرجع سابق، ص 775-780.

أساس بقاء المجتمع واستمراره، والذي يقضي بتحقيق المصلحة ودرء المفسدة عن الأسرة باعتبارها نواة المجتمع الأولى.[1]

5/ حفظ المال:

يعتبر حفظ المال من المقاصد الضرورية الخمسة التي جاءت الشريعة الإسلامية لحمايتها وصيانتها، ذلك أن المال هو قوام الحياة ومصدر القوة للأمة، وبه تقوم مصالح العباد من معاش ومعاد. قال تعالى: ﴿**وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ التي جعل الله لكم قياما** ﴾ [النساء:5]، فقد وصف الله المال بأنه "قياما" أي به قوام الحياة وصلاحها.[2]

ولا يقتصر مقصد حفظ المال على منع سرقته أو نهبه فقط، بل يشمل أيضا كل ما يتعلق باكتسابه وتنميته وإنفاقه وحمايته من التبذير والإسراف، فقد شرعت الشريعة الإسلامية من الأحكام ما يحقق هذا المقصد من عدة جوانب:

من جانب الوجود(الاكتساب): أباحت كسب المال بالطرق المشروعة كالتجارة والزراعة والصناعة والعمل، وحثت على السعي والكدح.

من جانب الحفظ(الصيانة): حرمت أكل أموال الناس بالباطل كالسرقة والغش والربا والرشوة، وشرعت العقوبات الرادعة كقطع يد السارق.

من جانب التنمية(الاستثمار): أباحت عقود المعاملات كالبيع والإجارة والمشاركة، وحرمت ما يضر بالمال كالاحتكار والميسر(القمار).

من جانب الإنفاق: شرعت الزكاة والصدقات لتنقية المال وتزكيته، ونهت عن التبذير والإسراف.[3]

[1] بوعلام بن هبري والمجيدي العربي،" مقصد حفظ النسل ومدى مراعاة المشرع الجزائري له من خلال قانون الصحة18-11"، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، المجلد 16، العدد3، 2024، 365-408.

[2] الشاطبي، مرجع سابق، ج2، ص223.

[3] الشاطبي، مرجع سابق، ج2، ص223.

ومما سبق تتضح العلاقة بين الإدمان الرقمي ومقصد حفظ المال، حيث يمكن اعتبار الإدمان الرقمي من السلوكيات المعاصرة التي تهدد هذا المقصد، وذلك من خلال إنفاق المال على المحتوى الرقمي الضار، كدفع اشتراكات لمواقع غير مفيدة، وإضاعة الوقت، فالرسول صلى الله عليه وسلم يقول:" نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس، الصحة والفراغ"، [1] فإضاعة الوقت في الاستخدام المفرط للأجهزة الرقمية يعتبر تبذيرا لرأس المال الإنسان الأول، وأيضا التقصير في العمل بسبب الإدمان حيث يهمل المدمن الرقمي عمله، فيخسر مصدر رزقه، أو يطرد من وظيفته، وذلك إضرار بالمال.[2]

وعليه، فإن الإدمان الرقمي يعتبر من السلوكيات المهددة لمقصد حفظ المال، وذلك من وجهتين: الأول إضاعة المال نفسه فيما لا ينفع، والثاني تعطيل القدرة على كسب المال بسبب الانشغال بالعالم الرقمي.

وبهذا فإن الإدمان الرقمي الذي يؤدي إلى إضاعة المال أو التفريط في كسبه أو الإنفاق في الحرام يعتبر إسرافا محرما وتضييعا للمال المنهي عنه شرعا، قال تعالى: ﴿**إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ**﴾ [الإسراء، الآية27]

ثانيا: علاقة الإدمان الرقمي بالقواعد الفقهية

تعد القواعد الفقهية من أهم الأدوات المنهجية في الفقه الإسلامي، فهي أصول كلية تستنبط من نصوص الشريعة، وتستخدم لضبط الأحكام وربط النوازل المعاصرة بأحكامها الشرعية، ومن خلال هذه القواعد يمكن تأصيل ظاهرة الإدمان الرقمي، ببيان بعض القواعد التي تساهم في وضع ضوابط علمية للحد من آثاره السلبية على الفرد والمجتمع.

جاءت مفهوم القاعدة في اللغة بمعنى الأساس. [3]

[1] رواه صحيح البخاري، كتاب الرقاق، باب ما جاء في الرقاق، رقم الحديث: 6412، المرجع السابق، ص 88.

[2] حاتم يونس محمود وقصي عبد العزيز، مرجع سابق، ص785-790.

[3] ابن منظور، لسان العرب، المرجع السابق، ج3، ص546.

وتعرف القاعدة الفقهية في الاصطلاح بأنها حكم كلي ينطبق على جميع جزئياته أو أكثرها لتعرف أحكامها منه.

أولا: قاعدة لا ضرر ولا ضرار:

يفهم من القاعدة الفقهية أنه لا يجوز إيقاع الضرر ابتداء بالغير، كما لا يجوز مقابلة الضرر بضرر مماثل، لأن الشريعة جاءت بمنع الإضرار مطلقا، سواء تعلق بالنفس أو بالمال، وبذلك تؤسس القاعدة لمبدأ عام يقوم على حماية الأفراد من كل أشكال الأذى والتعدي.[1]

وتدل تطبيقات هذه القاعدة على كل تصرف يترتب عليه إلحاق ضرر بالغير يمنع شرعا، حتى وإن كان أصله مباحا، كما أن إزالة الضرر يجب أن تتم بوسائل مشروعة، تحقق العدالة دون إحداث ضرر جديد، مما يعكس حرص الشريعة الإسلامية على تحقيق التوازن بين الحقوق ومنع النزاع بين الأفراد.[2]

كما قال محمد بن صالح العثيمين:

فكل أمر نافع قد شرعه وكل ما يضرنا قد منعه.

إن كل أمر نافع قد شرعه الإسلام لأنه جاء لسعادة البشر، وكل أمر ضار قد منعه لأنه جاء لانتفاء الشر والضرر، فكل ضار فهو ممنوع وكل نافع فهو مشروع، [3]لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار"[4]. وقوله تعالى: ﴿ **وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا** ﴾ [النساء: 29]

[1]عبد الكريم زيدان، الوجيز في شرح القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1422ه/2001م، ص 85.

[2]عبد الكريم زيدان، المرجع نفسه، ص86.

[3]محمد بن صالح العثيمين، القواعد الفقهية، دار البصيرة، الإسكندرية، مصر، 1322ه، ص19.

[4]رواه أبو سعد الخدري، سنن ابن ماجه، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم الحديث: 2341، المرجع السابق، ج2، ص784.

إذن فالإفراط في استخدام الوسائل الرقمية، عندما يتحول إلى سلوك إدماني، يلحق ضررا بالنفس من حيث إضعاف الصحة النفسية واضطراب التركيز، وإهدار الوقت، مما يجعله داخلا في نطاق الضرر المنهي عنه شرعا.

كما يمتد أثر الإدمان الرقمي إلى الغير الذي تمعنه القاعدة، وبذلك فإن الاستخدام الغير المنضبط للتكنولوجيا لا يقتصر ضرره على الفرد، بل يتعدى إلى محيطه الاجتماعي.

فالقاعدة تقرر أن الضرر لا يزال بالضرر مثله، مما يقتضي أن تكون معالجة الإدمان الرقمي بوسائل معتدلة ومشروعة، كالتوعية، التنظيم، والتدرج في التقليل، بدل اللجوء إلى أساليب قاسية قد تحدث آثارا سلبية أخرى.

وعليه فإن قاعدة لا ضرر ولا ضرار تؤسس لضبط استخدام الوسائل الرقمية، بحيث يكون في حدود المنفعة دون الوقوع في الضرر، تحقيقا لمقاصد الشريعة في حفظ النفس والعقل، وضمان توازن الفرد واستقرار المجتمع.

ثانيا: قاعدة درء المفاسد أولى من جلب المصالح:

يعبر عنها العلماء بقولهم: "درء المفاسد أولى من جلب المصالح".

تفيد هذه القاعدة أن الشريعة تقدم جانب دفع المفسدة على جانب تحصيل المصلحة عند التعارض بينهما، لأن اعتناءها برفع الضرر أشد من اعتناءها بجلب المنفعة، فإذا اجتمع في الفعل مصلحة ومفسدة وكان المفسدة راجحة أو مساوية، فإن الحكم يتجه إلى المنع، صيانة للناس من الأضرار وتحقيقا لمقاصد الشريعة في حفظ الضروريات.

كما تبرز القاعدة منهجا وقائيا في التشريع الإسلامي، يقوم على سد الذرائع المفضية إلى الفساد ومنع ما يغلب على الظن ترتب الضرر عليه، حتى لو تضمن بعض المنافع، وذلك تحقيقا للتوازن بين المصالح والمفاسد وفق ميزان دقيق يراعي الأولويات.[1]

هي تعني أن المكلف إذا كان بصدد جلب مصلحة لكن تلازمها أو تعارضها مفسدة، فليترك تلك المصلحة، حتى لا يقع في المفسدة الملازمة لها، وهكذا كلما اختلطت علينا المصالح والمفاسد، فدرء المفاسد مقدم على جلب المصالح، أي أن الأولوية للسلامة من المفاسد والمحظورات ولو بالتضحية بالمصالح والمشروعات، ويعبر عن هذه القاعدة بعبارات أخرى مثل قولهم: "الاجتناب مقدم على الاجتلاب". أي اجتناب المفاسد مقدم على اجتلاب المصالح.[2]

هذا هو المعنى الإجمالى للقاعدة، الذي يكشف أصل العمل بها بغض النظر عن ضوابطها وشروطها، من حيث أن الأصل رعاية دفع المفسدة، وهذا لا يمنع تقديم تحصيل المصلحة في بعض الحالات، وذلك فيما اختل شرط من شروط القاعدة، فالقاعدة تمثل مبدأ الوقاية خير من العلاج، من حيث أن المصالح والمفاسد المحكوم عليهما فيها لم تقع بعد لمن أراد العمل بها، ولهذا جاء التأكيد فيها على دفع المفاسد لا رفعها إشارة إلى توقعها، وكذا بالنسبة إلى جلب المصالح لا المحافظة عليها.

عند إنزال هذه القاعدة على واقع الإدمان الرقمي المراد تأصيله شرعيا، نجد أن الوسائل التقنية الحديثة تنطوي على مصالح معتبرة من حيث التواصل وسرعة تدفق المعلومات وقضاء الحاجات، وهذه المصالح تنقلب إلى مفاسد محققة بمجرد دخول المستخدم في دائرة الإدمان، فالإدمان الرقمي ليس مجرد إفراط في الاستخدام، بل هو سلوك يؤدي إلى مفاسد ضرورية تمس الكليات الخمس، وعلى رأسها مفسدة تفكك الأسرة التي هي لبنة حفظ النسل، وضعف القدرة

[1] عبد الكريم زيدان، مرجع سابق، ص 99.

[2] الاتحاد العالمي للعلماء المسلمين، جلب المصالح ودرء المفاسد، 5جويلية 2018، https//iums.me/8631، تاريخ الاطلاع 16 أفريل 2026.

والتركيز والتحصيل العلمي، كما يمتد الضرر إلى إهدار الوقت وضعف الإنتاجية وهو ما يتعارض مع مقاصد الشريعة وبناء الفرد الصالح.

وعليه فإن مقتضى هذه القاعدة هو تقديم جانب الوقاية والحد من هذا السلوك الرقمي المفرط، من خلال ضبط استعمال الوسائل الرقمية وتنظيمها لأن درء المفاسد المتحققة أو الراجحة مقدم شرعا على تحقيق مصالح جزئية أو مؤقتة لا تخلو من المخاطر.

وعليه، فإن الشريعة تقدم جانب الحظر والمنع عند تزاحم المصالح الرقمية (كالتسلية أو الفضول المعرفي)، مع المفاسد الاجتماعية (كإهمال حقوق الأبناء والقطيعة الأسرية)، والعلة في تقديم الدرء هنا، هي أن مفسدة التفكك الأسري مفسدة متعدية تزلزل كيان المجتمع بأسره، وأحيانا وهمية لا تقوى على معارضة الضرر المحقق، ومن ثم يصبح منظور فقهي واجبا شرعيا لدرء مآلات الفساد التي تهدد الميثاق الغليظ، إعمالا لمبدأ الموازنة المقاصدية الذي يقضي بأي حماية لاستقرار الأسرة من الانهيار المقدم عقلا وشرعا على جلب أي منفعة ثانوية توفرها الوسائل التكنولوجية.[1]

ثالثا: قاعدة الأمور بمقاصدها:

"الأمور بمقاصدها" على وجازة لفظها وقلة كلماتها تعتبر من جوامع الكلم، فهي ذات معنى عام متسع يشمل كل ما يصدر عن الإنسان من قول أو فعل، إذ أن لفظ "الأمور" عام بدليل دخول أل الجنسية عليه، ولفظ المقاصد كذلك، لإضافته إلى ضمير لفظ "عام".

ومغزى القاعدة: أن أعمال المكلف وتصرفاته من قولية أو فعلية تختلف نتائجها وأحكامها الشرعية التي تترتب عليها باختلاف مقصود الشخص وغايته وهدفه من وراء تلك الأعمال والتصرفات.[2]

[1] أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، دار العالمية للكتاب الإسلامي، الرياض، السعودية، ط2، 1412هـ/1992م، ص251.

[2] صالح بن غانم السدلان، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، دار بلنسية، 1417هـ، الرياض، السعودية، دط، ص43.

بمعنى أحكام تصرفات المكلف القولية والفعلية والتقريرية تبنى على نيته من انشائها، فبالنية يحكم على التصرف بأنه مشروع أو غير مشروع.[1]

وتعد القاعدة من القواعد الكبرى في الفقه الإسلامي، وهي قاعدة حاكمة على سلوك الإنسان كله، لأنها تربط بين الظاهر (الفعل) والباطن (النية).

وتعود تسميتها بالأمور بمقاصدها إلى أن حكم الفعل الشرعي يتغير ويتحدد بحسب القصد والنية، التي قام عليها الفعل.

عند إسقاط هذه القاعدة على ظاهرة الإدمان الرقمي، يتبين أن الوسائل التكنولوجية الحديثة كالهاتف والإنترنيت تبقى في أصلها مباحة، غير أن حكمها يتغير تبعا لمقاصد استعمالها، فإذا استخدمت لتحقيق مصالح معتبرة كطلب العلم أو التواصل الأسري أو العمل، اكتسبت طابع المشروعية، بل تعد من قبيل الطاعات، أما إذا انحرف القصد نحو اللهو المفرط أو إضاعة الوقت أو الهروب من المسؤوليات، فإن هذا الاستعمال يخرج عن دائرة الاعتدال، ويتأكد في ذلك حالة الإدمان الرقمي، حيث يتحول الاستخدام من وسيلة إلى غاية في ذاته، ويؤدي إلى أضرار دينية ونفسية واجتماعية، كإهمال العبادات والتقصير في الواجبات الأسرية، مما يجعل الحكم الشرعي يتجه نحو الكراهة أو التحريم بحسب درجة الضرر. [2]

كما أن قاعدة الأمور بمقاصدها تتكامل مع غيرها من القواعد الفقهية الأخرى، مثل قاعدة لا ضرر ولا ضرار التي تطرقنا لها من قبل وقاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، مما يعزز الحكم على الإدمان الرقمي باعتباره سلوكا مرفوضا، إذا ترتب عليه ضرر محقق، ولو كان أصله مباحا، ومن ثم فإن ضبط استعمال الوسائل الرقمية لا يقتصر على تصحيح النية فحسب، بل يمتد ليشمل مراجعة الآثار والنتائج، تحقيقا لمقاصد الشريعة في حفظ الدين والنفس والعقل والأسرة، وبناء على ذلك ن يتضح أن الوعي بالمقاصد يعد أساسا في ترشيد السلوك الرقمي، وتحويله من

[1] محمد بوركاب، القواعد الفقهية، مطبوعة مقدمة لطلبة السنة الثانية والثالثة، جامعة الأميرعبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، 2015/2014.

[2] أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق، سوريا، ط2، 1409هـ/1989م، ص49.

مصدر للانحراف والإدمان إلى وسيلة نافعة تخدم الفرد والمجتمع ضمن إطار الاعتدال والانضباط الشرعي.[1]

رابعا: قاعدة سد الذرائع:

تعد هذه القاعدة أصل من أصول الفقه الإسلامي تهدف إلى منع الأفعال المباحة في الأصل، إذا كانت تؤدي غالبا إلى مفاسد أو محظورات شرعية، وهي بمثابة وسيلة وقائية لدرء الشر قبل وقوعه.

تنوعت عبارات العلماء في تعريف "سد الذرائع" وإن كان مؤداها واحد، وهذه بعض التعريفات:

-فقد عرفها أبو الوليد الباجي بقوله: هي المسألة التي ظاهرها الإباحة، ويتوصل بها إلى فعل المحظور. [2]

-وعرفها ابن العربي بقوله: هي كل عمل ظاهر الجواز يتوصل به إلى محظور. [3]

-وعرفها القرطبي بأنها: عبارة من أمر غير ممنوع لنفسه يخاف من ارتكابه الوقوع في ممنوع.[4]

-كما عرفها الشاطبي: وحقيقتها التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة.[5]

يتضح أن سد الذريعة بمعنى القاعدة، فهي أساس لكثير من الأحكام الشرعية التي يبنى الحكم عليها، فهي قاعدة كلية تنطبق على كل جزء من جزئياتها، فكل ما يوصل إلى الحرام يجب

[1] وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، 1986، ج2، ص1017-1023.

[2] أبو الوليد الباجي، إحكام الفصول في أحكام الأصول، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط2، 1415هـ/1995م، ص753.

[3] أبو بكر بن العربي، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط3، 1424هـ/2003م، ص801.

[4] سعود بن ملوح سلطان العنزي، سد الذرائع عند الإمام ابن القيم الجوزية وأثره في اختياراته الفقهية، الدار الأثرية، 1428هـ/2007م، ط1، عمان، الأردن، ص43.

[5] الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، المرجع السابق، ج2، ص202.

سده، كون أنها قاعدة أصولية لعدم وجود الاستثناء فيها، ولكونها لا تختص بباب من أبواب الفقه، بل هي شاملة لكل ما ينطبق عليها في سائر أبواب الفقه، وبذلك يتضح صحة إطلاق القاعدة على سد الذريعة، واعتبارها من القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية.[1]

وبالتالي تقوم قاعدة سد الذرائع على منع الوسائل المباحة في أصلها، إذا كانت تؤدي غالبا إلى مفسدة أو محرم، أي أن الشريعة الإسلامية لا تقتصر على تحريم الغايات فقط، بل تمنع أيضا الطرق المفضية إليها إذا غلب على الظن حصول الضرر.

وعند إسقاط هذه القاعدة على الإدمان الرقمي، يظهر بوضوح أن كثير من الوسائل التقنية كالهاتف ومواقع التواصل الاجتماعي والألعاب الإلكترونية، والتي أصبحت خطرا على الأطفال كونها تؤدي إلى القتل ونحو ذلك، هي في أصلها مباحة، بل قد تكون نافعة، غير أنها تتحول إلى وسائل مفضية إلى مفاسد كالمثال السابق ذكره، إذا أسيء استعمالها أو غلبت على سلوك الفرد.

كما يؤدي الإفراط في استخدام هذه الوسائل إلى تضييع الواجبات الشرعية كالصلاة وبر الوالدين، وإلى الإضرار بالصحة النفسية والجسدية، وإلى التفكك الأسري والعزلة الاجتماعية، فضلا عن الوقوع في المحرمات الرقمية، كالمحتوى الغير لائق أو العلاقات غير شرعية، ومن ثم فإن الأخذ بقاعدة سد الذرائع يقتضي وضع ضوابط تحد من هذه الوسائل قبل أن تتحول إلى إدمان، كتنظيم الوقت ومراقبة المحتوى ومنع التطبيقات والمواقع التي يغلب على الظن ضررها، والإدمان الرقمي يعد نموذجا معاصرا تتجلى فيه أهمية هذه القاعدة، حيث يكون المنع أو التقييد لبعض الممارسات الرقمية، ليس لذاتها، بل لما تؤول إليه من مفاسد محققة أو غالبة وبذلك تسهم قاعدة سد الذرائع في تحقيق مقصد حفظ الدين والنفس والعقل من خلال الوقاية المسبقة من الانحرافات السلوكية الناتجة عن الاستخدام الغير المنضبط للتكنولوجيا. [2]

خامسا: قاعدة العادة محكمة:

[1] إبراهيم بن مهنا بن عبد الله المهنا، سد الذرائع عند شيخ الإسلام ابن تيمية، دار الفضيلة، 1424هـ/2004م، ط1، الرياض، ص39.

[2] أحمد الريسوني، المرجع السابق، ص74.

أصل هذه القاعدة قول ابن مسعود رضي الله عنه: ما رآه المسلمون حسنا، فهو عند الله حسن، وما رآه المسلمون قبيحا فهو عند الله قبيح.

فالمراد بها حينئذ ما لا يكون مغايرا، لما عليه أهل الدين والعقل المستقيم ولا منكرا في نظرهم، والمراد من كونها عامة أن تكون مطردة أو غالبة في جميع البلدان، ومن كونها خاصة أن تكون كذلك في بعضها، فالإطراد والغلبة شرط لاعتبارها سواء كانت عامة أو خاصة.

ثم إذا لم يرد نص مخالف يشملها، فلا كلام في اعتبارها، فقد نقل ابن عابدين أن العادة إحدى حجج الشرع فيما لا نص فيه.[1]

-تعد حكم أغلبي يتعرف منه حكم الجزئيات الفقهية المباشرة.[2]

-تعد حكم على مستند إلى دليل شرعي مصوغ تجريدية محكمة مطبق على جزئياته على سبيل الإطراد أو الأغلبية.[3]

-ومن بين تعاريف بعض العلماء المعاصرين: هي أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية، تتضمن أحكاما تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها.[4]

تفيد هذه القاعدة أن السلوك إذا استقر وتكرر بين الناس وأصبح مألوفا فإنه يكتسب قيمة اعتبارية، في التكييف والحكم، خاصة في المسائل التي لم يرد فيها نص صريح، غير أن هذا الاعتبار ليس مطلقا بل مقيد لكون أن العادة سليمة ولا تؤدي إلى ضرر أو مفسدة.

بالرغم من أن استعمال الوسائل الرقمية أصبح عادة يومية منتشرة في المجتمع، إلا أن هذه القاعدة تفرق بين الاستعمال العادي والاستعمال المفرط (الإدمان).

[1] أحمد بن محمد الزرقا (ت1357هـ/1938م)، شرح القواعد الفقهية، دار القلم،1409هـ/1989م، دمشق، ط2، ص219.

[2] يعقوب بن عبد الوهاب، المفصل في القواعد الفقهية، دار التدميرية، 1432هـ/2011م، الرياض، ط2، ص33.

[3] يعقوب بن عبد الوهاب، المرجع نفسه، ص34.

[4] عثمان بدر الدين الطيب عبد الصمد، قاعدة العادة المحكمة وتطبيقاتها على الفروع الفقهية، بحث ماجيستير، الجامعة الإسلامية، كلية الشريعة، الصومال، 1436هـ/2015م، ص4.

فالعرف يقر باستخدام التكنولوجيا في حدودها المعقولة، لكنه لا يضفي المشروعية على السلوك إذا تحول إلى إدمان يترتب عليه ضرر، كإهمال الواجبات الأسرية أو الإضرار بالصحة النفسية، وكاعتياد كشف نواح من حدود عورة البدن، في بعض الأعمال والألعاب، فإنه لا يكون في اعتيادهم لذلك وأمثاله مسوغ ولا حجة، بل يجب منعه وقمعه، لأن المحرمات والمنكرات جميعا إن منعتها الشريعة لما فيها من مفاسد ومساوئ تفسد الأسرة والمجتمع، وتخرج بالحياة الاجتماعية عن سنن الصلاح والكمال، التي تهدف الشريعة إلى التوجه إليه.[1]

وعليه فإن الإدمان الرقمي لا يمكن تبريره لكونه عادة شائعة، لأن القاعدة نفسها تشترط سلامة العادة وعدم مخالفتها لمقاصد الشريعة، مما يجعل هذا السلوك خارج نطاق العادة المحكمة متى ثبت ضرره، كون أن الإدمان يؤدي إلى الإخلال بالواجبات الأسرية والتوازن النفسي، مما يخرجه من نطاق العرف المعتبر.

المطلب الثاني: التأصيل القانوني للإدمان الرقمي

يقصد بالتأصيل القانوني للإدمان الرقمي: البحث عن الأسس والضوابط التشريعية التي وضعها المشرع للتعامل مع ظاهرة الإدمان على استخدام الوسائل الرقمية والأجهزة الإلكترونية، سواء من خلال نصوص صريحة تعالج الإدمان بوصفه حالة مرضية أو سلوكا اجتماعيا، أو من خلال نصوص غير مباشرة تحمي الأفراد والمجتمع من آثار سلبية، وتجدر الإشارة إلى أن معظم التشريعات العالمية لم تعرف "الإدمان الرقمي" كمصطلح قانوني مستقل بعد، لكنها تعاملت مع تداعياته من خلال قوانين متفرقة.

الفرع الأول: الإدمان الرقمي في القانون الجزائري:

أولا: قانون العقوبات:

[1] مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، دار القلم، 1425هـ/2004م، دمشق، ط2، ج1، ص928.

يتعامل المشرع الجزائري مع السلوكيات المرتبطة بالإدمان الرقمي من خلال تجريم بعض الأفعال التي قد تكون نتيجة للإدمان أو سببا فيه.

نصت المادة 341مكرر من قانون العقوبات الجزائري على أن: "يعد مرتكبا لجريمة التحرش الجنسي ويعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 100.000 إلى 300.000 دج، كل شخص يستغل سلطة وظيفته أو مهنته عن طريق إصدار الأوامر للغير أو بالتهديد أو الإكراه أو بممارسة ضغوط عليه قصد إجباره على الاستجابة لرغباته الجنسية".[1]

يقصد بالتحرش الجنسي: محاولة استثارة المرأة جنسيا بدون رغبتها، ويشمل اللمس أو الكلام أو المكالمات التليفونية.[2]

جاء في مفهوم نص المادة يعد مجرما في التحرش الجنسي مهما كان الفاعل، ومهما كان مركزه القانوني، سواء زميل، أستاذ، مدرب، أو حتى من المحارم، الإخوة، الآباء، أو الأجداد.

ويلاحظ أنه لا يقتصر على التحرش الجنسي في الشارع أو الأماكن العمومية، بل حتى التحرش الجنسي الإلكتروني، باعتبار أن المشرع لم يحدد وسيلة معينة لارتكاب هذه الجريمة، فيمكن أن تكون إلكترونية أو غير إلكترونية، وعليه، فمثلا في حالة قام شخص بالتحرش جنسيا بفتاة على مواقع التواصل الاجتماعي، من خلال إرسال صور مخلة بالحياء، أو يطلب منها طلبات جنسية على منصات التواصل الاجتماعي (فيسبوك، تيكتوك، أنستغرام، واتس اب، تلغرام....إلخ)، فهذه الفتاة يمكنها أن تحتفظ بالدليل عن طريق نسخ المحادثة، وتقديم شكوى إلى وكيل الجمهورية مصحوبة بنسخة من تلك المحادثة الإلكترونية التي تتضمن تحرش جنسي مهما

[1] قانون رقم 24-06، المؤرخ في 28 أفريل 2024، يتعلق بانتهاك الآداب، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 30، المؤرخ في 30 أفريل 2024.

[2] حامد سيد محمد حامد، العنف الجنسي ضد المرأة في القانون الدولي، إطلالة موجزة عن مكافحته لأحكام الشريعة الإسلامية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ط1، 2016، ص55.

كان شكله (صور، طلبات صوتية أو مكتوبة وغيرها) فتتم متابعته مباشرة والقيام بالإجراءات المناسبة.[1]

وهذا التوسع له علاقة وثيقة بظاهرة الإدمان الرقمي، وذلك من خلال أن الإدمان الرقمي يعتبر كسبب للتحرش الجنسي الإلكتروني، حيث تشير الدراسات إلى أن الإدمان على المواقع الإباحية أو وسائل التواصل الاجتماعي قد يؤدي إلى سلوكيات تحرشية، حيث يفقد المدمن القدرة على التحكم في دوافعه، ويجد الفضاء الإلكتروني فضاء مناسبا لإشباع رغباته المحرمة بحكم الإحساس بالغفلات عن العقاب.[2]

كما أن الإدمان الرقمي يعتبر كمعين على اكتشاف الجريمة، حيث يترك آثارا واضحة لسلوكه (سجل التصفح، رسائل المحادثة، الصور المرسلة)، وهذه الآثار تشكل أدلة قوية يمكن للمجني عليها الاحتفاظ بها وتقديمها للعدالة، فالإدمان الذي يدفع الجاني إلى التحرش، هو نفسه الذي يترك أثرا يدينه.

ورغم أهمية هذا التوسع في التجريم، إلا أننا نلاحظ أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على التحرش الجنسي الإلكتروني الناتج عن الإدمان الرقمي كحالة خاصة تستوجب علاجا إضافيا أو عقوبة مغلظة، وهذا يعد فراغا قانونيا، خاصة في ظل تزايد حالات الإدمان الرقمي في المجتمع الجزائري، وهذا ما تقتضيه دراسة مقاصد الشريعة التي تدعو إلى درء المفسدة قبل وقوعها، وليس فقط معاقبة مرتكبها بعد وقوعها.

ثانيا: القانون المتعلق بالجرائم المعلوماتية:

صدر في الجزائر الأمر 09-04 المؤرخ في 14 شعبان 1430 الموافق ل 5 أوت 2009، والمتعلق بالوقاية من الجرائم المرتبطة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها. ويعتبر

[1] محمداتني فاطمة الزهراء ومشري نبيلة، جريمة التحرش الجنسي في ظل القانون15-19، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2018-2019.

[2] حاتم يونس محمود وقصي عبد العزيز، الإدمان الرقمي وانعكاساته على الأسرة، المرجع السابق، ص 788.

هذا الأمر أول نص قانوني جزائري متخصص في مكافحة الجرائم الإلكترونية، وقد جاء لسد الفراغ التشريعي الذي كان قائما في هذا المجال.[1]

عرف المشرع الجزائري في المادة 2 من هذا الأمر الجريمة المعلوماتية بأنها: "جرائم المساس بالأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات أو أي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية". كما عرفت المادة نفسها نظم المعالجة الآلية للمعطيات بأنها: "أي نظام منفصل أو مجموعة من الأنظمة المتصلة ببعضها البعض أو المرتبطة، يقوم واحد منها أو أكثر بمعالجة آلية للمعطيات تنفيذا لبرنامج معين".[2]

فقد نصت المادة 394 مكرر من قانون العقوبات على أنه: "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة مالية من 60.000إلى 200.000 دج، كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كل جزء من المنظومة للمعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك ". ويشمل مفهوم الغش هنا كل وسيلة غير مشروعة لتجاوز إجراءات الأمن والحماية، كاستخدام كلمات مرور مسروقة أو استغلال ثغرات أمنية.

كما نصت نفس المادة على ظروف مشددة للعقوبة، حيث تتضاعف العقوبة إذا ترتب عن الدخول غير المشروع حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة، وتصل العقوبة إلى الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وغرامة من 500.000 إلى 2,000.000 دج إذا ترتب على ذلك تخريب نظام اشتغال المنظومة. [3]

* **أنواع الجرائم المعلوماتية:** تنقسم إلى قسمين:

[1] الأمر رقم 09-04، المؤرخ في 14شعبان 1430 الموافق ل 5 أوت 2009، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد47، المؤرخ في 16 أوت 2009.

[2] القانون 24-06، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156، والمتضمن قانون العقوبات.

[3] القانون 24-06، المعدل والمتم للأمر رقم 66-156، والمتضمن قانون العقوبات، المادة رقم 394 مكرر 1.

1/ الجرائم التي تقع على الأشخاص: وهي الجرائم التي تنال بالاعتداء أو تهدد بالخطر الحقوق ذات الطابع الشخصي البحت، أي الحقوق اللصيقة بالشخص والتي تعتبر من بين المقومات الشخصية، وتخرج عن دائرة التعامل الاقتصادي، ومن أهم هذه الحقوق الحق في الحياة والحق في سلامة الجسم وفي الحرية والحق في صيانة الشرف، ومن أمثلتها: جريمة انتحال الشخصية، جريمة المضايقة والملاحقة، جرائم التغرير والاستدراج، الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة..إلخ.

2/ الجرائم التي تقع على الأموال: هي جرائم الاعتداء على الأموال والتي تهدد الحقوق ذات القيمة المالية، ويدخل في نطاق هاته الحقوق الحق ذو القيمة الاقتصادية، ومن بينها: جرائم صناعة ونشر الفيروسات، جرائم الاختراقات، جريمة النصب والاحتيال وغيرها.[1]

كما يتضمن الأمر 09-04 آليات جديدة للتحري في الجرائم المعلوماتية، حيث نصت المادتين 4 و5 على جواز مراقبة الاتصالات الإلكترونية وتجميع محتواها وتفتيش النظم المعلوماتية، وذلك وفقا للإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، وتهدف هذه الآليات إلى تمكين السلطات القضائية من جمع الأدلة في الجرائم المرتكبة عبر الفضاء الرقمي، بما في ذلك تلك المرتبطة بالإدمان الرقمي كالتحرش الإلكتروني وانتحال الهوية.[2]

بعد استعراض أهم نصوص الأمر 09-04، يمكن القول إن هذا القانون يشكل إطارا قانونيا مهما لمكافحة السلوكيات الضارة الصادرة عن المدمن الرقمي، وذلك من خلال تجريم الأفعال الإجرامية المرتبطة بالإدمان، وحماية الأسرة من آثار الإدمان الرقمي.

ورغم أهمية هذا القانون، إن له حدودا في التعامل مع الإدمان الرقمي، إذ أنه لا يعترف بالإدمان الرقمي كعذر مخفف، فالقانون يجرم الفعل بغض النظر عن حالة المدمن النفسية، ولا يوجد نص يخفف العقوبة إذا ثبت أن الفاعل مدمن رقمي.

[1] عمار حشمان، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص إدارة التحقيقات الاقتصادية والمالية، جامعة قاصدي مرياح، ورقلة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، 2018-2019.

[2] الأمر 09-04، المتضمن للقواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال مكافحتها.

كما أن هذا القانون لا يتضمن تدابير وقائية أو علاجية، فهو يركز على الجانب الزجري (العقوبات) أكثر من الوقاية والعلاج، بينما يحتاج المدمن الرقمي إلى علاج نفسي قبل أن يصل إلى مرحلة ارتكاب الجريمة.

الفرع الثاني: الإدمان الرقمي في التشريعات المقارنة:

بعد التطرق إلى الإدمان الرقمي في التشريع الجزائري، يمكن ملاحظة أن بعض التشريعات المقارنة سلكت نهجا مشابها له من خلال إصدار قوانين خاصة لمكافحة الجرائم الإلكترونية، وإن اختلفت في درجات التفصيل والصرامة، خاصة فيما يتعلق بالوقاية من الإدمان الرقمي.

أ/ القانون الأردني: قانون الجرائم الإلكترونية رقم 27 لسنة 2015.

يعتبر المشرع الأردني من الأوائل من سن قانونا خاصا بالجرائم الإلكترونية، وتصدى لنماذج متعددة من السلوكيات العدوانية.

نصت المادة3:

<u>الفقرة أ</u> (تجريم الدخول غير المشروع): يعاقب كل من دخل قصدا إلى الشبكة المعلوماتية أو نظم معلومات بأي وسيلة دون تصريح أو بما يخالف أو يجاوز التصريح، بالحبس مدة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد عن ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تقل عن 100 دينار ولا تزيد على 200 دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين.

بينما شددت العقوبة في الفقرة (ب) من نفس المادة إذا ترتب على هذا الدخول تعطيل شبكة أو إتلاف بيانات، لتصل إلى الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن سنة وبغرامة لا تقل عن200 دينار ولا تزيد على 1000 دينار.[1]

[1] القانون رقم 27 المتعلق بالجرائم الإلكترونية الأردني، الجريدة الرسمية الأردنية، 1يونيو 2015.

وعليه، فإن هذا النص يشكل رادعا قويا ضد التصرفات العشوائية والضارة التي قد تصدر عن المدمن الرقمي، كأولئك الذين قد ينخرطون في القرصنة أو التخريب الإلكتروني نتيجة لإدمانهم.

ب/ القانون التونسي: المرسوم عدد 54 لسنة 2022.

جاء القانون التونسي ليعزز الإطار القانوني لمكافحة الجرائم المتصلة بأنظمة المعلومات والاتصال.

يهدف المرسوم التونسي، وفقا لنص الفصل الأول منه (تجريم السلوكيات) إلى ضبط الاحكام الرامية إلى التوقي من الجرائم المتصلة بأنظمة المعلومات والاتصال وزجرها، وتلك المتعلقة بجمع الأدلة الإلكترونية الخاصة بها ودعم المجهود الدولي في المجال، في إطار الاتفاقيات الدولية والإقليمية والثنائية المصادق عليها من قبل الجمهورية التونسية.[1]

إن هذا المرسوم يسعى إلى سد فراغ تشريعي كان قائما، وتعزيز التعاون الدولي في مكافحة هذه الظاهرة.

ج/ القانون السعودي (المرسوم الملكي م/17):

صدر نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية بموجب المرسوم الملكي رقم م/17 في 8 ربيع الأول 1428هـ، ليكون الإطار القانوني الأساسي لمكافحة الجرائم الإلكترونية في المملكة، وقد تكاملت نصوصه لتجريم مجموعة واسعة من السلوكيات التي قد تصدر عن المدمن الرقمي، وفيما يلي أهم أحكامه المتعلقة بموضوع البحث:

نصت المادة 2 من هذا المرسوم: "يهدف هذا النظام إلى الحد من وقوع جرائم المعلوماتية، وذلك بتحديد هذه الجرائم والعقوبات المقرر لكل منها، وبما يؤدي إلى ما يأتي:

[1] المرسوم عدد 54 لسنة 2022، المؤرخ في 13 سبتمبر 2022، المتعلق بالجرائم المتصلة بأنظمة المعلومات والاتصال، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، العدد 103، المؤرخ في 16 سبتمبر 2022.

1-المساعدة على تحقيق الأمن المعلوماتي.

2-حفظ الحقوق المترتبة على الاستخدام المشروع للحاسبات الآلية والشبكات المعلوماتية.

3-حماية المصلحة العامة والأخلاق والآداب العامة.

4-حماية الاقتصاد الوطني".[1]

كما نصت المادة 3 من نفس النظام على أنه يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن سنة وغرامة لا تزيد على 500000 ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يرتكب الجرائم الآتية: التنصت على ما هو مرسل عبر الشبكة المعلوماتية، أو الابتزاز، أو الدخول غير المشروع لمواقع إلكترونية، أو التشهير والمساس بالخصوصية.[2]

هذه النصوص تشكل رادعا قويا ضد السلوكيات المدمرة التي قد تصدر عن المدمن الرقمي، كالإدمان على نشر محتوى مسيء، أو انتهاك الخصوصيات، أو الابتزاز الإلكتروني.

يستخلص مما سبق وجود مقاربة عربية موحدة نسبيا في التعامل مع السلوكيات الإلكترونية الضارة، وإن كانت تفتقر في معظم نصوصها إلى معالجة ظاهرة الإدمان الرقمي كأصل، إذ تظل الغلبة للنصوص الزجرية التي تتصدى للنتائج والممارسات، قبل أن تصل إلى مرحلة تقنين الإجراءات الوقائية والعلاجية اللازمة لمعالجة المدمن نفسه قبل أن يرتكب جريمة، وهذا ما ينبغي على المشرع الجزائري أخذه بعين الاعتبار لتطوير إطاره القانوني.

[1] المرسوم الملكي رقم 17، المؤرخ في 8ربيع الأول 1428هـ، الموافق لقرار مجلس الوزراء رقم 79 سنة 1428هـ، والمتعلق بنظام مكافحة جرائم المعلوماتية، المملكة العربية السعودية، المادة 2.

[2] المرسوم الملكي رقم 17، المرجع نفسه، المادة 3.

الفصل الثاني:

العلاقات الأسرية في ظل الإدمان الرقمي

تمهيد:

بعد أن أرسى الفصل السابق الأسس المفاهيمية والتأصيلية للإدمان الرقمي، حيث تم التوقف عند ماهيته، وتتبع جذوره في النصوص الشرعية والقواعد الفقهية والمقاصدية، واستقراء معالجته في النصوص القانونية الجزائرية وبعض التشريعات المقارنة، ننتقل في هذا الفصل إلى رصد وتحليل أثر هذه الظاهرة المستحدثة على العلاقات الأسرية، باعتبار الأسرة النواة الأولى للمجتمع والمصدر الأول لحفظ النسل، وهو ما جعل الشريعة تحيطها بأحكام وضمانات تحفظ كيانها وتدفع عنها عوامل التفكك والانهيار.

حيث قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، الأول يتناول انعكاسات الإدمان الرقمي على الاستقرار الأسري، والثاني يتناول المسؤولية القانونية المترتبة على ذلك وطرق مكافحته.

المبحث الأول: أثر الإدمان الرقمي على الاستقرار الأسري

يعد الاستقرار الأسري مقصدا شرعيا ضروريا، ومطلبا قانونيا تعمل التشريعات على حمايته، إلا أن دخول التكنولوجيا الرقمية إلى صميم الحياة اليومية، وتحولها إلى ملاذ دائم للبعض، جعل منها عاملا مؤثرا في زعزعة هذا الاستقرار، حيث أصبحت ظاهرة اجتماعية تؤثر سلبا على العلاقات الأسرية وتضعف أواصر التواصل بين أفرادها.

وبهذا تطرقنا في هذا المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول يعالج أثر الإدمان الرقمي على العلاقة الزوجية، والمطلب الثاني يعالج أثر الإدمان الرقمي على الأبناء.

المطلب الأول: أثر الإدمان الرقمي على العلاقة الزوجية:

العلاقة الزوجية في الإسلام ليست مجرد عقد مدني، بل هي ميثاق غليظ كما وصفها القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿ **وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا** ﴾ [النساء، الآية 21]. وقد جعل الله من أهدافها السكن والمودة والرحمة، قال تعالى: ﴿**ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا**

لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة﴾ [الروم، الآية 21]. وقد أحاطتها الشريعة بجملة من الحقوق والواجبات التي تضمن استقرارها، كحق المعاشرة بالمعروف، وحق النفقة والكسوة، وحرمة الإضرار بالزوج، غير أن الإدمان الرقمي أصبح يشكل خطرا حقيقيا على هذه العلاقة، إذ يحول الوسائل المباحة كالهاتف ومواقع التواصل الاجتماعي إلى أدوات لهجر المضجع، وإضاعة الحقوق، والإضرار بالزوج الآخر.[1]

الفرع الأول: الأثر الفقهي للإدمان الرقمي على الحقوق الزوجية:

أولا: الإدمان الرقمي كسبب لهجر المضجع والإعراض المحرم:

حرصت الشريعة الإسلامية على بناء العلاقة الزوجية على أساس السكن والمودة والرحمة، وجعلت التواصل النفسي والعاطفي بين الزوجين من أهم مقاصد الزواج، قال تعالى: ﴿**ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة**﴾ [الروم، الآية 21]. وتدل هذه الآية على أن الأصل في الحياة الزوجية هو تحقيق الألفة والتقارب النفسي، وليس مجرد الارتباط الشكلي بين الزوجين.[2]

وقد نهت الشريعة عن كل ما قد يؤدي إلى الإعراض بين الزوجين أو يسبب الجفاء العاطفي، لأن ذلك يضعف الروابط الأسرية ويهدد استقرارها، ومن صور هذا الإعراض ما يعرف في الفقه بهجر المضجع، وهو امتناع أحد الزوجين عن التواصل الطبيعي مع الآخر دون سبب مشروع، مما يؤدي إلى الأذى النفسي واضطراب الحياة الزوجية.[3]

1وهبة الزحيلي (ت1436هـ)، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، 2006، ط4، ج9، ص6600-6620.

2 ابن كثير، تفسير القرآن الكريم، مرجع سابق، ج6، ص278.

3ابن قدامة (ت334هـ)، المغني، تحقيق: طه الزيني ومحمود عبد الوهاب وعبد القادر عطا ومحمود غانم غيث، مكتبة القاهرة، مصر، ط1، 1388هـ/1968م، ج7، ص318.

كما أن الإدمان الرقمي قد يؤدي إلى الإخلال بالحقوق الزوجية الخاصة، نتيجة الانشغال المستمر بالعالم الافتراضي، وهو ما يتعارض مع مقصد الشريعة في تحقيق السكن والمودة بين الزوجين، وقد قرر الفقهاء أن امتناع أحد الزوجين عن أداء الحقوق الزوجية دون مبرر يعد نوعا من الضرر المحرم شرعا، لأن الأصل في العلاقة الزوجية هو المعاشرة بالمعروف وتحقيق التوازن العاطفي. [1]

يتضح مما سبق أن الإدمان الرقمي قد يتحول من مجرد استعمال مباح للتكنولوجيا إلى سلوك يؤدي إلى الإعراض المحرم بين الزوجين، متى ترتب عليه التقصير في الحقوق الزوجية أو ضعف التواصل العاطفي، فالشريعة الإسلامية لا تنظر إلى الزواج باعتباره علاقة مادية فقط، بل تعتبره ميثاقا قائما على السكن النفسي والمودة والرحمة.

ومن ثم، فإن الانشغال الدائم بالوسائل الرقمية على حساب الحياة الزوجية يفرغ العلاقة من مقاصدها الأساسية، ويؤدي تدريجيا إلى نوع من الهجر المعنوي الذي قد يكون أشد أثرا من الهجر الحسي، لأنه يحدث عزلة نفسية داخل الأسرة رغم اجتماع أفرادها في مكان واحد.[2]

وعليه، فإن الإدمان الرقمي إذا أدى إلى الإعراض عن الزوج أو الزوجة وإهمال الحقوق المشروعة، فإنه يعد سلوكا مخالفا لمقاصد الشريعة الإسلامية، ويستوجب المعالجة والحد منه حفاظا على استقرار الأسرة وتماسكها.

ثانيا: الإدمان الرقمي كسبب للإخلال بالمعاشرة بالمعروف:

1أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت676هـ)، روضة الطلبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط3، 1412هـ/1991م، ج7، ص344.

2مي عباس، الهواتف الذكية وتهديد الحياة الزوجية، مجلة البيان، العدد: 227515، تاريخ النشر: 2019/04/25.

أقامت الشريعة الإسلامية العلاقة الزوجية على مبدأ المعاشرة بالمعروف، باعتباره من أهم الأسس التي تحفظ استقرار الأسرة وتحقق التوازن بين الزوجين، قال تعالى: ﴿**وعاشروهن بالمعروف**﴾ [النساء: 19].

والمعاشرة بالمعروف تشمل كل ما جرى به العرف الصحيح من حسن المعاملة، والاحترام المتبادل، واللين في القول، والقيام بالحقوق المادية والمعنوية بين الزوجين.[1]

وقد بين الفقهاء أن حسن المعاشرة لا يقتصر على توفير النفقة أو أداء الواجبات الظاهرة فقط، بل يمتد إلى الجانب النفسي والعاطفي، من خلال الاهتمام بالطرف الآخر، ومشاركته شؤون الحياة، وتجنب كل ما يؤدي إلى النفور أو الأذى النفسي.[2]

وفي ظل الانتشار الواسع للوسائل الرقمية، أصبح الإدمان الرقمي من أكثر السلوكيات تأثيرا على المعاشرة الزوجية، حيث يؤدي الانشغال المستمر بالهواتف الذكية ومواقع التواصل الاجتماعي إلى ضعف التفاعل بين الزوجين، وقلة الحوار الاسري، وغياب الاهتمام المتبادل، ومع مرور الوقت، تتحول العلاقة الزوجية إلى علاقة شكلية يغيب عنها التواصل الحقيقي، وهو ما يتعارض مع مقصد الشريعة في تحقيق السكن والمودة داخل الأسرة.[3]

كما قد يؤدي الإدمان الرقمي إلى ظهور صور متعددة من التقصير في الحقوق الزوجية، كإهمال الزوج أو الزوجة للطرف الآخر، والانشغال الدائم بالعالم الافتراضي على حساب الحياة الواقعية، الأمر الذي ينعكس سلبا على الاستقرار النفسي داخل الأسرة،[4]وقد

1القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج5، ص97.

2أبو حامد الغزالي (ت505ه)، إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت، لبنان، د ت ن، د ط، ج2، ص44.

3 فريق كلنا أمهات، كيف يؤثر الإدمان الرقمي على الحياة الزوجية، موقع كلنا أمهات، [https://ummahat.net] ، تاريخ النشر: 2021/08/17، (دخول بتاريخ 28 ماي 2026).

4طلال إبراهيم المسعد، الإدمان الإلكتروني، مرجع سابق، ص 35.

قرر الفقهاء أن كل سلوك يترتب عليه الإضرار بالطرف الآخر أو حرمانه من حقوقه المعنوية يعد منافيا لحسن المعاشرة المأمور بها شرعا.[1]

ومن صور الإخلال بالمعاشرة بالمعروف كذلك الانشغال بالأجهزة الرقمية أثناء أوقات الحوار أو الجلوس الأسري، مما يولد الشعور بالإهمال وفقدان التقدير لدى الطرف الآخر، وهو ما قد يؤدي تدريجيا إلى الجفاء العاطفي وكثرة النزاعات بين الزوجين، ولذلك أكدت الشريعة على أهمية مراعاة الجوانب النفسية والمعنوية داخل الحياة الزوجية، وعدم الاقتصار على أداء الواجبات الشكلية فقط.[2]

وعليه، فإن استعمال الوسائل الرقمية يبقى مباحا في أصله، غير أنه يتحول إلى سلوك مذموم شرعا إذا أدى إلى الإضرار بالحياة الزوجية أو الإخلال بمقاصد الزواج، الأمر الذي يستوجب ترشيد استخدام التكنولوجيا بما يحقق التوازن بين متطلبات العصر والمحافظة على استقرار الأسرة.[3]

ثالثا: الإدمان الرقمي كسبب للتقصير في المسؤوليات الأسرية وتربية الأبناء:

تعد الأسرة في الشريعة الإسلامية مؤسسة قائمة على المسؤوليات والتكافل، حيث أوجب الإسلام على كل من الزوجين القيام بواجباته اتجاه أسرته وأبنائه، بما يحقق الاستقرار والتوازن داخل البيت المسلم، وقد أكد القرآن الكريم هذا المعنى في قوله تعالى: ﴿**يا أيها**

1ابن قدامة، مرجع سابق، ج7، 557.

2عميروش فاطمة وقجالي رشيدة، مواقع التواصل الاجتماعي والخيانة الزوجية، مذكرة ماستر في علم الاجتماع، جامعة محمد الصديق بن يحيى، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، 2019/2018، ص34، 42.

3عبد الوهاب خلاف (ت1475هـ)، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، دار الكتب المصرية، القاهرة، د ت ن، ط2، 1457هـ/1938م، ص 39.

الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا﴾ [التحريم:6]، وهي آية تدل على وجوب رعاية الأسرة وحمايتها من كل ما يضرها.[1]

وفي ظل التطور التكنولوجي المعاصر، أصبح الإدمان الرقمي من العوامل التي تؤثر بشكل واضح على أداء المسؤوليات الأسرية، حيث يؤدي الانشغال المستمر بالأجهزة الرقمية إلى ضعف التفاعل بين أفراد الأسرة، وقلة المتابعة التربوية للأبناء، إضافة إلى غياب الحوار الأسري الذي يعد من أهم وسائل بناء الشخصية السليمة.[2]

كما قد يؤدي الإفراط في استعمال الوسائل الرقمية إلى نوع من الإهمال الأسري غير المباشر، حيث ينشغل الأب أو الأم بالعالم الافتراضي لساعات طويلة، مما ينعكس سلبا على الأبناء من الناحية النفسية والسلوكية، خاصة في المراحل العمرية التي تحتاج إلى الرقابة والتوجيه المستمر، وقد أكد الفقهاء أن من مقاصد الولاية الأسرية حسن التربية والرعاية، وأن التقصير في ذلك يعد إخلالا بالواجب الشرعي.[3]

ومن آثار الإدمان الرقمي كذلك ضعف الروابط الأسرية داخل البيت، حيث تقل فرص الجلوس العائلي والتواصل المباشر، ويحل التواصل الافتراضي محل العلاقات الواقعية،

1ابن كثير، مرجع سابق، ج8، ص188-189.

2أحمد عطية الموالي وحسين محمد فردان، "أثر الإدمان الرقمي على الاضطرابات الأسرية"، مجلة الدراسات الجامعية للبحوث الشاملة، الأردن، المجلد 2، العدد 52، 2026، ص 158238-158239.

3هيئة التحرير، إدمان السوشيال ميديا وأثره على الأسرة، المنصة الرسمية لوزارة الأوقاف المصرية، 2026/04/05، [https://awkafonline.gov.eg]، (دخول بتاريخ 30 أفريل 2026).

الأمر الذي يؤدي تدريجيا إلى التفكك العاطفي داخل الأسرة، ولهذا شددت الشريعة الإسلامية على أهمية الترابط الأسري والتعاون بين أفراد الأسرة، باعتباره أساسا للاستقرار الاجتماعي.[1]

وعليه، فإن الإدمان الرقمي يعد من التحديات المعاصرة التي تستوجب التوعية والضبط، حفاظا على استقرار الأسرة وتحقيقا لمقاصد الشريعة الإسلامية في الرعاية والتربية وصيانة الروابط الأسرية.

الفرع الثاني: الآثار القانونية للإدمان الرقمي على العلاقة الزوجية:

أولا: الإدمان الرقمي كصورة من صور الإخلال بالواجبات الزوجية:

حرص المشرع الجزائري على غرار مختلف التشريعات الحديثة، على تنظيم العلاقة الزوجية بما يضمن استقرار الأسرة وتحقيق التوازن بين الزوجين، حيث لم يقتصر على تنظيم الجوانب الشكلية للزواج، بل أولى أهمية كبيرة للحقوق والواجبات المتبادلة بين الزوجين، باعتبارها أساس الحياة الأسرية السليمة، وقد نصت المادة 36 من قانون الأسرة الجزائري على مجموعة من الواجبات المشتركة، من بينها حسن المعاشرة، والتعاون على مصلحة الأسرة، ورعاية الأبناء، واحترام كل طرف للآخر.[2]

ويقصد بحسن المعاشرة في الإطار القانوني التزام كل من الزوجين بالتعامل مع الآخر بطريقة تحفظ الكرامة والاحترام والاستقرار النفسي داخل الاسرة، وهو مفهوم لا يقتصر على الجوانب المادية فقط، بل يشمل كذلك الجوانب العاطفية والمعنوية، وقد أكدت شروح قانون

1وحدة قورماز، الموازنة بين الإيمان والتكنولوجيا والترابط العائلي، جامعة حمد بن خليفة، 2025/08/25، [https://www.hbku.edu.qa]، (دخول بتاريخ 30 أفريل 2026).

2قانون رقم 84-11، المؤرخ في 9 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 24، المؤرخ في 12 يونيو 1984، المادة 36.

الأسرة الجزائري أن الإخلال بهذه الواجبات يتحقق بكل سلوك يؤدي إلى الإهمال أو الإضرار بالحياة الزوجية أو زعزعة الاستقرار الأسري.[1]

وفي ظل التطور التكنولوجي الحديث، أصبح الإدمان الرقمي من السلوكيات التي قد تؤدي إلى الإخلال بهذه الواجبات الزوجية، حيث يترتب على الاستعمال المفرط للوسائل الرقمية انشغال أحد الزوجين بالعالم الافتراضي على حساب الحياة الواقعية، مما يؤدي إلى ضعف التواصل الأسري وقلة الحوار والإهمال العاطفي، كما قد يؤثر هذا السلوك على أداء المسؤوليات الأسرية، خاصة إذا تحول إلى استعمال قهري يؤثر على طبيعة العلاقة بين الزوجين.[2]

كما قد يفضي الإدمان الرقمي إلى الإخلال بواجب التعاون داخل الأسرة، من خلال التقصير في متابعة شؤون البيت أو رعاية الأبناء، وهو ما يتنافى مع المقصود القانوني من الحياة الزوجية القائم على المشاركة وتحمل المسؤولية المشتركة، وقد اعتبر الفقه القانوني أن الإهمال الأسري سواء كان ماديا أو معنويا، يعد من صور الإخلال بالالتزامات الزوجية متى ترتب عليه ضرر للطرف الآخر أو للأسرة عموما.[3]

ومن صور الإخلال بالواجبات الزوجية الناتجة عن الإدمان الرقمي كذلك الانقطاع العاطفي بين الزوجين، حيث يحل التواصل الافتراضي محل التواصل الواقعي، مما يؤدي تدريجيا إلى ضعف الروابط الأسرية وكثرة الخلافات الزوجية، وقد أظهرت بعض الدراسات

1جمال عياشي، "الحقوق الزوجية غير المالية من مواد قانون الأسرة الجزائري"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، المجلد 16، العدد 2، 2021/06/30، ص146.

2 قواسمية ليندة وسوالمية قمر، تأثير استخدام الأنترنيت على العلاقات الأسرية حسب رأي الأبناء، مذكرة ماستر في علم الاجتماع، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2022/2021، ص70-71.

3عبد العزيز سعد، الجرائم الوقعة على نظام الأسرة، دار هومة، د ت ن، ط 2014، ص17.

الاجتماعية الحديثة أن الإفراط في استعمال الوسائل الرقمية داخل الأسرة يعد من أبرز أسباب النزاعات الزوجية المعاصرة، بسبب تأثيره على طبيعة التواصل والتفاعل داخل البيت.[1]

وعليه، يمكن اعتبار الإدمان الرقمي متى أدى إلى التقصير في الواجبات الزوجية أو الإضرار باستقرار الأسرة صورة من صور الإخلال بالالتزامات الأسرية التي أقرها قانون الأسرة الجزائري، حتى وإن لم ينص عليه المشرع صراحة، ويرجع ذلك إلى أن القواعد القانونية المتعلقة بحسن المعاشرة والتعاون الأسري جاءت بصياغة عامة تسمح باستيعاب المستجدات الحديثة، ومن بينها السلوكيات الرقمية التي أصبحت تؤثر بشكل مباشر على الحياة الزوجية.

ثانيا: الإدمان الرقمي كسبب للضرر الأسري والنزاعات الزوجية:

حرص المشرع الجزائري على حماية الأسرة من كل أشكال الضرر التي قد تمس استقرارها، باعتبار أن العلاقة الزوجية لا تقوم فقط على الرابطة القانونية، بل على التفاهم والتعاون والاحترام المتبادل بين الزوجين. ولهذا أقر قانون الأسرة الجزائري مبدأ حماية أحد الزوجين من الضرر الواقع عليه داخل الحياة الزوجية، ومنح الحق في طلب التطليق متى ثبت وقوع الضرر الذي يجعل استمرار الحياة الزوجية أمرا معتذرا.[2]

ويقصد بالضرر الأسري كل سلوك يصدر عن أحد الزوجين ويترتب عليه أذى مادي أو معنوي يؤثر على استقرار الحياة الزوجية أو يخل بالتوازن داخل الأسرة. ولا يقتصر

1محمد بوزرادي، "الثورة الرقمية وتأثيرها عل المنظومة الأسرية"، مجلة براق الدولية للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة عبد المالك السعدي، المغرب، المجلد 3، العدد 1، 2026/01/10، ص 8.

2المادة 53 معدلة بالأمر رقم 05-02، المؤرخ في 27 فبراير 2005، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 15، ص21.

الضرر في المجال الأسري على الاعتداء الجسدي فقط، بل يشمل كذلك الإهمال والجفاء العاطفي وسوء المعاملة، وكل ما من شأنه إلحاق الأذى النفسي بالطرف الآخر.[1]

وفي هذا السياق، يمكن أن يتحول الإدمان الرقمي إلى مصدر حقيقي للضرر الأسري، إذا أدى إلى ضعف التواصل بين الزوجين، أو الانقطاع العاطفي، أو التقصير المستمر في الواجبات الأسرية، فالانشغال المفرط بالوسائل الرقمية قد يؤدي إلى العزلة داخل البيت الواحد، بحيث يعيش كل طرف في عالم افتراضي منفصل، مما ينعكس سلبا على طبيعة العلاقة الزوجية ويؤدي إلى كثرة الخلافات والنزاعات.[2]

كما قد يترتب على الإدمان الرقمي ظهور صور متعددة من الضرر المعنوي، كالشعور بالإهمال وفقدان الاهتمام والتقدير داخل الحياة الزوجية، خاصة عندما يفضل أحد الزوجين قضاء معظم وقته في استعمال الوسائل الرقمية بدل التفاعل مع أسرته.

وعليه، فإن الإدمان الرقمي لم يعد مجرد مسألة شخصية مرتبطة بطريقة استعمال التكنولوجيا، بل أصبح من السلوكيات التي قد تنتج آثارا قانونية داخل الأسرة، متى ترتب عليه الإضرار بالعلاقة الزوجية أو زعزعة الاستقرار الأسري، كما أن غياب نص قانوني صريح بشأن الإدمان الرقمي لا يمنع إدخاله ضمن صور الضرر الأسري، استنادا إلى التفسير الواسع للقواعد القانونية المتعلقة بحماية الأسرة واستقرارها.

ثالثا: الإدمان الرقمي وأثره على الخصوصية والثقة المتبادلة بين الزوجين:

1نادية رازي، "تقدير الضرر المعنوي في التطليق في تص المادة 53 من قانون الأسرة الجزائري وفقه مقاصد التشريع الإسلامي"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، الجزائر، المجلد 10، العدد 2، 2023/06/06، ص395.

2قواسمية ليندة وسوالمية قمر، تأثير استخدام الأنترنيت على العلاقات الأسرية حسب رأي الأبناء، مرجع سابق، ص 71-72.

تعد الثقة المتبادلة والاحترام المتبادل للخصوصية من أهم الأسس التي تقوم عليها العلاقة الزوجية، إذ لا يمكن أن تستقر الحياة الأسرية في ظل الشك المستمر أو التعدي على الحياة الخاصة لأحد الزوجين، [1]وقد حرص المشرع الجزائري على حماية الحياة الخاصة للأفراد، باعتبارها حقا أصيلا من الحقوق الشخصية التي لا يجوز المساس بها إلا في الحدود التي يقررها القانون.[2]

ومع التطور التكنولوجي وانتشار وسائل التواصل الاجتماعي، ظهرت أنماط جديدة من السلوك داخل الأسرة أثرت على مستوى الثقة بين الزوجين، ومن أبرزها الإدمان الرقمي.

فالاستخدام المفرط للهواتف الذكية والمنصات الرقمية قد يؤدي إلى انشغال أحد الزوجين بعلاقات افتراضية أو تفاعلات إلكترونية تثير الشكوك لدى الطرف الآخر، خاصة عندما يرافق ذلك قدر من السرية أو الانعزال عن الحياة الأسرية.

كما قد يدفع الإدمان الرقمي بعض الأزواج إلى مراقبة الهواتف والحسابات الإلكترونية للطرف الآخر بصورة مستمرة، أو الاطلاع على الرسائل والمحادثات الخاصة دون إذنه، بدافع الشك أو الخوف من الخيانة الإلكترونية. ويؤدي هذا السلوك إلى انتهاك الخصوصية الشخصية وإضعاف الثقة المتبادلة التي تعد أساس العلاقة الزوجية السليمة.[3]

ومن الناحية القانونية، فإن حماية الخصوصية لا تقتصر على الأشخاص الأجانب على الأسرة، بل تمتد كذلك إلى العلاقات الأسرية نفسها، إذ لا يبرر قيام الرابطة الزوجية

1 عبد اللطيف حزام الصعر، الثقة المتبادلة بين الزوجين، جريدة الثورة، العدد رقم 18362، الصادر في 27 فبراير 2015.

2الدستور الجزائري، المؤرخ في 8 ديسمبر 1996، المعدل بموجب القانون رقم 26-04، المؤرخ في 26 مارس 2026، الجريدة الرسمية، العدد22، المادة 47.

3أحمد عطية الموالي وحسين محمد فردان، "أثر الإدمان الرقمي على الاضطرابات الأسرية"، مرجع سابق، ص158235.

الاعتداء على الحياة الخاصة للطرف الآخر أو انتهاك أسراره الشخصية، لذلك فإن استعمال الوسائل الرقمية في التجسس أو المراقبة المستمرة قد يشكل مساسا بالحقوق الشخصية المكفولة قانونا، حتى وإن كان الدافع إلى ذلك المحافظة على العلاقة الزوجية.[1]

يتضح مما سبق أن الإدمان الرقمي لا يؤثر فقط على أداء الواجبات الزوجية أو استقرار الأسرة، بل يمتد أثره إلى المساس بعنصر جوهري في الحياة الزوجية، وهو الثقة المتبادلة بين الزوجين، فكلما ازداد الانشغال بالعالم الافتراضي ضعفت فرص التواصل الواقعي، وازدادت احتمالات الشك وسوء الظن والمراقبة المتبادلة.

المطلب الثاني: تأثير الإدمان الرقمي على الأبناء

إن التركيز على الأبناء باعتبارهم الضحية الأولى لضمان الرقي يتطلب تفكيك هذا الأثر إلى أبعاد ملموسة لتوضيح كيف يتحول هذا السلوك الافتراضي إلى ضرر حقيقي يمس حياتهم اليومية ومستقبلهم. فيما يلي رصد دقيق لأبرز الآثار المباشرة للإدمان الرقمي على الأبناء من الناحيتين النفسية والاجتماعية، وكيف يفسرها الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

الفرع الأول: الآثار الفقهية للإدمان الرقمي على الأبناء

التكييف الفقهي لأثر الإدمان الرقمي على الأبناء يدخل في باب "النوازل الفقهية المعاصرة" أي الحديثة الذكر، وذلك كونها ظهرت في العصر الحالي، حيث يقاس هذا السلوك المستحدث على علل وأصول الأحكام الشرعية المستقرة في الشريعة الإسلامية. فالإدمان الرقمي (سواء كان ألعاباً إلكترونية، أو مواقع تواصل بشتى أنواعها، أو تصفحاً

1الدستور الجزائري، مرجع سابق.

قهرياً) لم يعد مجرد تسلية بل تحول في كثير من الأحيان إلى سلوك مرضي يؤثر على العقل، والجسد، والدين، والمال، أي "الكليات الخمس".

وفيما يلي تفصيل في أبرز الآثار لهذه الظاهرة المترتبة عنها في الشريعة الإسلامية وهي كالآتي:

- **أولاً:** تضييع العبادات والواجبات الشرعية والوقوع في الانحرافات العقدية والفكرية.
- **ثانياً:** تفكك المنظومة الأخلاقية والقيمية (موت الحياء).
- **ثالثاً:** عقوق الوالدين والعزلة الاجتماعية لدى الأبناء.

أولاً: تضييع العبادات والواجبات الشرعية والوقوع في الانحرافات العقدية والفكرية

تعتبر العبادات الأساس الذي تقوم عليه الحياة وضياعها يؤدي إلى فساد الفرد في المجتمع وعدم قيامه بواجباته الشرعية والدينية على أكمل وجه، مما يسوق به إلى الوقوع في الانحرافات العقدية والفكرية، وأي سلوك غير مرغوب فيه يؤدي إلى اختلال في العبادات وعدم القيام بالواجبات الشرعية. ونظراً للتلازم بين العبادة والسلوك من أثر في إصلاح الفرد الذي هو اللبنة الأولى في إصلاح المجتمع وبنائه، ولما في ذلك من علاقة تغيير الأنفس قبل تغيير الأنظمة والمؤسسات، قال تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ**﴾ [الرعد: 11].

ولأن هذا التلازم يتعلق بجهاد النفس المقدم على جهاد العدو، والمسلم إذا لم يعاهد نفسه أولاً لتفعل ما أُمرت به وتترك ما نُهيت عنه ويحاربها في الله، لن يمكنه جهاد عدوه في الخارج. وبإصلاح الفرد بدأ الأنبياء والمرسلون وفي مقدمتهم نبينا محمد صلى الله عليه وسلم. إن الخلل أو النقصان في العبادة يؤدي إلى خلل أو نقصان في السلوك الإيجابي، كما أن الانضباط في السلوك يشير إلى الانضباط في العبادة.

وتظهر هذه الموازنات والمتغيرات كثيراً في علاقة عبادة الصلاة بالسلوك لتكررها اليومي، ثم الصيام لأنه شهر مفروض في كل عام، وتكون أقل في الظهور في الزكاة لارتباطها بتوفر نصاب في المال، وتقل هذه الموازنات أكثر في الحج لكونه مرة في العمر على القادر والمستطيع. والوجه الأكمل للعبادة هو أن تكون خالصة لله عز وجل، وأن تؤدى وفق ما نُقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شكلاً ومضموناً، وأن يخلو المؤدي لأي شعيرة من الشعائر التعبدية من موانع القبول وفي مقدمتها البعد عن المنهيات والمحرمات وعن أمراض القلوب[1]، لقوله تعالى: ﴿ **إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ ۗ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ ۗ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ** ﴾ [العنكبوت: 45].

وقد أمر الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم أن يبدأ بالتوحيد يدعو الناس إليه، ويربي من استجاب منهم على مقتضاه، أي أن الانحرافات لم تكن خارج الدعوة أو خارج الاهتمام، ولكنه عالج هذه الانحرافات على أساس أن هذه المعالجة من مقتضيات التوحيد ومن لوازم الإيمان. والمقصود أن الإسلام بعد أن أسس مبدأ التوحيد وقضايا الاعتقاد شرع الشرائع ووضع الأحكام ووضع المنهج والنظام ليخرج الناس من ظلمات العقائد التي انبعث عليها ظلمات الانحرافات والمفاسد العلمية والعملية[2].

وقد حذر الله سبحانه وتعالى من خطورة تعرض الإنسان للمؤثرات السمعية والبصرية السلبية، لما لها من أثر في تشكيل الصورة الذهنية والتأثير في العقل والفطرة السليمة، بما قد يؤدي إلى انحراف التفكير نحو مسارات سلبية ومظلمة، كما ورد في قوله تعالى: ﴿ **وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ۚ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا** ﴾ [الإسراء:

1 مجموعة من المؤلفين "التناقض بين العبادة والسلوك"، مجلة البيان المنتدى الاسلامي ج 205، رمضان 1425هـ، ص7

2سعيد بن ناصر الغامدي، مرجع سابق، ص 1647

36]. فالإدمان الرقمي يعرض الفرد لخطر السمعيات والبصريات المنحرفة التي تسبب إزاحة للقيم والمعتقدات السليمة المبنية على فطرة الإنسان السليمة[1] .

لقوله تعالى: ﴿ **إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا** ﴾ [الأحزاب: 35].

ثانياً: تفكك المنظومة الأخلاقية والقيمية (موت الحياء)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق"[2]. والمتأمل في معاني هذا الحديث يدرك أن المجتمع الجاهلي لم يكن يخلو من بعض مكارم الأخلاق التي نجدها في أشعار الجاهلية ومواقف العرب القديمة الراسخة من كرم وشجاعة ومروءة، لكن مع ذلك كان المجتمع الجاهلي فاسداً وينقصه الكثير من الأخلاق والمكارم لتعلقه بالوثنية وعبادة الأصنام، وهو النقصان الذي أتمه وأقام نظم الحياة فيه الإسلام ببعثة النبي محمد صلى الله عليه وسلم خاتم الأنبياء. واكتمل طرح منظومة الأخلاق في عصر النبوة بعد أن نزلت الآية: ﴿ **الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا** ﴾ [المائدة: 3]. واستلهم الجيل الفريد من الصحابة الفكرة والمعتقد فترجم مثاليات الإسلام الى واقع وارتفع بالواقع البشري إلى درجة المثال، ويرجع الفضل في هذا إلى الارتباط الوثيق في حس ذلك الجيل بين حقيقة الإيمان وبين القيم الخلقية التي يشتمل عليها هذا الدين.

1أحمد عطية الموالي وحسين محمد الفردان، *"أثر الإدمان الرقمي على الاضطرابات الأسرية"*، مجلة الدراسات الجامعية للبحوث الشاملة، المجلد 2، العدد 52، 2026، ص 158.

2أخرجه أحمد في مسنده، رقم الحديث: 8951، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ/2001م، ج14، ص513.

فالأخلاق تمثل دور السلوك العلمي الذي تتحقق به إنسانية الإنسان وتتم به سعادة الناس في إطار التعاون والتآزر، وينعم فيه المجتمع بقيم التضامن والتكافل، وإذا فقدت الأخلاق لم تجرِ مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد، ويلحق الناس الضيق والحرج. فالأخلاق هي الأساس لبناء المجتمعات الإسلامية، ويقرر ذلك قوله تعالى: ﴿ **وَالْعَصْرِ إِنَّ الْإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ** ﴾ [العصر 1-3][1] .

كما أن الطفل في هذه المرحلة العمرية يكون في طور اكتشاف العالم من حوله، فإن تعرضه المستمر للمحتويات غير اللائقة أو المشاهد المخلة بالآداب عبر الوسائل الرقمية قد يؤدي إلى زوال صفة الحياء لديه تدريجياً، فيصبح يرى الألفاظ السيئة، أو التصرفات المنحرفة، أو الصور غير الأخلاقية أموراً عادية ومألوفة لا تستدعي الاستنكار أو الرفض. وهذا ما يعرف بـ "موت الحياء"، حيث يفقد الطفل إحساسه بالفطرة السليمة والتمييز بين ما هو مقبول وما هو مرفوض أخلاقياً واجتماعياً، مما يؤثر سلباً على سلوكه وتربيته، ويجعله أكثر قابلية لتقليد السلوكيات المنحرفة دون الشعور بالخجل أو الرقابة الذاتية.[2]

إن الإدمان الإلكتروني هو عدم السيطرة على النفس في استخدام الإنترنت، بما يؤثر سلباً على الحياة الطبيعية، وأن الاستخدام المفرط ظاهرة مرضية لها أعراض ودوافع، تتبلور هذه المواقع حول مشاهدة المواقع الإباحية التي تفتت المنظومة الأخلاقية للفرد، والألعاب الإلكترونية والإدمان المعرفي وهي مخاطر تضر بالفرد داخل الأسرة، كما يترتب عليه مخالفات شرعية وأضرار جسيمة[3] .

1عبد القادر الشايط، *"القيم الأخلاقية في القرآن الكريم"*، مجلة قدس للدارسات الإنسانية والاجتماعية، المجلد 5، العدد 2، ديسمبر 2021، ص 417.

[2]عبد الكريم بكار، الحياة الأسرية، دار السلام، القاهرة، مصر، ط1، 1432ه/2011م، ص87.

3مسعود عرابي، *"الإدمان الإلكتروني: دراسة فقهية مقارنة"*، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، كلية الدراسات الإسلامية والعربية بدسوق، جامعة الأزهر، 2025.

ثالثاً: عقوق الوالدين والعزلة الاجتماعية لدى الأبناء

إن بر الوالدين عبادة جليلة قرنها الله بتوحيده في كتابه العزيز، وجعل عقوقهما من أكبر الكبائر الموجبة للخذلان وضياع الأجر في الدارين، والعقوق له عواقب وخيمة، ومن عواقبه الوخيمة أنها تحرم العبد من التوفيق ومن ربح الجنة. فالعقوق ليس مجرد ذنب عابر، بل هو انقطاع عن أصل الإحسان وسبب لمحق البركة وسوء المنقلب [1].

لقوله تعالى: ﴿ **وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا** ﴾[الإسراء: 23].

تعد الأسرة من أهم مؤسسات التنشئة الاجتماعية تأثيراً في شخصية الأبناء، ولكن التطور التكنولوجي السريع فرض عليها واقعاً وكثيراً من التحديات جعلها تقف عاجزة أمام هذا الفيض من التدفق العلمي والثقافي، خاصة في ظل الانتشار الواسع لشبكة الإنترنت، حيث أصبحت تشغل مساحة أكبر في الحياة الأسرية وبالتالي تغزو الفضاءات النفسية والاجتماعية والثقافية للأبناء وتؤثر بشكل مباشر أو غير مباشرعلى قيمهم وثقافتهم، مما ساهم في ظهور العديد من المشكلات والانحرافات السلوكية. فعلى الأسرة أن تتحمل مسؤوليتها ودورها في توجيه ومتابعة استخدام الأبناء للإنترنت[2] . وإلا ليعود عليهم بالشكل السلبي وعقوقهم لوالديهم المترتب من قلة الاهتمام بهم من الناحية العاطفية والنفسية التي تقود بهم إلى العزلة سواء كانت الاجتماعية أو الفردية والانغماس في إدمان مواقع التواصل الاجتماعي.

1هيئة التحرير، *"جريمة عقوق الوالدين في الشريعة الإسلامية"*، المنصة الرسمية لوزارة الأوقاف المصرية، 20 شعبان 1447 هـ الموافق لـ 8 فيفري 2026 م.

2العيزوزي ربيع، *"مخاطر الإدمان الإلكتروني على الأطفال ودور الأسرة في حمايتهم"*، مجلة آفاق لعلم الاجتماع، المجلد 13، العدد 1 12 جوان 2023 ص106.

فقد نشرت مجلة أمريكية استطلعت آراء 7000 شخص ممن تتراوح أعمارهم بين 19 و32 عاماً، أن الأشخاص الذين يقضون وقتاً أكثر على مواقع التواصل الاجتماعي يصبحون أكثر عرضة للعزلة الاجتماعية والوحدة بمقدار ضعفين مقارنة بالذين يقضون ساعات أقل. وذكر عدد من الباحثين أن قضاء وقت أطول على أجهزة التواصل من شأنه أن يساعد في تقليل التواصل بالعلاقات الاجتماعية الحقيقية وجهاً لوجه مع الآخرين. وفي الحياة الزوجية والأسرية أصبح كثير من الأزواج يشتكي من تجاهل الشريك الآخر له أثناء الحديث أو الجلوس داخل المنزل، كما أضحى جزء كبير من أفراد المجتمع على اختلاف أعمارهم منشغلين بالهواتف المحمولة والإنترنت أثناء الجلوس مع أفراد عائلاتهم، وربما عبر بعضهم عن استيائهم من ذلك الوضع الذي يجعل الأفراد في عزلة حتى أثناء وجودهم في محيط اجتماعي[1].

لقد أقر "بتنان Putnon" أن الانتشار الواسع لاستخدام الوسائل الإلكترونية ساهم بشكل كبير في انخفاض الاندماج المدني والمشاركة الاجتماعية، كما أن الذين يتعاملون بصورة متكررة مع الشبكات الإلكترونية ربما يفقدون القدرة على التفاعل التلقائي، كما أُثبت أن التصفح الطويل للشبكة الإلكترونية يزيد من انعزالية الفرد وانسحابه من دائرة العلاقات الاجتماعية، كما لعب هذا الإدمان دوراً كبيراً في التفكك الأسري وتدمير القيم الأخلاقية لدى الأبناء[2]. فالوسائل الإلكترونية تقدم عالماً وهمياً قد يتسبب في آثار نفسية هائلة حيث يختلط الواقع بالوهم فتؤدي إلى تقليل مقدرة الفرد أن يخلق شخصية نفسية سوية قادرة على التفاعل مع المجتمع والواقع المعاش.

1طلال إبراهيم المسعد، *الإدمان الإلكتروني*، سلسلة الثقافة الصحية، العدد 138 – المركز العربي لتأليف وترجمة العلوم الصحية، الكويت2020، ص 34–35.

2مواهبة حسينة ومقادشة خلود وغجاتي جمال الدين، *"الإدمان الإلكتروني وعلاقته بالسلوك العدواني لدى الطالب الجامعي"*، مذكرة لنيل شهادة الماستر في علم النفس، جامعة 8 ماي 1945 قالمة كلية العلوم الانسانية والاجتماعية قسم علم النفس 2023/2022 ص 23

وتتلخص الآثار في هذا الجانب في فقدان الشعور بالأمن النفسي نتيجة التعلق الزائد بالشبكة الإلكترونية، ظهور مشاكل دراسية طلابية كالهروب من المدرسة، التأخر، الغياب، وفقدان الدافعية، ظهور مشاكل نفسية كالقلق والاكتئاب وشرود الذهن والتوتر، وعدم القدرة على تحمل المسؤولية الذاتية والاجتماعية.

كما أن الإدمان الإلكتروني له تأثيرات على الجملة العصبية إذ يؤدي إلى عدم الاتزان الانفعالي مما يؤدي إلى ضعف ردود الفعل، وقد تحدث توترات عصبية بسبب إفراز هرمون الكورتيزول (هرمون الاجتهاد والتعب) وهرمون الأدرنالين، فيولد ذلك سرعة الغضب والعدوانية، وظهور اضطرابات نفسية وعقلية. ويحدث هذا لدى الشخص المنعزل اجتماعياً يدفعه لتبني هويات متنوعة لا تتوافق مع الهوية المعيشية للأفراد، وذلك لأن الفضاء الإلكتروني يقدم نماذج وأساليب حياة قد لا تتناسب مع قيم المجتمع المحلي مما يؤدي إلى تغيير في طريقة التفكير، تغيير في أنماط السلوك، وتغيير الواقع الاجتماعي. كما يقود إلى الانحراف[1].

كما يؤدي الإدمان على وسائل التواصل الاجتماعي إلى تقليل التواصل الفعلي بين أفراد الأسرة، مما قد يسبب تباعداً عاطفياً وجسدياً بين الأفراد، وقد يكون هذا التفكك تدريجياً ويؤثر على العلاقات الزوجية ثم على علاقة الأبناء، وذلك من خلال صحتهم النفسية للاستخدام المفرط لوسائل التواصل الاجتماعي. كما يؤدي إلى الاكتئاب، القلق، الشعور بالوحدة، ويؤثر على الدراسة العلمية، وعدم القدرة على التركيز، إضافة إلى تأثيرات سلوكية مثل الانطواء أو الاندفاعية، ضعف التركيز وزيادة التشتت الذهني المهدِر الكبير للوقت الذي يمكن استثماره في تطوير الذات والمهارات، لقوله صلى الله عليه وسلم: "نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس: الصحة والفراغ"[2]. فالإسلام يحث على الاعتدال في كل الأمور، وعدم

1مواهبة حسينة ومغادشة خلود وغجاتي جمال الدين، المرجع السابق، ص 24.

2أخرجه البخاري في صحيحه، باب ما جاء في الرقاق وأن لا عيش إلا عيش الآخرة، كتاب الرقاق، رقم الحديث: 6412،

الإسراف في أي شيء، قال تعالى: ﴿**فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ**﴾ [البقرة: 148]، وهذا يدعو لاستثمار الوقت في العبادة وفيما ينفع الإنسان في الدنيا والآخرة، قال تعالى: ﴿**وَلَا تُسْرِفُوا ۚ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ**﴾ [الأعراف: 31].

ويشكل هذا تحدياً حقيقياً للأسرة، حيث يبدي الأبناء اهتماماً أكبر لعالمهم الافتراضي بدلاً من تخصيص بعض الوقت للأشخاص الجالسين أمامهم، ويشعر فيها الوالدان بأنهم يتنافسون مع المؤثرين لجذب انتباه أبنائهم. ولكن لا يزال هناك بصيص أمل، فوسائل التواصل الاجتماعي يمكن أن تدل الأبناء على مجتمعات داعمة، بما في ذلك منتديات الصحة النفسية، ويكمن السر هنا في الموازنة والاستفادة منها دون الانجرار إلى هاوية الإدمان[1].

الفرع الثاني : الآثار القانونية للإدمان الرقمي على الأبناء :

أصبح الإدمان الرقمي من الظواهر الحديثة التي أخذت انتشاراً واسعاً داخل المجتمع، خاصة في وسط الأبناء نتيجة الاستعمال المفرط للهواتف الذكية ومواقع التواصل الاجتماعي والألعاب الإلكترونية. وقد ترتب عن هذه الظاهرة العديد من الآثار السلبية التي لم تعد تقتصر على الجانب الفردي فقط بل امتدت لتؤثر على استقرار الأسرة، ووظائفها التربوية والاجتماعية لما يسببه الإدمان الرقمي من اضطرابات نفسية وسلوكية وتراجع في المستوى التعليمي، إضافة إلى تعريض الأبناء لمختلف المخاطر والانحرافات الإلكترونية.

ونظراً لخطورة هذه الآثار، سعى المشرع الجزائري إلى توفير حماية قانونية للطفل من خلال مجموعة من النصوص الواردة في قانون الأسرة وقانون حماية الطفل والقوانين المتعلقة

المرجع السابق، ج8، ص88.

1غرفة الأخبار، *"الموازنة بين الإيمان والتكنولوجيا والترابط العائلي: الأسرة في عصر الشاشات الرقمية"*، الموقع الرسمي لجامعة حمد بن خليفة25 اوت 2025، تاريخ الاطلاع: 1 ماي 2026 م: https://www.hbku.edu.qa

بالجرائم الإلكترونية بهدف حماية الأبناء من كل ما قد يهدد سلامتهم النفسية والأخلاقية والتربوية، وعليه سيتم التطرق إلى الآثار القانونية للإدمان الرقمي على الأبناء فيما يلي:

- أولاً: الأثر النفسي والسلوكي للإدمان الرقمي على الأبناء.
- ثانياً: الأثر التعليمي والتربوي للإدمان الرقمي على الأبناء.
- ثالثاً: الأثر الاجتماعي والأخلاقي للإدمان الرقمي على الأبناء.

أولاً: الأثر النفسي والسلوكي للإدمان الرقمي على الأبناء:

تتعدد التأثيرات النفسية والسلوكية التي يشعر بها الطفل نتيجة إدمانه للمعلوماتية، حيث يترتب على هذه التأثيرات مخاطر في المحتويات والسلوكيات التي يشهدها الطفل، أو قد يتعرض لها أثناء استخدامه للإنترنت، وتتلخص أهم هذه المخاطر فيما يلي:

- مشاكل النطق والتأخر في الكلام.
- انعدام التواصل والتفاعل بين الوالدين.
- التنمر والتحرش مما يؤدي لنتائج نفسية منها الاكتئاب، العزلة والقلق.

كما أن الدراسات حذرت من أعراض الإدمان المرضي على الألعاب الإلكترونية فيسبب اضطرابات النوم والفشل والعزلة الاجتماعية[1]، وقد حرص المشرع الجزائري على حماية الصحة النفسية للطفل من خلال أحكام قانون حماية الطفل، لاسيما ما يتعلق بضمان الرعاية النفسية والتربوية للطفل وحمايته من كل ما من شأنه الإضرار بتوازنه النفسي.

نصت المادة 7 من قانون حماية الطفل: "يجب أن تكون المصلحة الفضلى للطفل الغاية من كل إجراء أو تدبير أو حكم أو قرار قضائي أو إداري يتخذ بشأنه. يؤخذ بعين

1مغيث شروق، مسعود نجلاء، الحماية الجزائية للطفل من مخاطر المعلوماتية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة ابن خلدون تيارت، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2022 – 2023 ص67.

الاعتبار، في تقدير المصلحة الفضلى للطفل لاسيما جنسه وسنه وصحته واحتياجاته المعنوية والفكرية والعاطفية والبدنية ووسطه العائلي وجميع الجوانب المرتبطة بوضعه"[1]

ولم ينص المشرع الجزائري صراحة على الآثار النفسية والسلوكية للإدمان الرقمي ضمن أحكام قانون حماية الطفل، غير أنه أشار إليها ضمنياً من خلال المادة 7 التي أوجبت حماية الطفل من كل أشكال الإهمال أو الأذى الذي يمس سلامته الجسدية أو النفسية، ويظهر ذلك في كون الإدمان الرقمي يؤدي إلى اضطرابات نفسية وسلوكية لدى الطفل، كالعزلة والانطواء والعنف وضعف التوازن النفسي، مما ينعكس سلباً على نموه الطبيعي واندماجه الاجتماعي وهو ما يتعارض مع الغاية التي قصدها المشرع من توفير الحماية الشاملة للطفل.

وفي إطار حرص الدولة الجزائرية على تعزيز الأطر التشريعية والتنظيمية للتكفل بالطفولة في بلادنا، صدر في الجريدة الرسمية رقم 79 المؤرخة في 27 نوفمبر 2025 مرسومان تنفيذيان من شأنهما تقوية الترسانة القانونية الوطنية في مجال الطفولة وإعطاء دفع جديد ومستحدث لآليات الحماية المتكفلة بالطفل الجزائري[2].

نصت المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 25-308 المؤرخ في 16 نوفمبر 2025 الذي يحدد شروط وكيفيات إنشاء المراكز المتخصصة في حماية الطفولة وتنظيمها وسيرها: يندرج هذا المرسوم التنفيذي، الصادر بناءً على تقرير مشترك بين وزير العدل ووزير التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، في إطار تطبيق أحكام المادتين 116 و 118 من القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل، وقد تضمنت

1القانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق لـ 15 جوان 2015 يتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 39 الصادر في 3 شوال 1436 الموافق لـ 19 جوان 2015 ص6 .

2وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، الجزائر: تعزيز الترسانة القانونية لحماية الطفولة في الجزائر، منشور على الصفحة الرسمية للوزارة (Facebook)، 8 ديسمبر 2025 https://www.facebook.com.

المادة 26 المجلس النفسي التربوي جهاز داخلي استشاري يتولى دراسة كل المسائل المرتبطة بأنشطة مركز الحماية وإبداء الرأي والاقتراحات والتوصيات بشأنها، وكلّف بهذه الصفة على الخصوص بما يأتي:

- اقتراح برامج النشاطات النفسية التربوية وتنسيقها.

- توجيه الأطفال وفق قدراتهم واستعداداتهم ونتائج تقييمهم على المستويين النفسي والتربوي.

- دراسة الصعوبات التي تعترض عملية التكفل بالأطفال واقتراح الحلول المناسبة لها[1].

- تقديم الاقتراحات الخاصة بالتكفل بالأطفال وإعادة إدماجهم اجتماعياً.

من خلال المادة 27 نستنتج أن المشرع الجزائري سعى إلى حماية الطفل من مختلف الاضطرابات التي قد تمس حالته النفسية والتربوية وذلك عبر إسناد مهمة دراسة المشكلات النفسية والسلوكية للمجلس النفسي، وعلى الرغم من عدم صراحة النص على الإدمان الرقمي إلا أن آثاره والسلوك العدواني وضعف التركيز تعد من المشكلات التي تدخل ضمن نطاق الحماية التي قصدها المشرع من خلال النص.

وقد يستعمل الطفل وسائل دون رقابة مما يؤدي به إلى الخمول وذلك يحدث بعد المرور بمراحل:

- الإدمان على الألعاب الإلكترونية وألعاب الإنترنت.

- قتل غريزة القراءة والألعاب الطفولية اليدوية.

1المرسوم التنفيذي 25-308 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1437هـ الموافق لـ 16 نوفمبر 2015 المتضمن تعديل وتتميم المرسوم التنفيذي 16-344، العدد 79 المؤرخ في 27 نوفمبر 2025 ص 7.

- التعمق في الشبكة العنكبوتية.

- تشتت الطفل ولهوه عن الدراسة.

- الإعلانات الكثيرة التي تظهر من حين لآخر، مما يدفع فضول الطفل الدخول إليها[1].

إن درجة الانغماس في الألعاب الإلكترونية تعتبر مؤشراً مهماً لنجاح المنتج، ولذلك يتبارى منتجو الألعاب حول العالم في إنتاج الألعاب الإلكترونية التي تحقق لهم أرباحاً طائلة منقطعة النظير، وهذا يؤثر بشكل كبير على صحة الأطفال والأبناء بصفة عامة، ومن أمثلة الألعاب الإلكترونية التي يدمنون عليها:

- لعبة فورت نايت (Fortnite): وتعتبر من أهم الألعاب التي تم إصدارها عام 2017، وتقوم فكرة اللعبة على محاولة البقاء على قيد الحياة وحماية الناجين وذلك من خلال بناء الأسلحة والفخاخ للمشاركة في القتال ضد المخلوقات المشوهة وهي لعبة تعزز العنف والقتل والتدمير، والمؤسف أن كثيراً من أطفالنا وشبابنا يدمنون هذه اللعبة المصممة أيضاً للبالغين.

- جنيّة النار (Fire Fairy): وتكمن خطورة اللعبة في أنها تحث الأطفال على إشعال الموقد في أثناء نوم الوالدين والبالغين سراً ليصبحوا جنيات النار، وقد تعرض بعض الأطفال لحروق من الدرجة الثانية والثالثة.

ثانياً: الأثر التعليمي والتربوي للإدمان الرقمي على الأبناء

التربية هي الأسلوب، وهي الأداة التي تضع الإنسان في بداية طريق النمو والاستفادة من الوسط الاجتماعي القائم. فالتربية هي التي تقوم بتكوين الوعي لدى الناشئ، وهي التي

1مغيث شروق، مسعود نجلاء، مرجع سابق، ص 66.

تغرس في نفسه ضرورة التطلع إلى المثل العليا والأهداف الكبرى من مجموع ما تفيض به ثقافة الأمة ومما هو متوفر من معرفة. والمشكلة هنا أن التربية لدينا لم تحقق نجاحاً واضحاً في جعل الناشئة يدركون الأهداف الكبرى على نحو صحيح، فالملاحظ أن الناس يستشعرون الهدف من هذه الحياة على نحو رتيب أو مبتذل، وهذا في حد ذاته يجعل درجة التفاعل معه والحماسة لتحقيقه ضعيفة أو معدومة

هذا ما يعيشه اليوم أطفالنا بين ما هو مساهم لهم في التعليم وبين ما هو مؤدٍّ إلى التهلكة في ضياع المنظومة التربوية والتعليمية لدى الأطفال في ظل الرقمنة والتطور الراهن مما يعود عليهم سلباً وعلى سلوكياتهم، فالإدمان الرقمي أضحى أمراً ضاراً بالأطفال وكل ما يتعلق بتربيتهم وتعليمهم.

والتحصيل الدراسي يتأثر بالكثير من العوامل المحيطة بالبيئة التعليمية، وتمثل الدوافع واحدة من هذه العوامل حيث أنها تؤثر كثيراً في سلوك الفرد وبالذات في بيئة التعلم خصوصاً إذا أخذنا بالحسبان أن الدافعية تمثل واحدة من الشروط الرئيسية لعملية التعليم.

من بين هذه العوامل:

1 – العوامل الذاتية: وتتمثل في العقلية، فهناك العديد من العوامل العقلية التي لها تأثير كبير في التحصيل الدراسي، وقد ضم بعض العوامل للصحة الجسدية لكونها تتعلق بالشخص في حد ذاته كالذكاء والذاكرة فهي تلعب دوراً هاماً في درجة التحصيل، والدافعية هي التي تحدد من خلالها نسبة أداء التلميذ وتدخل في تحديد مستوى المتعلم واستعداده[1].

1دحسي سامية، رقام مروة، *تأثير الألعاب الإلكترونية على التحصيل الدراسي لتلاميذ الثانوية*، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، 2023 / 2024، ص 52 – 53.

2 – العوامل النفسية: وهي من العوامل الهامة في عملية التحصيل لدى التلاميذ، ذلك لأن الاستعدادات المرضية من دوافع وميول وقلق وإحباط وحرمان، والغيرة والشعور بعدم الأمن ونقص الثقة في الذات من السلوكيات التي لا تشجع التلميذ على المثابرة والدفاع للنجاح مما يشعره بعدم الرغبة في مواصلة الدراسة ثم التسرب.

3 – العوامل الجسمية: هي المتعلقة بالجانب الفيزيولوجي للمتعلم، ولا يمكن فصل الجانب الفيزيولوجي عن الجانب المعرفي للتلميذ؛ فالتلميذ الذي يتمتع بصحة سليمة وجيدة يكون تركيزه منصباً فقط على دراسته وتحصيله عكس الذي يكون مصاباً بمرض ما جسمانياً أو إعاقة كضعف البصر أو السمع، أو سوء التغذية أو التعرض للأمراض المزمنة، والتي تحول دون قدرته على الانتباه والتركيز والمتابعة داخل القسم، مما ينجم عنه الغياب المستمر عن الدراسة أو الانقطاع فيها كلياً.

4 – العوامل الأسرية: فالأسرة تلعب دوراً هاماً في حياة المتعلم والتي تدفعه إما للنجاح والإنجاز أو إلى الفشل والتسرب. إن العوامل العاطفية المرتبطة بدفء الأسرة فالحب والحنان والثقة والاهتمام والتماسك له تأثير أساسي على النجاح المدرسي، فقد يعاني الأبناء من اضطراب عاطفي جراء إهمال الوالدين وحرمانهم من الاهتمام والحب، مما يؤدي بهم إلى عدم الاستقرار في سلوكهم سواء البيداغوجية أو سلوكهم مع محيطهم مثل الإفراط في الحركة والتشويش والعنف والاكتئاب.

كما أن المستوى الاقتصادي للأسرة يلعب دوراً هاماً في ارتفاع أو تدني التحصيل الدراسي للمتعلم، فالفقر يسبب سوء التغذية ونقص الفيتامينات الأساسية للجسم وكل هذا له أثر على قدرة التفكير والاستيعاب إضافة إلى نقص الوسائل المادية مثل ضيق البيت، والأدوات المدرسية[1].

1دحسي سامية، رقام مروة، مرجع نفسه، ص 55.

نص المشرع الجزائري في المادة 62 من قانون الأسرة الجزائري "الحضانة هي رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه والسهر على حمايته وحفظه صحة وخلقاً" [1].

فالحضانة أثر من الآثار الناتجة عن الطلاق، والضرر فيها يعود على الطفل بشكل واضح، كون أنه يربى في وسط بدون أب أو أم أو في حالة الحضانة تكون لأحدهما، مما يشكل جانباً سلبياً على الطفل وتربيته وذلك في غياب من يرعاه ويوجهه ويربيه في أهم مرحلة في حياته، والتي يكتسب فيها المبادئ الأخلاقية والسلوكية التي يكون مقبولاً بها في مجتمعه. فالحضانة شرعت لحفظ النفوس، إذ لا تسقط إلا بعذر شرعي لأنها ولاية شرعية مقدرة يحكم بها القاضي على وجه الإلزام، ولا يجوز التحلل منها إلا بعذر وإذن قضائي[2].

يتضح من نص المشرع الجزائري السابق ذكره (المادة 62) من قانون الأسرة أنه لم يقتصر في الحضانة على مجرد الإيواء أو الرعاية، بل وسّع مفهومها للطفل ليشمل الحماية النفسية والأخلاقية والتربوية للطفل، مع إلزام الحاضن بالسهر على سلامته وصحته الجسدية والمعنوية، كما أن المشرع جعل مصلحة الطفل هي الأساس في ممارسة الحضانة [3].

ويمكن إسقاط هذه المادة على الإدمان الرقمي باعتبار أن من واجبات الحاضن حماية الطفل من المخاطر الرقمية التي قد تؤثر على صحته وأخلاقه وسلوكه مثل الإدمان على الألعاب الإلكترونية غير الأخلاقية أو العنيفة عبر الإنترنت، والتعرض للمحتويات غير

1قانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان 1404 الموافق لـ 9 جوان 1984 المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فيفري 2005، مادة 62.

2عيسى طعيبة، *سكن المحضون في تشريع الأسرة والاجتهاد القضائي*، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 2011، ص 42.

3عبد الكريم بكار، *الحياة الأسرية: مقولات قصيرة في العلاقة بين الزوجين وتربية الأبناء*، دار السلام، جمهورية مصر العربية، القاهرة، 1432هـ - 2011م ،ط1 ص 37.

الأخلاقية أو العنيفة التي أصبحت في يومنا هذا تقودهم نحو الهلاك من خلال الاقتباس بها والتأثر الشديد لها مما يؤدي إلى العزلة الاجتماعية وضعف التحصيل الدراسي الناتج عن الإفراط في استعمال الأجهزة الذكية، وكل ذلك يعود إلى إهمال الرقابة الأسرية على استعمال الطفل للوسائل الرقمية[1].

كما تعتبر النفقة من بين كل ما يحتاجه الإنسان لحياة كريمة، ونص على ذلك المادة 78 من قانون الأسرة الجزائري حيث تنص أن تشمل النفقة: "الغذاء والكسوة والعلاج، والسكن أو أجرته، وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة"[2]. يعد هذا النص أساسياً في قضايا الطلاق والحضانة لتحديد الالتزامات المالية للزوج. تلزم هذه المادة الزوج بأداء النفقة الزوجية من مأكل وملبس وعلاج ومسكن، أما للأمور الأخرى فتركها للعادة، وبذلك فإن مقومات النفقة الزوجية تنقسم إلى مقومات أساسية و مكملات لها، أي وجود عناصر أساسية للنفقة الزوجية والمتمثلة في الكسوة والعلاج والسكن، والمكملة للنفقة الزوجية فإن المشرع ترك المجال بخصوص تحديدها لقاضي الموضوع كونها تختلف باختلاف الزمان والمكان للأفراد وسواء كان ذلك في مصاريف النفاس أو غير ذلك[3].

وتعتبر النفقة التزاماً يقع على عاتق الزوج أثناء قيام العلاقة الزوجية وحتى بعد انحلالها بالطلاق. وتعرّف النفقة بأنها كل ما يصرفه الرجل على زوجته فيما تحتاج إليه من الطعام، الكسوة، المسكن، العلاج، الخدمة والأثاث وغيرها من لوازم الحياة ومتطلباتها

1ابن قسيمة عيشة، *"أطفالنا والإدمان الإلكتروني"*، مجلة أسرة، منشور بجمعية العلمان المسلمين الجزائريين، نادي الرقيم العلمي، العدد 6، الجزائر، 6 جويلية 2022م.

2قانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان 1404 الموافق لـ 9 جوان 1984 المتضمن قانون الأسرة الجزائري، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فيفري 2005، مادة 78.

3خميس خولة، *"النفقة الزوجية في قانون الأسرة الجزائري"*، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص أحوال شخصية، جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، دورة جوان 2018، ص 17

الضرورية منها أو التحسينية، ويترك تفصيلها وتحديدها للقاضي والأعراف وحالة الزوج والمجتمع عموماً من رخاء أو ضيق، يسر أو عسر[1].

ورغم غياب نص صريح في قانون الأسرة الجزائري ينظم الإدمان الرقمي، إلا أن المشرع اعتمد على معايير عامة كالمصلحة الفضلى للطفل والقدرة على الرعاية والاستقرار الأسري، مما يفتح المجال لاجتهاد القاضي في تكييف الإدمان الرقمي ضمن الحالات المؤثرة على الحضانة أو الطلاق أو النفقة متى ثبت ضرره على المحضون أو على الأسرة بشكل عام[2].

ثالثاً: الأثر الاجتماعي والأخلاقي للإدمان الرقمي على الأبناء

الإدمان الرقمي له تداعيات خطيرة وعميقة على الفرد والمجتمع، حيث يؤدي التعرض المستمر للإنترنت ومواقع وتطبيقات معينة إلى تآكل الروابط الإنسانية وتراجع القيم الأخلاقية لدى الفرد في المجتمع.

أدى الاستخدام المتزايد لشبكات التواصل الاجتماعي ومن بينها "فيسبوك" خاصة من قبل فئة المراهقين لإفراز العديد من المظاهر والسلوكيات المنحرفة التي تتعارض مع القيم الأخلاقية التي تحرص الأسرة الجزائرية على تنشئة أفرادها عليها؛ مثل الصفة، والشرف، وتحمل المسؤولية، واحترام الآخرين، وتأجيل إشباع الرغبات خاصة الجنسية منها لحين وقتها، ووفق السبل والطرق المشروعة لذلك والتي يحددها المجتمع.

1داودي عبد القادر، *أحكام قانون الأسرة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري*، دار البصائر، الجزائر، 2010، ص 169.

2جعادل خليدة، *حق المطلقة الحاضنة في مسكن الحضانة*، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة 20 أوت 1955، كلية الحقوق، سكيكدة، 2014، ص 55.

ولكن بسبب التغيير الاجتماعي وتأثير شبكات التواصل الاجتماعي بما يُنشر عبرها من محتوى لا أخلاقي يتعارض مع قيم ومعايير مجتمعنا، ونظراً للتعرض المستمر لهذا المحتوى من قبل المراهقين، ساهم ذلك في اكتسابهم قيماً لا أخلاقية متمثلة في الاطلاع وتبادل صور ومقاطع فيديو إباحية، والدخول في علاقات غير شرعية، وتبادل المحادثات الجنسية والصور ومقاطع الفيديو المخلة بالحياء تحت مبرر التسلية، والحب، وملء وقت الفراغ، والفضول، والتجربة، والفهم الخاطئ للعلاقة الجنسية المباحة، وتقليد الأصدقاء ولما يبث في وسائل الإعلام كنوع من التمرد على الضبط الاجتماعي[1].

لقد أقر المشرع الجزائري عقوبة على كل من قام بارتكاب جريمة فعل علني مخل بالحياء في نص المادة 333 من قانون العقوبات الجزائري بأنه: "**يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 2000 دج كل من ارتكب فعلاً علانياً مخلاً بالحياء**"[2].

هذا وإن كان المشرع الجزائري لم ينص صراحة على "الإدمان الرقمي" في قوانينه، إلا أنه وضع حداً وعقوبة لكل من الجرائم المتصلة بالإعلام والاتصال وكذا المتعلقة بقانون العقوبات و فيما يخص حماية الطفل. حيث تنص المادة 2 من القانون المتعلق بحماية الطفل أن "الطفل في خطر، الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له، أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر

1عصام كلايعة، *الإدمان الرقمي وتداعياته على الواقع القيمي*، مجلة الفكر المتوسطي، المجلد 14، العدد 1، 2025، ص 112 – 113.

2الأمر رقم 24-06، المؤرخ في 19 شوال 1445هـ الموافق لـ 28 أفريل 2024، المعدل والمتمم بالأمر 66-156، المؤرخ في 8 جويلية 1966، ص 17.

المحتمل أو المضر بمستقبله، أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر" [1]

يتضح من هذه المادة أن المشرع الجزائري وسّع مفهوم الخطر الذي قد يتعرض له الطفل، فلم يقتصر على الأضرار الجسدية فقط، بل شمل كذلك الجوانب الأخلاقية، التربوية، النفسية، والاجتماعية[2].

ومن ثم فإن أي وسيلة أو سلوك يؤثر سلباً على أخلاق الطفل أو تنشئته أو علاقاته الاجتماعية، يمكن أن يدخل ضمن حالات الخطر التي تستوجب الحماية القانونية[3].

ويسقط ذلك على الإدمان الرقمي؛ والذي قد يؤدي إلى العزلة الاجتماعية وضعف التواصل الأسري والتأثر بالمحتويات غير الملائمة أخلاقياً، مما ينعكس سلباً على سلوك الطفل وقيمه الاجتماعية والأخلاقية [4]

المبحث الثاني: المسؤولية القانونية المترتبة على الإدمان الرقمي وطرق مكافحته

أفرز التطور التكنولوجي المتسارع العديد من الظواهر المستحدثة، ومن أبرزها الإدمان الرقمي الذي لم تعد آثاره تقتصر على الجوانب النفسية والاجتماعية، بل امتدت إلى المجال القانوني نتيجة ما قد ينشأ عنه من أضرار تمس الأفراد والأسرة والمجتمع. لذلك أصبح من

1القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية العدد 39، الصادر بتاريخ 19 جويلية 2015، ص 5.

2قسيمة محمد، *وضع الطفل في حالة خطر وآليات حمايته حسب القانون الجزائري لحماية الطفل*، مجلة التراث، المجلد 8، العدد 4، 2018م، ص 212.

3قسيمة محمد، مرجع سابق، ص 214.

4عيقون ويسام، *حماية الطفل في خطر دراسة تحليلية على ضوء القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل*، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 1، 2022م، ص 1423.

الضروري بحث مدى قيام المسؤولية القانونية عن الأفعال والأضرار المرتبطة بالإدمان الرقمي، في ضوء القواعد العامة التي أقرها المشرع الجزائري.

كما أن تفاقم آثار الإدمان الرقمي واتساع نطاق استخدام الوسائل الإلكترونية يفرضان ضرورة البحث عن الوسائل الكفيلة بالحد من هذه الظاهرة ومواجهة انعكاساتها السلبية، ولا يقتصر ذلك على التدابير القانونية فحسب، بل يشمل كذلك الآليات التربوية والاجتماعية والتوعوية التي تسهم في حماية الأسرة وتعزيز الاستخدام الرشيد للتكنولوجيا.

وعليه، سيتم التطرق في هذا المبحث إلى المسؤولية القانونية المترتبة على الإدمان الرقمي في المطلب الأول، ثم بيان أهم الآليات والوسائل المعتمدة لمكافحة هذه الظاهرة والحد من آثارها في المطلب الثاني.

المطلب الأول: المسؤولية القانونية المترتبة على الإدمان الرقمي:

أدى الانتشار الواسع للوسائل الرقمية إلى ظهور أنماط جديدة من السلوك قد تترتب عنها آثار قانونية تمس الأفراد والأسرة والمجتمع، ويعد الإدمان الرقمي من أبرز هذه الظواهر، إذ قد ينتج عنه الإخلال بالواجبات الأسرية أو المساس بحقوق الغير أو ارتكاب أفعال يعاقب عليها القانون، ومن ثم أصبح من الضروري بحث مدى قيام المسؤولية القانونية عن الأضرار والنتائج المترتبة على هذا السلوك.

وعليه، تقتضي دراسة المسؤولية القانونية الناشئة عن الإدمان الرقمي بيان أحكام المسؤولية المدنية المترتبة على الأضرار التي قد تنشأ عنه، ثم التطرق إلى المسؤولية الجزائية الناجمة عن بعض الأفعال المرتبطة بسوء استعمال الوسائل الرقمية.

الفرع الأول: المسؤولية المدنية الناشئة عن الإدمان الرقمي:

تعد المسؤولية المدنية من أهم الآليات القانونية التي وضعها المشرع لحماية الحقوق والمصالح المشروعة للأفراد، إذ تهدف إلى جبر الضرر الذي يلحق بالغير نتيجة سلوك غير مشروع، وتقوم هذه المسؤولية على مبدأ أساسي مفاده أن كل شخص يتسبب بخطئه في إحداث ضرر للغير يلتزم بتعويضه[1]، ومع تطور وسائل التكنولوجيا الحديثة وظهور ظاهرة الإدمان الرقمي، أصبحت القواعد العامة للمسؤولية المدنية قابلة للتطبيق على الأضرار التي

قد تنشأ عن الاستعمال المفرط وغير الرشيد للوسائل الرقمية، خاصة عندما يمتد أثرها إلى الأسرة والعلاقات الاجتماعية.

أولا: الأساس القانوني للمسؤولية المدنية:

لم ينظم المشرع الجزائري الإدمان الرقمي بنص قانوني خاص، إلا أن ذلك لا يمنع من إخضاعه للقواعد العامة للمسؤولية المدنية المنصوص عليها في القانون المدني، فقد نصت المادة 124 من القانون المدني الجزائري: "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض".[2]

ويتضح من هذا النص أن المسؤولية المدنية تقوم على ثلاثة أركان أساسية هي: الخطأ، والضرر، والعلاقة السببية[3]، وعليه فإن استعمال الوسائل الرقمية لا يشكل في حد

1بخليفة حفصة، المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2021/2020، ص 2.

2الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 44، المؤرخ في 20 يونيو 2005، المادة 124.

3 زرارة عواطف، التزامات الجوار في القانون المدني الجزائري، دار هومه، الجزائر، ط2، 2011، ص86.

ذاته خطأ قانونيا، غير أنه قد يتحول إلى سلوك غير مشروع متى بلغ حد الإدمان المؤدي إلى الإضرار بالغير أو الإخلال بالالتزامات الأسرية المفروضة قانونا.[1]

وفي نطاق الأسرة، قد يتمثل الخطأ في الانشغال المستمر بالهواتف الذكية أو مواقع التواصل الاجتماعي بصورة تؤدي إلى إهمال الواجبات الزوجية أو التقصير في رعاية الأبناء أو الإضرار باستقرار الأسرة، وفي هذه الحالة لا تنشأ المسؤولية بسبب استعمال التكنولوجيا في حد ذاتها، وإنما بسبب سوء استعمالها والنتائج الضارة المترتبة عنها.

1الأقرع حدة، المسؤولية المدنية في النطاق الرقمي، مذكرة ماستر في الحقوق، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2024/2023، ص 7.

كما أن الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية المدنية يتمثل في فكرة حماية المصلحة المشروعة للأفراد، وهي فكرة تتسع لتشمل المصالح المعنوية والأسرية، وليس فقط المصالح المالية. ومن ثم فإن الإضرار بالعلاقات الأسرية أو المساس بالاستقرار النفسي لأفراد الأسرة قد يدخل ضمن نطاق الحماية القانونية التي توفرها قواعد المسؤولية المدنية[1]

1الأقرع حدة، المرجع السابق، ص 8-9.

ثانيا: الضرر الأسري الناتج عن الإدمان الرقمي: يعد الضرر الركن الجوهري في المسؤولية المدنية، إذا لا يكفي مجرد ارتكاب الخطأ لقيام المسؤولية، بل يجب أن يترتب عنه ضرر حقيقي يصيب الغير، ويقصد بالضرر كل أذى يلحق بحق أو بمصلحة مشروعة يحميها القانون، سواء كان ضررا ماديا أو معنويا.[1]

وفي مجال الإدمان الرقمي، تتجلى الاضرار الأسرية غالبا في صورتها المعنوية أكثر من المادية، حيث يؤدي الانشغال المفرط بالوسائل الرقمية إلى ضعف التواصل بين أفراد الأسرة، وغياب الحوار الأسري، وتراجع الاهتمام بالزوج أو الزوجة أو الأبناء، كما قد يفضي إلى شعور أحد أفراد الأسرة بالإهمال أو العزلة أو الحرمان العاطفي، وهي كلها صور للضرر المعنوي الذي أخذت به التشريعات الحديثة وأقرت التعويض عنه.[2]

وقد يمتد الضرر ليشمل الأبناء من خلال التقصير في الرقابة الأسرية والتوجيه التربوي، الأمر الذي قد ينعكس على سلوكهم وتحصيلهم العلمي واستقرارهم النفسي، كما قد يؤدي الإدمان الرقمي

إلى تفاقم النزاعات الزوجية وإضعاف الروابط الأسرية، وهو ما يهدد الوظيفة الاجتماعية والتربوية للأسرة التي يسعى القانون إلى حمايتها.[3]

1موناس مهدي وميرة فوزية، التعويض عن الضرر المادي في القانون الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2023/2022، ص5.

2محمود على أحمد السيد، "الإفراط في استخدام الأنترنيت وبعض المتغيرات الشخصية لدى طلاب الجامعة"، دراسات عربية في التربية والنفس، مصر والسعودية، المجلد 3، العدد 2، 2009، ص182-183.

3حدة نش والربيع العبزوزي، "مخاطر الإدمان الرقمي ودور الأسرة في حاميتهم"، مجلة آفاق علم الاجتماع، الجزائر، المجلد13، العدد 1، جوان 2023، ص118.

ومن ثم فإن الضرر الناجم عن الإدمان الرقمي لا يقتصر على الجانب الفردي، بل قد يمتد إلى الأسرة بأكملها مما يبرر إخضاعه للقواعد العامة للمسؤولية المدنية متى ثبتت عناصرها القانونية.

ثالثا: التعويض عن الأضرار الناجمة عن الإدمان الرقمي

يعد تعويض الأثر القانوني الرئيسي للمسؤولية المدنية، ويقصد به جبر الضرر وإزالة آثاره بقدر الإمكان، فإذا ثبت أن الإدمان الرقمي أدى إلى إلحاق ضرر بأحد أفراد الأسرة نتيجة إخلال المسؤول بواجباته الأسرية أو القانونية، جاز للمتضرر المطالبة بالتعويض وفقا للقواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني.[1]

ولا يقتصر التعويض على الأضرار المادية فحسب، بل يشمل كذلك الأضرار المعنوية التي تصيب الشخص في مشاعره أو كرامته أو استقراره النفسي، وقد اعترف المشرع الجزائري بالتعويض عن الضرر المعنوي، الأمر الذي يفتح المجال أمام جبر الأضرار النفسية والأسرية التي قد تنتج عن الإدمان الرقمي متى ثبتت أمام القضاء.[2]

وتبقى مسألة تقدير التعويض من اختصاص القاضي الذي يستند إلى ظروف كل قضية ومدى جسامة الضرر اللاحق بالمضرور، كما يراعي القاضي طبيعة العلاقة الأسرية ومدى تأثير السلوك محل النزاع على استقرار الأسرة وحقوق أفرادها، وذلك تحقيقا للعدالة وحماية للمصالح المشروعة التي كفلها القانون.[3]

1 الأمر رقم 75-58، مرجع سابق، المادة 182 من القانون المدني الجزائري.

2المادة 182 مكررمن القانون المدني، معدلة بالقانون رقم 05-10، المؤرخ في 20 يونيو 2005، الجريدة الرسمية، العدد 44ن ص 24.

3بلحاج العربي: النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر، طبعة 1999، ج2، ص269-270.

وعليه، فإن الإدمان الرقمي متى أدى إلى الإضرار بأحد أفراد الأسرة أو الإخلال بالالتزامات القانونية المقررة داخلها، فإنه يمكن أن يشكل أساسا لقيام المسؤولية المدنية وما يترتب عليها من التزام بالتعويض، استنادا إلى القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني الجزائري.

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية

أولاً: الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية

يعتبر مبدأ الشرعية الجنائية من أهم المبادئ التي يقوم عليها القانون الجنائي، فقد نصت المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري على أنه: "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون"[1]. وهاته المادة تعالج مسألة تتمثل في معرفة مدى سلطة المحاكم في المهمة العقابية؛ هل هي حرة في تجريم ومعاقبة أي فعل ترى بأنه يستحق العقاب، أو العكس من ذلك يجب عليها ألا تتصرف إلا في حدود معينة رسمها لها القانون تطبيقاً لنص هذه المادة.

مبدأ الشرعية الجنائية يسود في الدول القانونية وفحواه سيادة القانون وخضوع الجميع له حكاماً ومحكومين. وهذه السيادة تعني في مجال التجريم والعقاب حصر الجرائم والعقوبات في قانون مكتوب وواضح، وذلك بتحديد الأفعال التي تعد جرائم وبيان أركانها من جهة، ثم العقوبات المقررة لها ونوعها من جهة أخرى[2].

أقر المشرع الجزائري مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ضمن المبادئ الأساسية في قانون العقوبات، وتنص هذه المادة على مبدأ الشرعية بشكل واضح وصريح، حيث أنه لا يمكن تجريم

[1] الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1326 الموافق لـ 8 جويلية 1966، المتضمن لقانون العقوبات، المعدل والمتمم للقانون رقم 20-06 المؤرخ في 28 أفريل 2020، الصادر بـ 30 أفريل 2020.

[2] صلاح الدين حبار، "مبدأ الشرعية الجنائية في الشريعة والقانون"، المجلة الجزائرية للعلوم الاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، العدد 4، 2012، ص 135.

فعل أو معاقبة شخص على ارتكابه إلا إذا كان الفعل منصوصاً عليه ضمن الأفعال غير المشروعة حتى يصبح لمعاقبة فاعله تبرير منطقي[1].

ويشمل مبدأ الشرعية أيضاً التدابير الأمنية والتي ظهرت نتيجة الإصلاحات كبديل للعقوبات التي أصبحت عاجزة عن ردع المجرم، فلا يمكن توقيع التدابير الأمنية ما لم ينص عليها صراحة. وتأكيداً لمبدأ الشرعية، فقد جاءت النصوص اللاحقة لتدعم مضمون المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري، ومنها المادة 2 التي تنص على أنه: "لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان منه أقل شدة"[2]، فهي تنص على عدم رجعية قانون العقوبات.

والمادة 3 التي تنص على أنه: "يطبق قانون العقوبات على كل الجرائم التي ترتكب في أراضي الجمهورية، كما يطبق على الجرائم التي ترتكب في الخارج إذا كانت تدخل في اختصاص المحاكم الجزائية الجزائرية طبقاً لأحكام قانون الإجراءات الجزائية"[3]، فهي تحدد نطاق قانون العقوبات. وكنتيجة لما سبق، نرى بأن المشرع الجزائري نص على مبدأ الشرعية الجزائية من خلال النصوص القانونية سالفة الذكر (المادة 2، والمادة 3) بحيث لا يمكن اعتبار فعل ما مجرماً إلا إذا كان منصوصاً عليه قانوناً ومحدداً جزاءً له، وذلك لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم والمجتمع على حد سواء[4].

[1] فزاني بالضياف، "مبدأ الشرعية الجزائية وأثره على السلطة التقديرية للقاضي الجزائي"، مذكرة ماجستير، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي العربي بن مهيدي – أم البواقي، 2008، ص 20.

[2] القانون رقم 20-06، المعدل والمتمم للأمر 66-156، والمتضمن بقانون العقوبات.

[3] قانون رقم 20-06، المعدل والمتمم للأمر 66-156ن والمتضمن لقانون العقوبات.

[4] فزاني بالضياف، المرجع نفسه، ص 19-20.

ويترتب على هذا المبدأ أن المسؤولية الجزائية لا يمكن أن تنشأ بمجرد وجود سلوك غير مرغوب فيه اجتماعياً أو أخلاقياً، بل يجب أن يكون هذا السلوك مجرماً بنص قانوني صريح يحدد أركانه والعقوبة المقررة له[1].

ومن أبرز هذه الجرائم: التحرش الإلكتروني والابتزاز الإلكتروني، قد تنشأ كنتيجة مباشرة أو غير مباشرة للاستعمال المفرط وغير المشروع للوسائط الرقمية؛ كانتهاك الحياة الخاصة، واستغلال الأطفال عبر الإنترنت، ونشر المحتويات المخلة بالحياء أو المحرضة على العنف والانحراف[2]. وهذه الأفعال تظل خاضعة لأحكام قانون العقوبات والقوانين الخاصة متى توافرت أركانها القانونية، بغض النظر عن كون مرتكبها يعاني من إدمان رقمي أم لا.

ومعنى ذلك أن النصوص المذكورة هي التي تحدد كل الجرائم وتحتكرها، فلا يجوز لغيرها من النصوص القانونية أن تشاركها في هذا العمل. وبذلك ينحصر التجريم والعقاب في نصوص قانون العقوبات والقوانين المكملة له، الذي عليه أن يحدد ماهية الجرائم بدقة ويبين عقوبتها. وبهذا الحصر ينشأ مبدأ أساسي يسمى "مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات"، ومقتضى هذا المبدأ أن الجريمة لا ينشئها إلا نص قانوني، وأن العقوبة لا يقررها إلا نص قانوني.

إن أعمال هذا المبدأ (قانونية الجرائم والعقوبات) يتطلب أن تكون النصوص التجريمية صالحة للتطبيق؛ فلا يكفي أن نجد نصاً في قانون العقوبات ينطبق على الواقعة الإجرامية، بل يتطلب الأمر أن يكون النص الجنائي نفسه صالحاً للتطبيق، أي معمولاً به عند وقوع الفعل، وهو ما يشار إليه بنطاق سريان القانون من حيث الزمان والمكان[3].

[1]عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري: القسم العام، ج 1 (الجريمة)، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1995، ص 71.

[2]محمد صبحي نجم، الجرائم المعلوماتية، دار الثقافة، عمان، 2017، ص 121.

[3]عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 71–72.

كما عزز المشرع الجزائري الحماية الجنائية في البيئة الرقمية من خلال القانون رقم 09-04 المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها[1]، والذي وضع إطاراً قانونياً لمواجهة مختلف الجرائم المرتكبة باستعمال الوسائط الإلكترونية والشبكات الرقمية. وعليه فإن المسؤولية الجزائية المرتبطة بالإدمان الرقمي لا تقوم على الإدمان ذاته، وإنما على الأفعال المجرمة قانوناً التي قد تترتب عنه وتمس بالأشخاص أو الأموال أو النظام العام أو حقوق الطفل[2].

ثانياً: الجرائم المتصلة بالإدمان الرقمي

1 - انتهاك الخصوصية المعلوماتية

إن المشرع الجزائري مثل بقية التشريعات المقارنة لم يضع تعريفاً للخصوصية في البيئة الرقمية، لكن نجد بأنه اعترف بها كحق وأضفى الحماية القانونية عليها في عدة مواضع مع الدستور وكذا القوانين الداخلية المنظمة[3].

نص دستور 1989[4] جاء مؤكداً على ضمان حرمة الإنسان وتحريم أي عنف بدني أو معنوي بنص المادة 33 متخذاً الطابع العمومي، ثم بعد ذلك أورد تخصيصاً للحماية من خلال نص المادة 37 منه، يقضي بعدم جواز انتهاك حرمة الحياة الخاصة للمواطن وحرمة شرفه وأي مساس بكرامته، أيضاً شمل بالحماية سرية الاتصالات والمراسلات بجميع أشكالها. كما أن المشرع

[1]القانون رقم 09-04 المؤرخ في 5 أوت 2009، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها.

[2]محمد صبحي نجم، الجرائم المعلوماتية، مرجع سابق، ص 122.

[3]قسيمة نجاة، "الحماية القانونية للخصوصية الرقمية في التشريع الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة باتنة 1 - الحاج لخضر، 2024-2025، ص 11.

[4]دستور الجزائر لسنة 1963، المؤرخ في 10 سبتمبر 1963، الجريدة الرسمية رقم 64، 1963.

لم يغفل عن التجاوزات التي تحصل في خضم المتابعة الجزائية، حيث عزز من قدسية الخصوصية من خلال وضع قيود وضوابط على أجهزة الدولة في إطار احترام شخصية المعني بالتفتيش الذي يندرج ضمن إجراءات البحث والتحري الماسة بخصوصية الأفراد، حيث لا يجوز إلا بموافقة منه وبأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة كما يبينه نص المادة 38 من هذا الدستور. كذلك الأمر في المادة 39 من التعديل الدستوري لعام 1996، فقد أضفى المشرع من خلال هذه المادة حماية مشددة لحرمة الحياة الخاصة وشرف المواطن، كما ضمن سرية كافة أشكال المراسلة والاتصالات[1].

وجاء المشرع الجزائري مؤكداً على حرمة الحياة الخاصة بمقتضى تعديل الدستور لسنة 2020؛ فقد جاء في فحوى المادة 47 ما يفيد أن المشرع الجزائري قد كفل حماية للأشخاص الطبيعيين عند معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي واعتبره حقاً أساسياً، وهذا يعد مظهر تفاعل المشرع مع مقتضيات العصر الرقمي. ويتضح من خلال المادة 81 من هذا التعديل إصرار المشرع على ضمان الخصوصية، وأن كل شخص له أن يمارس جميع حرياته في حدود احترامه لحقوق الغير، بما فيها من احترام للحق في الشرف والحياة الخاصة، وأيضاً حماية الطفولة والشباب[2].

وعليه، فإن الإدمان الرقمي قد لا يشكل جريمة في حد ذاته، إلا أنه قد يدفع الأبناء أو الغير إلى ارتكاب الأفعال التي تمس بالحياة الخاصة والبيانات الشخصية، الأمر الذي يترتب عليه قيام المسؤولية الجزائية متى توافرت الشروط والأركان القانونية. فالجريمة المعلوماتية تتم في بيئة غير تقليدية حيث تقع خارج إطار الواقع المادي الملموس لتقوم أركانها في بيئة الحاسوب والإنترنت، مما يجعل الأمور تزداد تعقيداً لدى سلطات الأمن وأجهزة التحقيق والملاحقة [(1)].

[1] قسيمة نجاة، مرجع سابق، ص 14-15.

[2] التعديل الدستوري لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية رقم 82، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

2 – الجرائم الواقعة على النظام المعلوماتي:

وتنقسم إلى نوعين:

أ – الجرائم الواقعة على المعلومات داخل أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات:

هي قسم ينتمي للجرائم المعلوماتية التي تعددت تعريفاتها كما تعددت مسمياتها إذ يطلق عليها أيضا جرائم الكمبيوتر والانترنيت، الجريمة الإلكترونية جرائم إساءة استخدام المعلومات وهناك من الفقه من أطلق عليها اسم الجرائم المستحدثة أو جرائم الغش المعلوماتي[1].

ب – الجرائم الواقعة على المعلومات داخل أنظمة المعالجة الآلية للمعلومات:

وتقع على سرقة المال المعلوماتي أو ما يعبر عنها بالقرصنة وهي سرقة المعلومات من برامج وبيانات مخزنة في دائرة الكمبيوتر بصورة غير شرعية أو نسخ برامج معلوماتية غير شرعية[2].

كما تقع على إتلاف المعلومات وبرامج الحساب الآلي أو محو تعليمات البرامج أو البيانات ويطلق عليها مصطلح تدمير نظم المعلومات، وتقع أيضا على التزوير المعلوماتي وهو أي تزوير يرد على مخرجات الحاسب الآلي سواء تمثلت في مخرجات ورقية مكتوبة كتلك التي تتم بطريقة الطابعة أو كانت مرسومة عن طريق الراسم[3].

ونلخص أن المشرع الجزائري رغم تداركه من خلال القانون 04/15 المتضمن قانون العقوبات الفراغ القانوني في مجال الإجرام المعلوماتي وذلك بتجريم الاعتداءات الواردة على الأنظمة المعلوماتية باستحداث نصوص خاصة إلا أنه أغفل تجريم الاعتداءات الواردة على

[1]أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج1، دار هومة ط 3، 2013، ص 447

[2]الدزيري هيبة، "جريمة الدخول الغير مشروع لنظام المعالجة الآلية للمعطيات، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019–2020، ص 32

[3]الدزيري هيبة، مرجع نفسه، ص 33 – 35.

منتوجات الإعلام الآلي، فلم يستحدث نصا خالصا بالتزوير المعلوماتي ولم يتبنى الاتجاه الذي تبنته التشريعات الحديثة التي اعتمدت على توسيع مفهوم المحرر ليشمل كافة صور التزوير الحديث، رغم أنها تعتبر من أخطر صور الغش المعلوماتية[1].

3 – الجرائم الواقعة على الأشخاص

وتتمثل في جريمة القذف والسب عبر الإنترنت وهي الأكثر شيوعاً وانتشاراً خاصة بعد ظهور شبكة الإنترنت، وإساءة استخدامها للنيل من شرف الغير أو كرامته أو اعتباره[2]، وصناعة ونشر الإباحية كالأفلام المخلة بالحياء وما شابه ذلك، وانتحال الشخصية، والتغرير والاستدراج. أما فيما يخص التغرير والاستدراج، فغالباً ما يكون ضحايا هذا النوع من الجرائم هم صغار السن من مستخدمي الشبكة، حيث يوهم المجرمون ضحاياهم برغبتهم في تكوين صداقة على الإنترنت والتي قد تتطور إلى التقاء مادي بين الطرفين. إن مجرمي التغرير والاستدراج على شبكة الإنترنت يمكن أن يتجاوزوا الحدود السياسية، وقد يكون المجرم في بلد والضحية في بلد آخر، ويكون معظم الضحايا من صغار السن[3].

وهنا تظهر آثار الجريمة الواقعة على الطفل بصفة عامة؛ فالاستعمال المتزايد لشبكة الإنترنت أدى إلى استغلال الأطفال عبر هذه التقنية، حيث أصبح للمجرم أساليب حديثة تساعده وتمكنه من ارتكاب جرائم مستحدثة ضد الأطفال الأبرياء يعجز قانون العقوبات التقليدية عن مواجهتها كونها تتم في عملية رقمية وغياب أركان الجريمة. فالإنترنت تعتبر من أهم وسائل الإغراء للطفل، والطفل بطبعه فضولي فتجذبه الإنترنت لها بهدف الولوج لها بغية اكتشافها، إلا

[1] آمال قارة، الحماية الجزائية للمعلوماتية في التشريع الجزائري، ط 2، دار هومة، الجزائر، 2007، ص 140.

[2] خالد ممدوح إبراهيم، فن التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2009، ص 319.

[3] عمرو موسى الفقهي، الجرائم المعلوماتية جرائم الحاسب الآلي والإنترنت في مصر والدول العربية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2006، ص 102.

أنها تعود عليه بخطورة تهدده، ومن بين هذه الجرائم تلك التي تعرضه للفسق والدعارة ونشر الإباحية والجرائم الماسة بأخلاقه[1].

4 – الجرائم الواقعة على الأموال

هي جرائم الاعتداء على الأموال والتي تهدد الحقوق ذات القيمة المالية، ويدخل في نطاق هاته الحقوق الحق ذو القيمة الاقتصادية، ومثال ذلك جريمة النصب والاحتيال. أصبح التعاقد عبر الإنترنت حاجة وضرورة نظراً لسرعة وسهولة التعامل عبرها، لكن هذه الميزة ما لبثت أن شابتها سلبيات عديدة هي عبارة عن أفعال إجرامية تعرف بالنصب والاحتيال يتم من خلالها اختراق التعاملات عبر طرق احتيالية جديدة تم ابتكارها. والمنظور الأبرز للاحتيال هو سرقة معلومات البطاقات الائتمانية واستخدام هذه المعلومات لسرقة المبالغ الموجودة داخل حسابات الضحايا، ومرتكبو الجرائم[2].

وبالتالي فهذه الجرائم التي تتم عن طريق الإنترنت بواسطة إنشاء مواقع أو إرسال بريد إلكتروني يكون هدفها فقط القذف أو السب أو التشهير، سواء بشخص أو دولة أو دين، تقع دائماً تحت طائلة نفس النصوص التقليدية التي تجرم الأفعال السابقة الذكر، ويكون هدفها المساس بالحقوق العامة والإضرار بالأشخاص سواء كانوا أطفالاً أو قصراً أو أفراداً بصفة عامة، ومن خلال النصوص العقابية يمكن توقيع عقوبة على كل من هاته الجرائم المذكورة[3].

ثالثاً: العقوبات المقررة الناشئة عن سوء استعمال الوسائل الرقمية

[1]حمادي مروة، الحماية الجزائية للطفل من الجرائم الإلكترونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس – مستغانم، 2022–2023، ص 57–58.

[2]عمار عثمان، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة، 2018–2019، ص8–9.

[3]بوشكيوة عبد الحليم، "آليات مكافحة الجرائم الماسة بالأخلاق والآداب العامة على الإنترنت"، مجلة دراسات وأبحاث، المجلد 1، العدد 1، 2009، ص 7.

1 – العقوبات المقررة لجريمة انتهاك الخصوصية الرقمية

يمكن أن ترتكب الجريمة من أي شخص مهما كانت طبيعته، مما دفع المشرع الجزائري لوضع جزاءات مناسبة كالآتي:

عقوبة الشخص الطبيعي:

حددت المادة 333 مكرر 4 يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج كل من التقط أو تحصل على صور أو فيديوهات أو رسائل إلكترونية أو أي معلومات خاصة لأي شخص بأي طريقة كانت، وقام بإذاعتها أو نشر محتواها أو هدد بذلك دون إذنه أو رضاه[1].

ويعاقب بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى سبع (7) سنوات كل من يستعمل صوراً إلكترونية للغير أو يقوم بتحويرها أو نقلها أو نسخها أو نشرها قصد الإضرار به.

تضاعف العقوبة إذا صاحب ذلك ممارسة ضغوطات على الضحية للحصول على منفعة مادية أو خدمة أو أي مقابل آخر مباشر أو غير مباشر.

كما نصت المادة 333 مكرر 7 على عقوبات تكميلية تتمثل في مصادرة الأجهزة أو البرامج أو الوسائل المستخدمة في ارتكاب الجريمة ومصادرة الأموال المتحصل عليها من ارتكاب الجريمة، وهي تنص كالآتي: "دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية، يحكم بمصادرة الأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد 333 مكرر 4 و333 مكرر 5 و333 مكرر 6 والأموال المتحصلة منها، وإغلاق الموقع الإلكتروني أو الحساب

[1]قانون رقم 24–04 مؤرخ في 19 شوال عام 1445 الموافق لـ 28 أفريل سنة 2024، يعدل ويتمم الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 8 جوان 1996 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 30، ص17.

الإلكتروني الذي ارتكبت بواسطته الجريمة أو جعل الدخول إليه غير ممكن، وإغلاق المحل أو مكان الاستغلال إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكه"[1].

2 – العقوبات المقررة على الجرائم الواقعة على الأشخاص

والمتمثلة في القذف والشتم لمختلف الأشخاص حيث نص المشرع الجزائري في قانون العقوبات في المادة 333 مكرر 6 بأن: "دون الإخلال بالعقوبات الأشد، تضاعف العقوبات المقررة لجرائم التهديد والقذف والسب والإهانة وإفشاء السر المهني المنصوص عليها في هذا القانون، عندما ترتكب الجريمة أو يسهل ارتكابها باستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال"[2].

كما تنص المادة 333 مكرر 8: "يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من قام بفعل أو تلفظ بقول خادش للحياء في مكان عمومي"[3].

كما لا ننسى إشارة المشرع الجزائري إلى الصور المتعلقة بالمتزوجة أو المخطوبة في حال تهديد الزوج أو الخاطب بنشر الصور المتعلقة بها وتكون خادشة لها، حيث تنص المادة 333 مكرر 5: "يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة مالية من 500.000 دج إلى 10.000.000 دج كل زوج أو خاطب أو مخطوبة أذاع أو نشر بأي وسيلة صوراً خادشة لزوجه أو خطيبته أو خاطبها أو هدد بنشرها أو إذاعتها، سواء تم ذلك أثناء قيام الرابطة الزوجية أو الخطوبة أو بعد انتهائها"[4].

[1] قانون رقم 24–04 المعدل والمتمم للأمر 66–156 والمتضمن لقانون العقوبات.

[2] قانون رقم 24–04 المعدل والمتمم للأمر 66–156 والمتضمن لقانون العقوبات.

[3] قانون رقم 24–04 المعدل والمتمم للأمر 66–156 والمتضمن لقانون العقوبات.

[4] قانون رقم 24–04 المعدل والمتمم للأمر 66–156 والمتضمن لقانون العقوبات.

ونستنتج من خلال قانون العقوبات وخاصة التعديلات الواقعة عليه أن المشرع يحاول منح حماية للأطفال من الاعتداءات عبر المواقع الإلكترونية خاصة مع تزايد الإجرام وظهور الجريمة الإلكترونية، وكذلك أن الحماية القانونية التي أقرها المشرع الجزائري في قانون العقوبات هي عبارة عن تسليط العقاب على مرتكبي الجرائم الإلكترونية، ولم ينص صراحة على جرائم الإنترنت وخطرها على الأطفال إلا أنه أشار إليها بصفة عامة حول العقوبات سالفة الذكر من المادة 333 مكرر[1].

لكن أشار المشرع إلى حماية الطفل في المادة 140 حيث تنص أنه "يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث سنوات (3) وبغرامة من 150.000 دج إلى 300.000 دج كل من ينال أو يحاول النيل من الحياة الخاصة للطفل بنشر أو ببث نصوص أو صور بأية وسيلة يكون من شأنها الإضرار بالطفل"[2].

وتنص المادة 141 من قانون حماية الطفل: "دون الإخلال بالعقوبات الأشد يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث سنوات (3) وبغرامة من 150.000 دج إلى 300.000 دج كل من يستغل الطفل عبر وسائل الاتصال مهما كان شكلها في مسائل منافية للآداب العامة"[3].

3 – العقوبات المقررة على الجرائم الواقعة على النظام المعلوماتي

نصت المادة 394 مكرر من قانون العقوبات على أن "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 60.000 دج إلى 200.000 دج كل من يدخل أو يبقى عن طريق

[1] رزيقة بوعوة، فايزة بن زايد، "الحماية القانونية للطفل من الجرائم الإلكترونية"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى – جيجل، 2021–2022، ص 64.

[2] قانون رقم 15–12 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق لـ 15 جوان سنة 2015، يتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 39، ص 21.

[3] قانون رقم 15–12 يتعلق بحماية الطفل.

الغش في كل أو جزء من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك. وتضاعف العقوبة إذا ترتب على ذلك حذف أو تغيير معطيات المنظومة. وإذا ترتب على الأفعال المذكورة أعلاه تخريب نظام اشتغال المنظومة، تكون العقوبة الحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات والغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج"[1].

كما تنص المادة 394 مكرر 1: "يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 20.000.000 دج، كل من أدخل بطريقة الغش المعطيات التي يتضمنها"[2].

وجاء في المادة 394 مكرر 3: "يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 700.000 دج إلى 2.000.000 دج إذا استهدفت الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم الدفاع الوطني أو الهيئات والمؤسسات الخاضعة للقانون العام، دون الإخلال بتطبيق العقوبات الأشد"[3].

المطلب الثاني: آليات مكافحة الإدمان الرقمي وطرق معالجته:

إذا كان الإدمان الرقمي قد أصبح من الظواهر التي تهدد استقرار الأسرة وتؤثر في العلاقات الاجتماعية، فإن مواجهته لا تقتصر على ترتيب المسؤولية القانونية عن آثاره فحسب، بل تقتضي كذلك اعتماد مجموعة من الآليات الوقائية والعلاجية للحد من انتشاره والتخفيف من آثاره السلبية، وتتنوع هذه الآليات بين وسائل ذات طابع شرعي وتربوي تستهدف بناء الوعي وترسيخ الاستخدام الرشيد للتكنولوجيا، وأخرى ذات طابع قانوني ومؤسساتي تهدف إلى توفير الحماية اللازمة للأفراد والأسرة في مواجهة المخاطر المرتبطة بالإدمان الرقمي.

[1] قانون رقم 24-04 المعدل والمتمم للأمر 66-156 والمتضمن لقانون العقوبات.

[2] قانون رقم 24-04 المعدل والمتمم للأمر 66-156 والمتضمن لقانون العقوبات.

[3] قانون رقم 24-04 المعدل والمتمم للأمر 66-156 والمتضمن لقانون العقوبات.

وعليه، سيتم التطرق إلى الوسائل الوقائية والعلاجية في الفقه الإسلامي، هذا في الفرع الأول، أما في الفرع الثاني سنتطرق إلى بيان الآليات القانونية والمؤسساتية المعتمدة لمكافحة الإدمان الرقمي والحد من آثاره.

الفرع الأول: الوسائل الوقائية والعلاجية في الفقه الإسلامي:

أولا: تعزيز الوازع الديني ومراقبة الله تعالى:

يعد الوازع الديني من أهم الوسائل الوقائية التي اعتمدها الإسلام في مواجهة الانحرافات السلوكية بمختلف صورها، إذ يقوم على تنمية الشعور برقابة الله تعالى في نفس الإنسان، وترسيخ المسؤولية الذاتية لديه، بما يدفعه إلى الالتزام بالأوامر الشرعية والابتعاد عن كل ما يضره في دينه أو دنياه، فالرقابة الذاتية تعد أقوى من الرقابة الخارجية، لأنها تنبع من قناعة داخلية تجعل الفرد يلتزم بالسلوك القويم حتى في غياب الرقيب البشري.[1]

وقد اعتنى الإسلام بتربية المسلم على رقابة الله تعالى في جميع تصرفاته، قال تعالى: ﴿ **إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولا** ﴾ [الإسراء: 36]. وتدل الآية على أن الإنسان مسؤول عن كيفية استعمال حواسه وجوارحه، وأنه محاسب على ما يصدر عنه من أقوال وأفعال، ومن ثم فإن استخدام الوسائل الرقمية لا يخرج عن هذا الأصل، إذ يجب أن يكون منضبطا بالضوابط الشرعية ومحققا للمصلحة لعيدا عن الإفراط والإسراف.[2]

كما أن استشعار رقابة الله تعالى يساهم في الحد من مظاهر الإدمان الرقمي، لأن المسلم ين يدرك أنه مسؤول عن وقته وأعماله يسعى إلى استثماره فيما ينفعه، ويتجنب الانشغال المفرط بما

1أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، مرجع سابق، ج4، ص382.

2ابن كثير، تفسير القرآن الكريم، مرجع سابق، ج5، ص69.

يؤدي إلى إضاعة الواجبات الدينية أو الأسرية أو الاجتماعية، ولهذا ربط الفقهاء بين صلاح السلوك وقوة الإيمان، وعدوا المحافظة على الوقت من علامات حسن التدين وحسن التدبير.[1]

ومن جانب آخر، فإن تعزيز الوازع الديني لا يقتصر على الجانب الفردي، بل يمتد إلى الأسرة باعتبارها البيئة الأولى للتنشئة والتوجيه، فكلما نشأ الأبناء على تعظيم مراقبة الله تعالى والشعور بالمسؤولية اتجاه أوقاتهم وتصرفاتهم كانوا أكثر قدرة على مقاومة السلوكيات الإدمانية بمختلف أنواعها، ومنها الإدمان الرقمي ولذلك فإن التربية الإيمانية تمثل خط الدفاع الأول في الوقاية من الآثار السلبية للتكنولوجيا الحديثة.[2]

يتضح مما سبق أن الشريعة الإسلامية لا تقتصر في معالجة المشكلات السلوكية على العقوبات أو التدابير الخارجية، وإنما تركز قبل ذلك على بناء الضمير الديني وتنمية الرقابة الذاتية لدى الفرد. ويعد هذا المنهج من أنجع الوسائل الوقائية في مواجهة الإدمان الرقمي، لأن كثيرا من مظاهر هذا الإدمان تنشأ بسبب ضعف الرقابة الذاتية وسوء استثمار الوقت، ومن ثم فإن تقوية الوازع الديني وغرس قيمة المسؤولية أمام الله تعالى يسهمان في تحقيق الاستخدام الرشيد للوسائل الرقمية والحد من آثارها السلبية على الفرد والأسرة.[3]

ثانيا: التربية الأسرية والرقابة على استخدام الوسائل الرقمية:

تعد الأسرة المؤسسة التربوية الأولى في حياة الإنسان، فهي البيئة التي تتشكل فيها شخصية الفرد وتتكون قيمه واتجاهاته وسلوكياته، وقد أولى الإسلام عناية كبيرة بالأسرة، وجعل مسؤولية

1ابن القيم الجوزية (ت751ه)، مدارج السالكين، دار الكتاب العربي، بيروت، ط3، 1416ه/1996م، ج3، ص125.

2حنان المومني، "دور الأسر والوازع الديني في حياة الأبناء بعد الزواج"، مجلة التنوير، [atanwir.com/archives/8537]، دخول بتاريخ 2026/05/28.

3يوسف القرضاوي، الإيمان والحياة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط4، 1399ه/1979م، ص201.

التربية والرعاية من أهم الواجبات الملقاة على عاتق الوالدين، لما لذلك أثر في صلاح الأبناء واستقامة المجتمع، وتظهر أهمية هذا الدور في مواجهة الظواهر المعاصرة، ومنها الإدمان الرقمي الذي أصبح يشكل تحديا حقيقيا أمام الأسرة في ظل الانتشار الواسع للوسائل التكنولوجية الحديثة.[1]

وقد قرر القرآن الكريم مسؤولية الوالدين في حماية الأبناء وتوجيههم، قال تعالى: ﴿ **يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا** ﴾ [التحريم:6]. وقد فسر العلماء هذه الآية بوجوب تعليم الأهل والأبناء أمور الدين والخير، وتدل هذه الآية على أن الرعاية الأسرية لا تقتصر على توفير الاحتياجات المادية، بل تشمل كذلك التوجيه والرقابة والمتابعة المستمرة.[2]

كما أكد النبي صلى الله عليه وسلم مبدأ المسؤولية التربوية داخل الأسرة بقوله: "كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته". ويبين هذا الحديث أن الوالدين مسؤولان عن تربية الأبناء ومتابعة سلوكهم وحمايتهم النفسية، وفي العصر الرقمي تزداد أهمية هذه المسؤولية بسبب كثرة المؤثرات الإلكترونية التي يتعرض لها الأبناء بصورة يومية.[3]

ومن الوسائل الوقائية التي يمكن للأسرة اعتمادها في الحد من الإدمان الرقمي وضع ضوابط واضحة لاستخدام الأجهزة الإلكترونية، وتحديد أوقات مناسبة لاستعمالها، ومتابعة المحتوى الذي يتعرض له الأبناء، مع توعيتهم بمخاطر الإفراط في استخدامها، فالتوجيه المبكر والحوار المستمر يسهمان في تكوين وعي رقمي لدى الأبناء ويحدان من احتمالية وقوعهم في السلوك العدواني.[4]

1عبد الله ناصح علوان، تربية الأولاد في الإسلام، دار السلام، بيروت، ط3، 1401ه/1981م، ج1، ص141.

2أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (ت310ه)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن تركي، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، دار هجر، ط1، 1422ه/2001م، مصر، ج23، ص104.

3مؤسسة عبد العزيز بن باز الخيرية، باب وجوب أمره أهله وأولاده المميزين وسائر من في رعيته بطاعة الله تعالى ونهيهم عن المخالفة، موقع الإمام ابن باز، [https://binbaz.org.sa]، (دخول بتاريخ 2026/05/29).

4عبد الله ناصح علوان، مرجع سابق، ص603-604.

يتبين مما سبق أن الأسرة تمثل خط الدفاع الأول قي مواجهة الإدمان الرقمي، إذ إن كثيرا من حالات الإفراط في استخدام الوسائل الرقمية ترجع إلى ضعف المتابعة الأسرية أو غياب التوجيه والرقابة، لذلك فإن قيام الوالدين بدورهما التربوي على الوجه الصحيح، من خلال الحوار والتوعية والمتابعة المستمرة، يسهم في ترشيد استخدام التكنولوجيا وحماية الأبناء من آثارها السلبية. كما أن هذا الدور ينسجم مع مقاصد الشريعة في حفظ الدين والعقل والنسل، باعتبار أن الوقاية من الإدمان الرقمي صورة من صور حماية الإنسان والأسرة من أسباب الضرر والانحراف.

ثالثا: تطبيق مقاصد الشريعة وقواعدها الوقائية في الحد من الإدمان الرقمي

تتميز الشريعة الإسلامية بأنها لا تقتصر على معالجة المشكلات بعد وقوعها، وإنما تعتمد منهج الوقاية قبل العلاج، وذلك من خلال جملة من المقاصد والقواعد الشرعية التي تهدف إلى حفظ مصالح الإنسان ودفع المفاسد عنه.

ويعد الإدمان الرقمي من الظواهر التي يمكن مواجهتها في ضوء هذه المقاصد والقواعد، لما يترتب عليه من أضرار تمس الفرد والأسرة والمجتمع، ومن ثم فإن استحضار مقاصد الشريعة وقواعدها العامة يسهم في بناء تصور وقائي متكامل للحد من هذه الظاهرة.[1]

وقد سبق بيان أن من أهم مقاصد الشريعة حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، وهي المقاصد التي تتأثر بصورة مباشرة أو غير مباشرة بالإدمان الرقمي، فالإفراط في استخدام الوسائل الرقمية قد يؤدي إلى إهمال الواجبات الدينية، والإضرار بالصحة النفسية والجسدية، وإضعاف القدرات العقلية والتركيز الذهني، فضلا عن تأثيره السلبي على العلاقات الأسرية واستنزاف الأموال في بعض التطبيقات والخدمات الرقمية، ولذلك فإن الوقاية من الإدمان الرقمي تعد وسيلة لحماية هذه الضروريات التي جاءت الشريعة بالمحافظة عليها.[2]

1أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، ج2، ص8-14.

2الشاطبي، المرجع السابق، ج2، ص17-25.

كما تستند الوقاية من الإدمان الرقمي إلى عدد من القواعد الفقهية الكبرى، ومن أهمها قاعدة لا ضرر ولا ضرار، التي تقرر وجوب منع كل ما يؤدي إلى إلحاق الضرر بالنفس أو بالغير، والإدمان الرقمي متى ثبتت آثاره السلبية على الفرد أو الأسرة أصبح مندرجا تحت هذا الأصل الشرعي، مما يقتضي السعي إلى الحد منه واتخاذ الوسائل المناسبة للوقاية منه.[1]

ومن القواعد المرتبطة بذلك أيضا قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، فمع أن الوسائل الرقمية تحقق فوائد عديدة في مجالات التعليم والتواصل والمعرفة، إلا أن هذه المصالح لا تبرر التغاضي عن المفاسد الناجمة عن سوء استخدامها، ولذلك يقتضي النهج الشرعي تحقيق التوازن بين الانتفاع بالتكنولوجيا والوقاية من اضرارها، بحيث لا تتحول الوسيلة النافعة إلى مصدر للضرر والانحراف.[2]

يتضح مما سبق أن الشريعة الإسلامية تمتلك منظومة وقائية متكاملة قادرة على مواجهة الظواهر المستجدة، ومنها الإدمان الرقمي، فمقاصد الشريعة لا تقتصر على حماية الإنسان من الأخطار التقليدية، بل تمتد لتشمل كل ما من شأنه أن يهدد استقراره الديني أو النفسي أو الأسري.

كما أن القواعد الفقهية الكبرى توفر أساسا شرعيا لاتخاذ التدابير اللازمة للحد من الاستخدام المفرط للتكنولوجيا، بما يحقق التوازن بين الاستفادة من مجزات العصر والمحافظة على مصالح الفرد والأسرة. ومن ثم فإن تطبيق هذه المقاصد والقواعد يعد من أهم الوسائل الوقائية التي يمكن الاعتماد عليها في الحد من ظاهرة الإدمان الرقمي وآثارها السلبية.

الفرع الثاني: الآليات القانونية والمؤسساتية لمكافحة الإدمان الرقمي

أولاً: دور التشريع في الحد من الإدمان الرقمي

1السيوطي، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ص 83.

2عز الدين بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مرجع سابق، ج1، ص87.

يعد التشريع من أهم الآليات القانونية الرامية إلى الحد من الآثار السلبية للإدمان الرقمي، من خلال سن القواعد القانونية التي تكفل حماية الطفل من المخاطر الناجمة عن الاستعمال المفرط للوسائل الرقمية وشبكات الإنترنت. ورغم أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على مصطلح "الإدمان الرقمي"، إلا أنه أقر مجموعة من النصوص القانونية التي تهدف إلى حماية الطفل من المحتويات الضارة والاستغلال الإلكتروني وكل ما من شأنه المساس بالصحة النفسية والجسدية.

جاء القانون رقم 09-04 المتعلق بالقواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتعلقة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها بـ 19 مادة موزعة على ستة فصول، يتضمن هذا القانون أحكاماً خاصة بمجال التطبيق وأخرى خاصة بمراقبة الاتصالات الإلكترونية والعديد من القواعد الأخرى.

ونص القانون في فصله الخامس على إنشاء هيئة وطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، تتولى تنشيط وتنسيق عملية الوقاية من هكذا جرائم[1].

حيث نصت المادة 13 من الأمر 09-04 أن: "تنشأ هيئة وطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحته"[2].

ونصت المادة 14 من الأمر 09-04 بأنه تتولى الهيئة المذكورة في المادة 13 أعلاه خصوصاً المهام التالية:

أ- تنشيط وتنسيق عمليات الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها.

[1] بولحية شهرزاد، خلوفي رشيم، "تحديات الجريمة الإلكترونية في الجزائر"، مجلة الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 4، العدد 2، 2019، ص 1993.

[2] قانون رقم 09-04 مؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق لـ 5 أوت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 47، ص 8.

ب- مساعدة السلطات القضائية ومصالح الشرطة القضائية في التحريات التي تجريها بشأن الجرائم ذات الصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، بما في ذلك تجميع المعلومات وإنجاز الخبرات القضائية.

ج- تبادل المعلومات مع نظيراتها في الخارج قصد جمع كل المعطيات المفيدة في التعرف على مرتكبي الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال وتحديد مكان تواجدهم[1].

لقد أقرت مختلف التشريعات بأن الطفولة مرحلة مقلقة وحرجة لابد من الاهتمام بها وأخذها بعين الاعتبار، لذلك لجأ المشرع الجزائري إلى حماية الطفل، خاصة عندما تكون هذه الفئة في موضع الضحية. وتزداد خطورة الأمر عندما يتم الاعتداء على هذه الفئة عن طريق الإنترنت، وهو ما استقطب مختلف المجالات للحد من آثار علاقة التأثير والتأثر بين الطفل والإنترنت، مرتكزة في ذلك على إمكانية وضع حد فاصل في ذهن الطفل بين الواقع المعاش والعالم الافتراضي.

وبالرغم من سعي المشرع الجزائري لتوفير حماية جنائية للطفل بموجب القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفولة[2]، حيث نصت المادة 6 من قانون حماية الطفل أن: "تكفل الدولة حق الطفل في الحماية من كافة أشكال الضرر أو الإهمال أو العنف أو سوء المعاملة أو الاستغلال أو الإساءة البدنية أو المعنوية أو الجنسية، وتتخذ من أجل ذلك التدابير المناسبة لوقايته وتوفير الشروط اللازمة لنموه ورعايته والحفاظ على حياته وتنشئته تنشئة سليمة وآمنة في بيئة صحية وصالحة، وحماية حقوقه في حالات الطوارئ والكوارث والحروب والنزاعات المسلحة"[3].

[1]قانون رقم 09-04، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

[2]مامن سامية، "الحماية الجزائية للطفل من الجرائم الإلكترونية في التشريع الجزائري"، المجلة الجزائرية للأبحاث والدراسات، المجلد 05، العدد 02، 15 أفريل 2022، ص 321-383.

[3]قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

ثانياً: دور المؤسسات التربوية والإعلامية في التوعية بمخاطر الإدمان الرقمي

الوقاية تبدأ من دمج الثقافة الرقمية في صلب العملية التعليمية، وذلك من خلال القيام بـ:

1- ورشات العمل التفاعلية: تنظيم جلسات نقاشية يشارك فيها الطلاب تجاربهم مع الشاشات بدلاً من أسلوب التلقين التقليدي.

2- إدراج الصحة الرقمية في المناهج: أن يتعلم الطالب كيف تعمل الخوارزميات وكيف تؤثر على عقله، تماماً كما يتعلم دروس العلوم والصحة.

3- تدريب المعلمين: المعلم هو القدوة، لذا يجب تدريبه على رصد علامات التشتت الرقمي وكيفية توجيه الطلاب بأسلوب تربوي داعم.

4- إشراك الأسرة: تنظيم لقاءات دورية للأولياء لتوحيد القواعد الرقمية بين البيت والمدرسة والتعاون بين الطرفين[1].

وتؤدي المدرسة دوراً هاماً في عملية التنشئة الاجتماعية باعتبارها البيئة الثقافية للطفل، وتتحمل الجزء الأكبر في عملية التنشئة التربوية والتعليمية، حيث يمثل المعلم الأداة الفاعلة والقادرة على إيصال رسالة التربية والتعليم للتلميذ متى كان قدوة صالحة في سلوكه وتصرفاته التي من خلالها يتأثر الأطفال فيقتدون به[2].

[1] فريق مطمئنة، "دور المدارس والجامعات في توعية الطلاب بخطر الإدمان الرقمي"، مدونة مطمئنة، تاريخ النشر: 25 مارس 2026، [https://motmaina.com]، (دخول بتاريخ 27 ماي 2026).

[2] غضبان زهرة، "حماية الطفل من خطر الاستغلال الجنسي عبر شبكة الإنترنت في القانون الجزائري"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 08، العدد 03، 2021، ص 391.

كما تضطلع المؤسسات التربوية بدور أساسي في الوقاية من الإدمان الرقمي من خلال ترسيخ الثقافة الرقمية السليمة لدى التلاميذ وتوجيههم نحو الاستعمال الآمن والمتوازن للتكنولوجيا الحديثة، كما تساهم في اكتشاف السلوكات الإدمانية مبكراً وتوعية الأولياء بمخاطرها[1].

ويجد هذا الدور أساسه في أحكام القانون التوجيهي للتربية الوطنية الذي يهدف إلى تنمية شخصية الطفل وحمايته من مختلف الانحرافات التي قد تمس سلامته الفكرية والأخلاقية. كما يعزز الإعلام هذا الدور بإعداد برامج وحملات توعوية تهدف إلى نشر الوعي بمخاطر الإفراط في استعمال الوسائط الرقمية خاصة لدى الأطفال والمراهقين، والتعريف بالآثار النفسية والاجتماعية والصحية المترتبة عنها[2].

نصت المادة 4 من القانون رقم 08-04 في الفقرة 9 بأنه: "إدماج تكنولوجيا الإعلام والاتصال الحديثة في محيط التلميذ، وفي أهداف التعليم وطرائقه، والتأكد من قدرة التلاميذ على استخدامها بفعالية منذ السنوات الأولى للتمدرس"، وهنا تكمن علاقة المدرسة بالوسائل المعلوماتية[3].

كما تبين أن دور كل من المدرسة والجامعات كمؤسسات تربوية، يمكن إدراج المسجد فهو يعد المؤسسة الاجتماعية والدينية الأكثر تأثيراً في صياغة الوعي المجتمعي. وفي ظل سيطرة وسائل التواصل الإلكتروني على حياتنا اليومية، تعاظمت الحاجة لدور المسجد في التوعية بمخاطر هذه الوسائل. إن الجرائم الإلكترونية لها طابع خاص غير تقليدي، فهي عابرة للحدود،

[1]قانون رقم 08-04 مؤرخ في 15 محرم عام 1429 الموافق لـ 23 جانفي 2008، المعدل والمتمم للقانون رقم 05-12 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق لـ 4 أوت 2005 والمتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 04.

[2]محمد بن زيدان، "حماية الأطفال من مخاطر الفضاء الرقمي"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 01، 2022، ص 188.

[3]القانون رقم 08-04، المعدل والمتمم للقانون 05-12 المتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية.

وتمتاز بسرعة وسهولة إخفاء أدلتها مما يجعل تأثيرها واضحاً على أفراد الأسرة عموماً والقاصرين خصوصاً. فدور المسجد هنا يتجاوز الوعظ التعبدي ليصبح "منصة أمنية فكرية" تبصر المجتمع بخطورة هذه التحديات. فالمسجد بما يمتلكه من قبول مجتمعي قادر على تحويل المفاهيم التقنية المعقدة إلى وصايا أخلاقية وشرعية مفهومة، تسهم في بناء حائط صد ضد الاحتيال والابتزاز والأفكار المنحرفة[1].

كما يلعب الإعلام دوراً محورياً في التوعية بالمخاطر وتصحيح المفاهيم الخاطئة، وتحفيز المتعاطين على طلب المساعدة والعلاج، ويكمن دور الإعلام في الوقاية من الإدمان في النقاط التالية:

1- التوعية بالمخاطر الصحية والاجتماعية: عرض الحقائق العلمية عن أضرار المخدرات الرقمية على الصحة الجسدية والنفسية، وتوضيح الانعكاسات السلبية على الأسرة والمجتمع.

2- تصحيح المفاهيم الخاطئة.

3- تعزيز القيم وإبراز الجانب الديني والأخلاقي في رفض الإدمان والتأكيد على القوانين والعقوبات الرادعة[2].

ثالثاً: دور الأسرة والهيئات المختصة في العلاج والتأهيل

تعد الأسرة الركيزة الأساسية في الوقاية من الإدمان الرقمي وعلاجه باعتبارها البيئة الأولى التي يتلقى فيها الطفل أساليب التربية والتوجيه والرقابة. فالاستخدام المفرط للأجهزة الذكية ومواقع

[1] هيئة التحرير، "المسجد في العصر الرقمي ومواجهة الجرائم الإلكترونية والانحراف الفكري"، المنصة الرقمية لوزارة الأوقاف المصرية، تاريخ النشر: 9 أفريل 2026، تاريخ الاطلاع: 27 ماي 2026، متاح على: https://ar.awkafonline.gov.eg.com.

[2] أميرة بالعبيد، "الإعلام سلاح التوعية في مواجهة الإدمان"، موقع نبراس الإلكتروني، تاريخ النشر: 19 أوت 2025، تاريخ الاطلاع: 29 ماي 2026، متاح على: https://nebras.info.com.

التواصل الاجتماعي والألعاب الإلكترونية غالباً ما يكون نتيجة غياب المتابعة الأسرية أو ضعف التوجيه، الأمر الذي يجعل دور الأسرة حاسماً في الحد من هذه الظاهرة[1].

ويتجسد دور الأسرة في مراقبة المدة الزمنية التي يقضيها الطفل أمام الشاشات، وتوجيهه نحو الاستعمال الإيجابي للتكنولوجيا، مع غرس الوعي بمخاطر الاستخدام المفرط للوسائل الرقمية وآثاره السلبية على الصحة النفسية والجسدية والتحصيل الدراسي والعلاقات الاجتماعية. كما يقع على عاتق الوالدين تنظيم أوقات استخدام الإنترنت وتوفير بدائل تربوية وترفيهية تساعد الطفل على استثمار وقته بصورة متوازنة.

ويظهر الدور الوقائي للأسرة كذلك من خلال مرافقة الأبناء أثناء تصفحهم للإنترنت، ومراقبة المحتويات التي يتعرضون لها، وحمايتهم من المواقع والتطبيقات التي قد تؤدي إلى الانعزال الاجتماعي أو التأثر بالسلوكيات المنحرفة أو الوقوع ضحية للجرائم الإلكترونية[2].

وقد أكد المشرع الجزائري أهمية هذا الدور من خلال أحكام قانون الأسرة التي تلزم الوالدين برعاية الأبناء وحمايتهم والمحافظة على صحتهم وسلامتهم البدنية والمعنوية، إذ تنص المادة 36 من قانون الأسرة على أن من واجبات الأبوين المحافظة على أولادهما ورعايتهم والقيام بتربيتهم على الوجه الذي يضمن نموهم السليم[3].

وعند ظهور مؤشرات الإدمان الرقمي كالعزلة الاجتماعية، واضطرابات النوم، والانفعال المفرط، وضعف التحصيل الدراسي، يتعين على الأسرة التدخل المبكر من خلال الحوار مع الطفل

[1] محمد عبد الحميد، التربية الأسرية في مواجهة مخاطر التكنولوجيا الحديثة على الأطفال، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012، ص 112.

[2] محمد عبد الحميد، مرجع نفسه، ص 113.

[3] الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فيفري 2005، المعدل والمتمم للأمر رقم 84-11 المتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية، العدد 15.

وطلب المساعدة من المختصين النفسيين أو مراكز التوجيه والإرشاد، بهدف إعادة تأهيله سلوكياً ونفسياً وتمكينه من استعادة التوازن بين حياته الواقعية والافتراضية[1].

كما تؤدي الهيئات الصحية والنفسية المختصة دوراً مكملاً لدور الأسرة، من خلال تقديم خدمات التشخيص والعلاج النفسي والإرشاد الأسري، ووضع برامج تأهيلية تهدف إلى الحد من الآثار السلبية للإدمان الرقمي وتعزيز الصحة النفسية للأطفال[2].

[1]عبد الرزاق حبيب، "الإدمان الرقمي لدى الأطفال وسبل الوقاية منه"، مجلة الدراسات النفسية والتربوية، المجلد 14، العدد 02، 2021، ص 98.

[2]القانون رقم 18-11 المؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق لـ 2 جويلية سنة 2018، يتعلق بالصحة، الجريدة الرسمية، العدد 46.


الخاتمة

في ختام هذا البحث المتعلق ب "أثر الإدمان الرقمي على تفكك الأسرة" –دراسة فقهية قانونية– خلصنا إلى عدة نتائج وتوصيات يمكن صياغتها فيما يلي:

أولا: النتائج

–الإدمان الرقمي ظاهرة معاصرة نتجت عن الإفراط في استخدام الوسائل الرقمية ومواقع التواصل الاجتماعي، وأصبحت تمثل أحد أبرز التحديات التي تواجه الأسرة في العصر الحديث.

–أظهرت الدراسة أن الشريعة الإسلامية تتسع بأصولها العامة وقواعدها الكلية ومقاصدها الشرعية لمعالجة ظاهرة الإدمان الرقمي رغم حداثتها، وذلك من خلال النصوص الشرعية والقواعد الفقهية التي تدعو إلى حفظ المصالح ودفع المفاسد.

– إن الإدمان الرقمي يؤثر سلبا على الاستقرار الأسري من خلال إضعاف التواصل بين أفراد الأسرة والإخلال بالحقوق والواجبات الأسرية.

–كشفت الدراسة أن العلاقة الزوجية تعد من أكثر العلاقات الأسرية تأثرا بالإدمان الرقمي، لما قد يترتب عليه من هجر عاطفي وضعف التواصل وتراجع في أداء الواجبات الزوجية.

– إن الإدمان الرقمي قد يؤدي في بعض الحالات إلى قيام المسؤولية القانونية متى ترتب عنه ضرر أو إخلال بالواجبات التي يقررها القانون.

– إن مواجهة الإدمان الرقمي يتطلب تكامل الجهود الشرعية والقانونية والتربوية والاجتماعية، وعدم الاكتفاء بالحلول القانونية وحدها.

ثانيا: التوصيات والمقترحات:

–دعوة المؤسسات التربوية إلى تكثيف برامج التوعية بمخاطر الإدمان الرقمي وآثاره على الفرد والأسرة.

–تعزيز دور الأسرة في الرقابة والتوجيه وترشيد استخدام الوسائل الرقمية لدى الأبناء.

-تشجيع المؤسسات الدينية على توظيف الخطاب الديني في نشر ثقافة الاستخدام المسؤول للتكنولوجيا وترسيخ قيم الاعتدال والرقابة الذاتية.

-دعم البرامج النفسية والإرشادية الموجهة لفئات الشباب والأطفال للحد من مظاهر الإدمان الرقمي.

-تعزيز الجهود التشريعية والمؤسساتية الرامية إلى حماية الأسرة من الآثار السلبية للتقنيات الرقمية الحديثة.

-تشجيع التعاون بين الأسرة والمدرسة ووسائل الإعلام ومختلف مؤسسات المجتمع في مجال الوقاية من الإدمان الرقمي.

وفي الأخير يبقى الإدمان الرقمي من القضايا المستجدة التي تستوجب تضافر الجهود العلمية والعملية من أجل الحد من آثارها السلبية، والمحافظة على استقرار الأسرة باعتبارها اللبنة الأساسية في بناء المجتمع.



فهارس البحث

أولا: فهرس سور وآيات القرآن الكريم:

م	رقم الآية	نص الآية الكريمة	الصفحة/الصفحات
		البقرة	
1	195	***وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ***	14، 23
2	148	***فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ***	63
3	179	***وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ***	24
4	173	***فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ***	24
		آل عمران	
5	14	***زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ***	61
		النساء	
6	19	***وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ***	46
8	29	***وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا***	24، 28
9	5	***وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا***	27
		المائدة	
10	3	***الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي***	59
		الأعراف	
12	205	***وَاذْكُر رَّبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً... وَلَا تَكُن مِّنَ الْغَافِلِينَ***	16
		الرعد	
13	11	***إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ***	55

النحل			
14	72	وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً	26
الإسراء			
15	23	وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا	61
16	27	إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ	28
17	36	وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ۚ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا	58، 91
18	70	وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ	25
المؤمنون			
19	3	وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ	15
الروم			
20	21	وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً	42، 45
الأحزاب			
21	35	إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ... أَعَدَّ اللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا	59
الجاثية			
22	23	أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَٰهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ	7
الذاريات			
23	56	وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ	22
العصر			

24	1-3	وَالْعَصْرِ * إِنَّ الْإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ * إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ	60
		التين	
25	4	لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ	60
		الماعون	
26	4-5	فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ * الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ	22
		المنافقون	
27	9	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ	57
		التحريم	
28	6	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا	47، 93
		العنكبوت	
29	45	إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ	56

ثانيا: فهرس الأحاديث النبوية:

م	نص الحديث الشريف	الراوي / المصدر	رقم الحديث	الصفحة
1	*"إن لربك عليك حقا، ولنفسك عليك حقا، ولأهلك عليك حقا"*	البخاري	1968	18
2	*"إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق"*	أحمد	8952	59
3	*"تداووا فإن الله عز وجل لم يضع داء إلا وضع له دواء"*	أبو داود	3855	24
4	*"كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يعول"*	الحاكم	3525	64
5	*"كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته"*	البخاري	7138	47، 93
6	*"لا ضرر ولا ضرار"*	ابن ماجه	2341	17، 28
7	*"نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس، الصحة والفراغ"*	البخاري	6412	19، 27، 63
8	*"وليقذفن في قلوبكم الوهن" قال: وما الوهن؟ قال: "حب الدنيا وكراهية الموت"*	الترمذي	1991	56



قائمة

المراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الكتب

1. ابن منظور، *لسان العرب*، دار صادر للنشر، بيروت، لبنان، مج2، ج13، 1990، ص159.

2. الزبيدي (ت800هـ)، *الجوهرة النيرة*، المطبعة الخيرية، ط1، ج2، 1422هـ، ص230.

3. ابن رشد القرطبي (ت520هـ)، *البيان والتحصيل*، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط2، ج13، 1408هـ/1988م، ص255.

4. ابن الرفعة (ت710هـ)، *كفاية النبيه في شرح التنبيه*، دار الكتب العلمية، ط1، ج19، 2009م، ص100.

5. التنوخي (ت695هـ)، *الممتع في شرح المقنع*، ط3، ج4، 1424هـ/2003م، ص648.

6. الفيروزآبادي، *القاموس المحيط*، دار الفكر، بيروت، لبنان، ص1135.

7. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن (ت911هـ)، *الأشباه والنظائر*، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1983م، ص86.

8. أبو إسحاق الشاطبي (ت790هـ)، *الموافقات في أصول الشريعة*، دار ابن عفان، المملكة العربية السعودية، ج2، ص9.

9. ابن كثير (ت774هـ)، *تفسير القرآن الكريم*، مؤسسة قرطبة، القاهرة، مصر، ط1، ج6، 1421هـ/2000م، ص288-290.

10. القرطبي، *الجامع لأحكام القرآن*، دار الكتب المصرية، القاهرة، مصر، ط2، ج2، 1964م، ص361-365.

11. ابن حجر العسقلاني (ت856هـ)، *فتح الباري بشرح صحيح البخاري*، دار المعرفة، مصر، ج4، 1380-1390هـ، ص209-210.

12. الجويني (ت478هـ)، *البرهان في أصول الفقه*، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، ج2، 1418هـ/1997م، ص213.

13. الغزالي (ت505هـ)، *المستصفى*، دار الكتب العلمية، ط1، 1413هـ/1993م، ص174.

14. عز الدين بن عبد السلام (ت660هـ)، *قواعد الأحكام في مصالح الأنام*، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج1، 1414هـ/1991م، ص5.

15. محمد الطاهر بن عاشور، *مقاصد الشريعة الإسلامية*، دار الكتاب اللبناني، بيروت، لبنان، 2011، ص85، وص138-140.

16. أحمد بن محمد الزرقا (ت1357هـ)، *شرح القواعد الفقهية*، دار القلم، دمشق، ط2، 1409هـ/1989م، ص219.

17. وهبة الزحيلي (ت1436هـ)، *الفقه الإسلامي وأدلته*، دار الفكر، دمشق، ط4، ج9، 2006م، ص6600-6620.

18. ابن قدامة (ت620هـ)، *المغني*، مكتبة القاهرة، مصر، ط1، ج7، 1388هـ/1968م، ص318.

19. النووي (ت676هـ)، *روضة الطالبين وعمدة المفتين*، المكتب الإسلامي، بيروت، ط3، ج7، 1412هـ/1991م، ص344.

20. أبو حامد الغزالي، *إحياء علوم الدين*، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ج2، ص42-44.

21. عمر العباجي، *الإدمان والأنترنيت*، دار المجدلاوي، عمان، الأردن، ط1، 1431هـ/2010م، ص18.

22. مقدود كنزة، *مدخل إلى مجتمع المعلومات*، مطبوعة، جامعة البليدة 2، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، 2022/2021، ص63.

23. طلال إبراهيم المسعد، *الإدمان الإلكتروني*، المركز العربي لتأليف وترجمة العلوم الصحية، الكويت، ط1، 2020، ص6-7، وص34-35 (العدد 138 من سلسلة الثقافة الصحية).

24. ماري آيكن، *التأثير السيبراني*، ترجمة مصطفى ناصر، الدار العربية للعلوم، بيروت، لبنان، ط1، 1439هـ/2017م، ص321.

25. عبد الرحمن العيسوي، *سيكولوجية الإدمان وعلاجه*، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2004، ص215.

26. محمد حسن غانم، *اضطراب إدمان الأنترنيت*، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 2010، ص87.

27. عدنان برهان الجحيشي، علاء عبد الخالق، وعذراء إسماعيل زيدان، *الإدمان الرقمي والمخدرات الرقمية*، دار السرد، بغداد، العراق، ط1، 2025، ص20-21، 31-32.

28. علي أحمد الندوي، *القواعد الفقهية*، دار القلم، دمشق، سوريا، ط3، 1414هـ/1994م، ص287-289.

29. نعمان جغيم، *طرق الكشف عن مقاصد الشارع*، دار النفائس، الأردن، ط1، 1435هـ/2014م، ص313.

30. نور الدين الخادمي، *علم المقاصد الشرعية*، مكتبة العبيكان، ط1، 1421هـ/2001م، ص81.

31. عبد الكريم زيدان، *الوجيز في شرح القواعد الفقهية*، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1422هـ/2001م، ص7، 85-86.

32. محمد بن صالح العثيمين، *القواعد الفقهية*، دار البصيرة، الإسكندرية، مصر، 1322هـ، ص19-21.

33. صالح بن غانم السدلان، *القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها*، دار بلنسية، الرياض، 1417هـ، ص41-43.

34. سعود بن ملوح سلطان العنزي، *سد الذرائع عند الإمام ابن القيم الجوزية*، الدار الأثرية، عمان، الأردن، ط1، 1428هـ/2007م، ص43-75.

35. عبد الكريم بكار، *الحياة الأسرية*، دار السلام، القاهرة، ط1، 1432هـ/2011م، ص35-37.

36. عبد الله ناصح علوان، *تربية الأولاد في الإسلام*، دار السلام، بيروت، ط3، ج1، 1401هـ/1981م، ص141.

37. نبيل صقر، *الوسيط في قانون الأسرة*، دار الهدى، الجزائر، ط2، 2008، ص115.

38. نبيل صقر، *الوسيط في جرائم الأشخاص*، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ط2، 2018، ص326.

39. حامد سيد محمد حامد، *العنف الجنسي ضد المرأة في القانون الدولي*، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ط1، 2016، ص55.

40. داودي عبد القادر، *أحكام قانون الأسرة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري*، دار البصائر، الجزائر، 2010، ص169.

41. عبد الله سليمان، *شرح قانون العقوبات الجزائري: القسم العام*، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، ج1، 1995، ص71.

42. بلحاج العربي، *النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري*، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ج2، 1999، ص269-270.

ثانياً: المقالات العلمية والبحوث الأكاديمية

1. مسعود عبود عبد المنعم عرابي، «الإدمان الإلكتروني: دراسة فقهية مقارنة«، *مجلة البحوث الفقهية والقانونية*، العدد 51، جامعة الأزهر، مصر، 2025م، ص2357-2358.

2. محمد قاسم عبد الله، «الإدمان على الأنترنيت وعلاقته بالشخصيات المرضية«، *مجلة الطفل العربية*، العدد 64، الكويت، 2015، ص13.

3. سهام مطشر معيجل وعلي عبد الحسن بريسيم، «الإدمان على الأنترنيت وعلاقته ببعض المتغيرات«، *مجلة أبحاث*، المجلد 12، العدد 24، جامعة الحديدة، اليمن، 2016، ص7.

4. بشرى أرنوط، «إدمان الأنترنيت«، *مجلة كلية التربية*، العدد 55، الزقازيق، مصر، 2007، ص92.

5. حاتم يونس محمود وقصي عبد العزيز، «الإدمان الرقمي وانعكاساته على الأسرة«، *مجلة المدارات العلمية*، المجلد 3، العدد 1، 2025، ص780.

6. أمجد أبو جدي، «الإدمان على الهاتف النقال وعلاقته بالكشف عن الذات«، *المجلة الأردنية في العلوم التربوية*، المجلد 4، العدد 2، 2008، ص137-149.

7. ضحى شمس الدين ومجذوب بخيت محمد توم، «تأثيرات فيديوهات الأنترنيت على الشباب«، *المجلة العربية للعلوم الإنسانية والاجتماعية*، العدد 16، ج2، 2022، ص9-12.

8. رنا صميم صديق وهدى عبد الخالق عثمان، «حفظ العقل ودوره في إصلاح المجتمع«، *مجلة مداد الآداب*، الجامعة العراقية، 2019/2018، ص548.

9. سامية بن قوية، «آثار الحضانة في الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري«، *المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية*، العدد 1، 2010، ص141.

10. أحمد عطية الموالي وحسين محمد فردان، «أثر الإدمان الرقمي على الاضطرابات الأسرية«، *مجلة الدراسات الجامعية للبحوث الشاملة*، الأردن، المجلد 2، العدد 52، 2026، ص158-238.

11. مواهبة حسينة، مغادشة خلود، وغجاتي جمال الدين، «الإدمان الإلكتروني وعلاقته بالسلوك العدواني» (مذكرة ماستر)، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2023/2022، ص21 (مع الإشارة إلى المرجع السابق عند الاقتضاء).

ثالثاً: النصوص القانونية

1. قانون رقم 24-06، المؤرخ في 28 أفريل 2024، المعدل والمتمم للأمر 66-156، المؤرخ في 8 يونيو 1966، والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 30، المؤرخ في 30 أفريل 2024.

2. الأمر رقم 09-04، المؤرخ في 14 شعبان 1430هـ الموافق ل 5 أوت 2009، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 47، المؤرخ في 16 أوت 2009.

3. القانون رقم 27، المتعلق بالجرائم الإلكترونية الأردني، الجريدة الرسمية الأردنية، المؤرخ في 1 يونيو 2015.

4. المرسوم عدد 54 لسنة 2022، المؤرخ في 13 سبتمبر 2022، المتعلق بالجرائم المتصلة بأنظمة المعلومات والاتصال، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، العدد 103، المؤرخ في 16 سبتمبر 2022.

5. المرسوم الملكي رقم 17، المؤرخ في 8 ربيع الأول 1428هـ الموافق لقرار مجلس الوزراء رقم 79، سنة 1428هـ، والمتعلق بنظام مكافحة الجرائم المعلوماتية، المملكة العربية السعودية.

6. قانون رقم 84-11، المؤرخ في 9 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 24، المؤرخ في 12 يونيو 1984.

7. الدستور الجزائري، المؤرخ في 8 ديسمبر 1996، المعدل بموجب القانون رقم 26-04، المؤرخ في 26 مارس 2026، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 22.

8. القانون رقم 15-12، المؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق ل 15 جوان 2015، المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 39. الصادر في 3 شوال 1436 الموافق ل 19 جوان 2015.

9. المرسوم التنفيذي 25- 308، المؤرخ في 25 جمادى الأولى 1437 الموافق 16 نوفمبر 2015، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 16-344، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 79، المؤرخ في 27 نوفمبر 2025.

10. الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 44، المؤرخ في 20 يونيو 2005.

11. الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 18 صفر 1326 الموافق ل 8 جويلية 1966، المتضمن لقانون العقوبات، المعدل والمتمم للقانون رقم 20-06، المؤرخ في 28 أفريل 2020، الصادر في 30 أفريل 2020.

12. قانون رقم 18-11، المؤرخ في 18 شوال 1439 الموافق ل 2 جويلية 2018، يتعلق بالصحة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 46.

13. التعديل الدستوري 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

رابعاً: المراجع باللغة الأجنبية

1. Kenneth Paul Rosenberg & Laura Curtiss Feder (eds.), *Behavioral Addictions: Criteria, Evidence, and Treatment*, Academic Press, 2014, pp. 35-117.
2. Kimberly Young, "Internet Addiction: A New Clinical Phenomenon", *Cyber Psychology & Behavior*, Vol. 1, 1998, p. 244.



فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
الإهداء	
الشكر والعرفان	
المقدمة	أ
الفصل الأول: ماهية الإدمان الرقمي	**4**
تمهيد الفصل الأول	4
المبحث الأول: مفهوم الإدمان الرقمي	**4**
المطلب الأول: تعريف الإدمان الرقمي في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي	**4**
الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي	**4**
أولا: الإدمان لغة واصطلاحا	4
ثانيا: الرقمية لغة واصطلاحا	5
الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للإدمان الرقمي تعريفا جامعا	**6**
أولا: تعريف الإدمان الرقمي في الفقه الإسلامي	6
ثانيا: تعريف الإدمان الرقمي في القانون الوضعي	7
ثالثا: تعريف الإدمان الرقمي في الطب النفسي	8
المطلب الثاني: أنواع الإدمان الرقمي	**9**
/1الإدمان على ألعاب الفيديو	10
/2إدمان الأنترنيت	11

/3إدمان الهاتف الذكي	11
/4إدمان المخدرات الرقمية	11
/5إدمان وسائل التواصل الاجتماعي	12
/6إدمان الفيديوهات	13
المبحث الثاني: التأصيل الشرعي والقانوني للإدمان الرقمي	**14**
المطلب الأول: التأصيل الشرعي للإدمان الرقمي	**14**
الفرع الأول: تأصيل الإدمان الرقمي من الكتاب والسنة النبوية	**14**
أولا: من الكتاب	15
ثانيا: من السنة النبوية	18
الفرع الثاني: علاقة الإدمان الرقمي بمقاصد الشريعة الإسلامية والقواعد الفقهية	**21**
أولا: علاقة الإدمان الرقمي بمقاصد الشريعة الإسلامية	21
ثانيا: علاقة الإدمان الرقمي بالقواعد الفقهية	29
المطلب الثاني: التأصيل القانوني للإدمان الرقمي	**37**
الفرع الأول: الإدمان الرقمي في القانون الجزائري	**38**
أولا: قانون العقوبات	38
ثانيا: القانون المتعلق بالجرائم المعلوماتية	39
الفرع الثاني: الإدمان الرقمي في التشريعات المقارنة	**42**
أ/ القانون الأردني	42
ب/ القانون التونسي	43
ج/ القانون السعودي	43

الفصل الثاني: العلاقات الأسرية في ظل الإدمان الرقمي	**46**
تمهيد الفصل الثاني	47
المبحث الأول: أثر الإدمان الرقمي على الاستقرار الأسري	**47**
المطلب الأول: أثر الإدمان الرقمي على العلاقة الزوجية	**47**
الفرع الأول: الأثر الفقهي للإدمان الرقمي على الحقوق الزوجية	**48**
أولا: الإدمان الرقمي كسبب لهجر المضجع والإعراض المحرم	48
ثانيا: الإدمان الرقمي كسبب للإخلال بالمعاشرة بالمعروف	49
ثالثا: الإدمان الرقمي كسبب للتقصير في المسؤوليات الأسرية وتربية الأبناء	51
الفرع الثاني: الآثار القانونية للإدمان الرقمي على العلاقة الزوجية	**53**
أولا: الإدمان الرقمي كصورة من صور الإخلال بالواجبات الزوجية	53
ثانيا: الإدمان الرقمي كسبب للضرر الأسري والنزاعات الزوجية	55
ثالثا: الإدمان الرقمي وأثره على الخصوصية والثقة المتبادلة	56
المطلب الثاني: تأثير الإدمان الرقمي على الأبناء	**58**
الفرع الأول: الآثار الفقهية للإدمان الرقمي على الأبناء	**58**
أولا: تضييع العبادات والواجبات الشرعية والوقوع في الانحرافات العقدية والفكرية	59
ثانيا: تفكك المنظومة الأخلاقية والقيمية (موت الحياء)	61
ثالثا: عقوق الوالدين والعزلة الاجتماعية لدى الأبناء	62
الفرع الثاني: الآثار القانونية للإدمان الرقمي على الأبناء	**66**
أولا: الأثر النفسي والسلوكي	67
ثانيا: الأثر التعليمي والتربوي	70

ثالثا: الأثر الاجتماعي والأخلاقي	75
المبحث الثاني: المسؤولية القانونية المترتبة على الإدمان الرقمي وطرق مكافحته	**77**
المطلب الأول: المسؤولية القانونية المترتبة على الإدمان الرقمي	**78**
الفرع الأول: المسؤولية المدنية الناشئة عن الإدمان الرقمي	**78**
أولا: الأساس القانوني للمسؤولية المدنية	79
ثانيا: الضرر الأسري الناتج عن الإدمان الرقمي	89
ثالثا: التعويض عن الأضرار الناجمة	90
الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية	**91**
أولا: الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية	91
ثانيا: الجرائم المتصلة بالإدمان الرقمي	94
ثالثا: العقوبات المقررة الناشئة عن سوء استعمال الوسائل الرقمية	99
المطلب الثاني: آليات مكافحة الإدمان الرقمي وطرق معالجته	**102**
الفرع الأول: الوسائل الوقائية والعلاجية في الفقه الإسلامي	**103**
أولا: تعزيز الوازع الديني ومراقبة الله تعالى	103
ثانيا: التربية الأسرية والرقابة على استخدام الوسائل الرقمية	104
ثالثا: تطبيق مقاصد الشريعة وقواعدها الوقائية	106
الفرع الثاني: الآليات القانونية والمؤسساتية لمكافحة الإدمان الرقمي	**108**
أولا: دور التشريع في الحد من الإدمان الرقمي	108
ثانيا: دور المؤسسات التربوية والإعلامية في التوعية	110
ثالثا: دور الأسرة والهيئات المختصة في العلاج والتأهيل	112

الخاتمة	**151**
أولا: النتائج	116
ثانيا: التوصيات والمقترحات	116
فهرس سور وآيات القرآن الكريم	**119**
فهرس الأحاديث النبوية	**122**
قائمة المراجع والمصادر	**123**
فهرس المحتويات	**132**
الملخص (عربي/فرنسي)	**ا**

الملخص:

أفرز التطور التكنولوجي المتسارع وانتشار الوسائل الرقمية الحديثة العديد من الظواهر المستجدة، ومن أبرزها الإدمان الرقمي الذي أصبح يشكل تحديا حقيقيا لاستقرار الأسرة وتماسكها ومن هذا المنطلق جاءت هذه الدراسة الموسومة ب: "أثر الإدمان الرقمي في تفكك الأسرة دراسة فقهية قانونية، للإجابة عن الإشكالية التي تتمحور حول مدى تأثير الإدمان الرقمي على تفكك الأسرة، وبيان موقف الفقه الإسلامي والقانون الجزائري من الآثار المترتبة عليه، وهدفت الدراسة إلى تأصيل ظاهرة الإدمان الرقمي شرعا وقانونا، والكشف عن انعكاساتها على العلاقات الأسرية، وبيان أهم الوسائل الكفيلة بالحد من آثارها السلبية، وقد توصلنا إلى أن الإدمان الرقمي من العوامل المؤثرة في الاستقرار الأسري لما يترتب عليه من ضعف التواصل والإخلال بالواجبات الأسرية، كما أن الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري يقدمان آليات وقائية وعلاجية تسهم في حماية الأسرة من مخاطره.

الكلمات المفتاحية: الإدمان الرقمي، التفكك الأسري، الأسرة، الفقه الإسلامي، القانون الجزائري.

Résumé:

Le développement technologique rapide et la diffusion des outils numériques modernes ont engendré de nombreux phénomènes nouveaux, notamment la dépendance numérique, qui représente un véritable défi pour la stabilité et la cohésion familiales. Dans ce contexte, la présente étude, intitulée « L'impact de la dépendance numérique sur la désintégration familiale : une étude jurisprudentielle et juridique », a été menée afin d'évaluer l'ampleur de cet impact et de clarifier la position de la jurisprudence islamique et du droit algérien face à ses conséquences. L'étude vise à appréhender le phénomène de la dépendance numérique sous un angle juridique et religieux, à en révéler les répercussions sur les relations familiales et à identifier les moyens les plus efficaces d'en atténuer les effets néfastes. Nous concluons que la dépendance numérique est un facteur de déstabilisation familiale, en raison de la faiblesse de la communication et du manquement aux devoirs familiaux qu'elle entraîne. Par ailleurs, la charia et le droit algérien proposent des mécanismes de prévention et de prise en charge contribuant à protéger la famille de ses dangers.

Mots-clés : Dépendance numérique, désintégration familiale, famille, jurisprudence islamique, droit algérien.